جامعة النجاح الوطنية
كليـــة الدراسات العليا

قانون القومية الإسرائيلي لعام 2018م
(الوقائع والأبعاد القانونية)

إعداد
اسمهان ابراهيم احمد بيدس "اغباريه"

إشراف
د. رائد أبو بدوية

قُدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكليّة الدراسات العليا في جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس، فلسطين.
2020

قانون القومية الإسرائيلي لعام 2018م
(الوقائع والأبعاد القانونية)

إعداد

اسمهان ابراهيم احمد بيدس"اغباريه"

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2020/10/20م، وأجيزت:

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1- د. رائد أبو بدويه/ مشرفاً ورئيساً	.....
2- د. أحمد أبو جعفر/ ممتحناً خارجياً	.....
3- د. أحمد بشتاوي / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

الحمد لله في الأولى والاخرة...

أهدي ثمرة هذا الإنتاج الى زوجي الرائع والمحب على ما تحمل وصبر اثناء دراستي واهديه كل المحبة والتقدير لتشجيعه لي في كل مراحل دراستي...

واهدي هذه الثمرة الى فلذات كبدي وقرة عيني ابنائي واحبائي ادم وهاجر وساره ويوسف حفظهم الله برعايتهم....

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من كان له الدور في انجاز هذه الرسالة، واخص بالذكر عائلتي زوجي العزيز واولادي...

كما اخص بالذكر مشرف هذه الرسالة الدكتور رائد أبو بدوية وأعضاء لجنة النفاش الذين لم يالوا جهدا في تزويدي بالملاحظات واثراء النقاشات التي تدعم سير هذه الرسالة...

واتقدم بالشكر الخاص للدكتور نعيم سلامه لدعمه وتشجيعه الدائم...

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

قانون القومية الإسرائيلي لعام 2018م (الوقائع والأبعاد القانونية)

Israeli nationalism Law of 2018: Facts and Legal dimensions

أُقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدٍ خاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The Work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the research's own work and has not been submitted elsewhere for any others degree or qualification.

اسم الطالب: **اسمهان ابراهيم احمد بيدس "اغباريه"** **Student's Name:**

التوقيع: ..... **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
الملخص ..... ح
المقدمة: 1
مشكلة الدراسة: 2
نطاق الدراسة: 2
منهجية الدراسة: 4
الدراسات السابقة: 5
التعقيب على الدراسات السابقة: 7
هيكلية الدراسة: 7
الفصل الأول 10
قانون يهودية الدولة وفلسطينيي 1948 10
المبحث الأول: يهودية الدولة والديمقراطية 11
المطلب الأول: اليهودية والديمقراطية 12
الفرع الأول: من هو اليهودي 13
الفرع الثاني: دولة اليهود ودولة الشعب اليهودي 14
المطلب الثاني: واقع الديمقراطية في إسرائيل: الإيجابيات والعيوب 17
الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية 17
المبحث الثاني: قانون القومية والتمييز العنصري ضد فلسطينيي 48 42
المطلب الأول: مفاهيم الأقليات والقوميات 44
الفرع الأول: مفهوم الأقليات 44
الفرع الثاني: فلسطينيي 48 في إسرائيل من أغلبية إلى أقلّية 56
المطلب الثاني: تشريع قانون القومية الإسرائيلي 76
الفرع الاول: مراحل تطور قانون القومية الإسرائيلية 77
الفصل الثاني 91
قانون القومية الاسرائيلي وقضايا الصراع الجوهرية 91
المبحث الأول: قانون القومية الإسرائيلي والقانون الدولي 93

المطلب الاول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة 94
الفرع الأول: مفهوم الاحتلال الاسرائيلي 94
الفرع الثاني: الاحتلال الإسرائيلي..... 97
المطلب الثاني: تعارض قانون القومية الاسرائيلي مع الصوك الدولية..... 106
المبحث الثاني: الاثار القانونية لقانون القومية الاسرايلي على محاور الصراع..... 115
المطلب الاول: قانون القومية الإسرائيلي والاستيطان..... 115
الفرع الأول: مفهوم الاستيطان وأهدافه ومراحلة 115
الفرع الثاني: قانون القومية الإسرائيلي والقدس..... 141
المطلب الثاني: قانون القومية الإسرائيلي واللاجئين الفلسطينيين وحق تقرير المصير..... 154
الفرع الاول: قانون القومية اليهودية وحق تقرير المصير ضمن رؤية حل الدولتين 156
الفرع الثاني: قانون القومية الإسرائيلي واللاجئين الفلسطينيين..... 159
الخاتمة:..... 162
نتائج الدراسة:..... 163
قائمة المصادر والمراجع..... 169
ABSTRACT..... B

قانون القومية الإسرائيلي لعام 2018م

(الوقائع والأبعاد القانونية)

إعداد

اسمهان ابراهيم احمد بيدس "اغباريه"

إشراف

د. رائد أبو بدوية

الملخص

تتناول هذه الدراسة تحليل ودراسة الابعاد والنتائج لقانون القومية الإسرائيلي، والذي يفترض بدولة اسرائيل دولة للشعب اليهودي بعاصمتها القدس الموحدة، ولا يمنح غير اليهود حقا بالعودة اليها وتقرير المصير فيها او التوطن فيها. حيث اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي اضافة الى المنهج التاريخي؛ فقد اعتمدت الدراسة على استنطاق الاحداث والوقائع التاريخية عبر الوقوف على تطورها عبر التحليل لغايات التعرف على امتدادها وجذورها التاريخية وصولا الى الابعاد التي فرضتها هذه الجذور على التطورات والاحداث القائمة، حيث توصلت الدراسة الى ان قانون القومية الاسرائيلي ليس القانون العنصري الاول الذي تسنه بل هو من اخطرها منذ نكبة 1948، فهو قانون يشجع النزعة الاستعمارية ويشرعنها ويمنحها حماية قانونية وغطاء دستوري، فهو يؤصل "ليهودية الدولة" على أساس ديني وقطع القول بأنها دولة ليست ديمقراطية، مما يشكل اساسا دستوريا لممارسة التمييز العنصري و انتهاكا الحقوق للاقليات غير اليهودية في هذه الدولة وخاصة الاقلية الفلسطينية.

كما توصلت الدراسة ان قانون القومية الإسرائيلي يمنح حق تقرير المصير للشعب اليهودي دون غيرهم، في مقابل انكاره لحق تقرير المصير للفلسطينيين اينما كانوا على ارض فلسطين الانتدابية، وهو ما يرتب ايضا انكارا لاية حقوق تاريخية للفلسطينيين فيها او أي عودة للاجئيين الفلسطينيين اليها.

كما توصلت الدراسة الى ان مواد القانون تشكل سوابق خطيرة وانتهاك صارخ لقواعد ومبادىء القانوني الدولي والشرعية الدولية، فكل مادة فيه بل كل فقرة تهدم مبدأ قانوني عالمي راسخ أو

قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي، حيث أنه يشرعن إباحة التمييز العنصري على أساس الدين ويؤسس لإدامة سياسة الاضطهاد للسكان الفلسطينيين الاصليين، كما انه يشرعن على اسس دستورية الاستيطان الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية المحتلة ويحرمهم مسبقا من حقوقهم الدولية الثابتة كالعودة والاستقلال الوطني، وعلى ضوء نتائج الدراسة، تم طرح مجموعة من التوصيات والتي من ابرزها: قيام فلسطينيي 48 على اعادة ترسيم استراتيجية جديدة لمجابهة عنصرية هذا النظام من خلال توحيد الجهود سواء على المستوى الفلسطيني والاقليمي والدولي، تتمثل بكشف زيف ديمقراطية هذا النظام وخاصة على الصعيد الدولي، من خلال العمل مع كافة المنظمات الدولية المعنية بحقوق الاقليات ومحاربة التمييز العنصري. بالإضافة الى تنسيق الجهود السياسية مع الاجسام السياسية الفلسطينية لضمان فرض حقوق فلسطينيي 48 على اجندة اية مفاوضات سلام قادمة. كما اوصت الدراسة بضرورة العمل مع الجهات الدولية ايضا لكشف حقيقة هذه الرؤية الاسرائيلية الصهيونية تجاه قضايا الصراع الرئيسية .

المقدمة:

منذ تأسيس الكنيست الإسرائيلي، سنت اسرائيل الكثير من قوانينها العنصرية والتهويدية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، كان آخرها قانون القومية الجديد والذي اقر بوضع اسرائيل كدولة يهودية، وهو الطابع الذي دار حوله نقاش طويل ومثير للجدل سياسيا، حيث ان هذا الطابع اليهودي للدولة هو قضية حصلت على أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة ونقطة خلاف جوهرية بين إسرائيل والفلسطينيين؛ فقد ظل مشروع القانون موضع نقاش منذ تقديمه لأول مرة على الكنيست الاسرايلي في عام 2011، حيث ان الكنيست اقرّ القانون بعد موافقة 62 نائبا ومعارضة 55 وامتناع نائبين عن التصويت في 19 يوليو/تموز 2018، وتم تحصينه وجعله قانونا أساسيا (ذو صفة دستورية).

يعكس قانون القومية الجديد صيرورة طويلة يتم من خلالها تعريف السيادة الإسرائيلية من جديد؛ فعلى الرغم من تعريف الدولة كدولة يهودية في وثيقة الاستقلال ومن انعكاس يهوديتها في قوانينها منذ اقامتها، الا ان قانون القومية يشكل مقولة حازمة من قبل حكومة إسرائيل الحالية، وعلى ما يبدو للكثيرين من مواطنيها اليهود كذلك.

إن الطابع اليهودي الذي أضفاه هذا القانون الاساس على دولة "اسرائيل"، ينطلق من منطلقات فكرية خطيرة تحمل في ثناياها اعتبارات عديدة لعل اهمها انكار كل ما هو ليس يهوديا على هذه الارض تاريخاً، وحاضراً، سواءً كان ذلك شعب آخر او دين آخر او لغة اخرى، بل يذهب هذا القانون الى ما هو اخطر من ذلك بانكار اي حقوق لمواطن آخر سوى اليهودي.

ان الصفة الدستورية التي يحملها هذا التشريع يجعل منه أداة فاعلة وخطيرة لانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني بشقيه في فلسطيني التاريخية، سواء الفلسطينيين في الأراضي المحتلة عام 1948 وسكان الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967، وأيضا اللاجئين في الشتات، فهو من جهة يمنح غطاءً دستوريا لاية قوانين تمييزية لاحقة، ومن جهة اخرى يمنح"شرعية" قضائية مصطنعة لجميع الممارسات التمييزية بحق جميع الفلسطينيين، هذا بالاضافة لما يساهم به هذا

القانون من مأسسة للرؤية الاسرائيلية لحل الصراع على مقاس الطابع اليهودي للدولة على اساس اقتصار حق المصير على الشعب اليهودي دون غيره.

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة الحالية من حيث ضرورة الوقوف على ابعاد وآثار قانون القومية الإسرائيلي على كل من فلسطينيي 48 اضافة الى آثاره على الصراع الفلسطيني–الاسرائيلي عامة وخاصة القضايا الجوهرية المرتبطة بالصراع المتمثلة بانهاء الاحتلال وقضية اللاجئين الفلسطينيين والقدس، حيث تسعى الدراسة الحالية الى الإجابة على تسؤال الدراسة الرئيس: ما الوقائع والابعاد القانونية لقانون القومية الإسرائيلي لعام 2018؟

ويتفرع من سؤال الدراسة الرئيس، الأسئلة الفرعية الاتية:

- ما مدى انسجام هذا القانون مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الاقلية الفلسطينية داخل فلسطين 48؟
- ما هي تداعيات هذا القانون المتوقعة والمباشرة لقانون القومية على الوجود الفلسطيني داخل فلسطين 48؟
- ما مدى تاثير القانون الجديد على القضايا الجوهرية المرتبطة بالصراع الفلسطيني–الاسرائيلي؟

نطاق الدراسة:

سيقتصر نطاق هذه الدراسة تشريعيا في البحث حول قانون القومية ذاته، إضافة إلى القوانين الاسرائيلية المرتبطة إرتباطا وثيقا بهذا القانون، كأنظمة الطوارىء العسكرية لعام 1945، وقانون العودة لعام 1950 والجنسية وقانون أملاك الغائبين لعام 1950، مع التطرق الى احكام المحاكم الاسرائلية العليا المرتبطه بموضوعات هذا القانون كلما لزم ذلك، هذا بالإضافة إلى الإستعانة بنصوص المعاهدات الدولية والقرارات الدولية ذات العلاقة لغايات الوقوف على مدى الإتفاق والإختلاف بينهما.

مصطلحات الدراسة:

الصهيونية: الصهيونية هي فكر أيديولوجي وطني سياسي يدعو إلى إنشاء وطن قومي لمجموعة دينية اجتماعية هي الشعب اليهودي. ويعتبر اليهودي النمساوي ثيودور هرتزل مؤسس أو "أبا" الصهيونية السياسية. وفي عام 1948، أعلن ديفيد بن غوريون، رئيس المنظمة الصهيونية العالمية آنذاك، تأسيس دولة إسرائيل على أرض فلسطين. أكد الصهاينة أن إسرائيل ستمثل وطناً قوميّاً آمناً لليهود، وشجعوا كل يهود العالم على الهجرة إلى هناك والحصول على الجنسية الإسرائيلية. ويؤكد النقاد أن الصهيونية تعمل نفس عمل الاستعمار، ويرجعون إلى عمليات التطهير العرقي التي ارتكبها الصهاينة ضد السكان الأصليين الفلسطينيين وعمليات بناء المستوطنات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية المحتلة كأدلة ثابتة وواضحة على ممارسات الصهيونية الاستعمارية.

فلسطينيو عام 48: عرب الـ48 أو فلسطينيي الداخل أو فلسطينيو 48... هي التسميات الشائعة في العالم العربي للفلسطينيين الفلسطينيين الذين يعيشون داخل حدود إسرائيل بحدود الخط الأخضر، أي خط الهدنة عام 1948، ويملكون الجنسية الإسرائيلية. وهم الفلسطينيون الذين بقوا في قراهم وبلداتهم بعد حرب 1948 التي تمكنت على إثرها الجماعات الصهيونية بمساعدة دولة الانتداب البريطاني من احتلال أجزاء من فلسطين، وتلا ذلك اعتراف الأمم المتحدة بقيام دولة إسرائيل على هذه الأراضي المحتلة، التي شرد معظم سكانها الفلسطينيين الأصليين. وتتركز معظم إقامة هؤلاء في ثلاث مناطق رئيسية، هي جبال الجليل ومنطقة المثلث وشمالي النقب.

الصراع العربي الإسرائيلي: يعتبر الصراع العربي– الإسرائيلي من أكثر الصراعات التاريخية الممتدة لتجاوزه 75عاما متواصلة، ويتميز عن غيره بما يتعرض له من الجوانب الإستراتيجية والسياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وكانت أولى الحلقات اتفاق سايكس – بيكو الذي فتت الوطن العربي وأجهض النهضة، ثم في منح بريطانيا وعداً لليهود بإقامة وطن لهم في فلسطين (وعد بلفور 1917)، ولحقها تنفيذ سلطات الانتداب البريطاني في فلسطين لهذا الوعد، فسهلت هجرة الشباب اليهود والمسلحين والمدربين إلى فلسطين عبر البحر وساعدتهم تسليحاً وتمكيناً، فيما

لاحقت الثوار الفلسطينيين بالقتل إذا هم ناضلوا دفاعاً عن أنفسهم... وكانت فترة 1947–1948 فترة الذروة في ارتكاب هذه المجازر، وهي الفترة التي تعرف عند العرب بـ "النكبة" وعند الإسرائيليين بـ "حرب الاستقلال"؛ وقد أظهرت المراجعات التاريخية لما حصل خلال هاتين السنتين الداميتين أن ما جرى كان أشبه بتطهير عرقي أو إبادة جماعية.. مهد صدور القرار الأممي 181 لتقسيم فلسطين وانسحاب بريطانيا من فلسطين، لإعلان قيام « دولة إسرائيل » في عام 1948، واعتراف عدة دول بها وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. ثم بدأ الصهاينة في التنكيل بالفلسطينيين (مذبحة دير ياسين). [1]

بعد إعلان نهاية الانتداب البريطاني، حدثت أول مواجهة مع إسرائيل انهزم خلالها العرب (نكبة 1948، نتج عنها احتلال « إسرائيل » لمعظم أرض فلسطين 77.4% من الأراضي) باستثناء الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وحدثت عملية نزوح كبيرة وبقي بفلسطين 160 ألف فلسطيني مقابل أكثر من مليون يهودي.ثم تلتها حروب حرب 1967 وحرب 1973 حرب يونيو 1967: من 5 إلى 11 يونيو ألحقت إسرائيل هزيمة بالجيوش العربية في حرب خاطفة (النكسة). واحتلت خلالها كل أرض فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة). وسيناء المصرية والجولان السوري. وأصدرت الأمم المتحدة في 22 نونبر القرار 242 القاضي بانسحاب «إسرائيل» من المناطق التي احتلها،وشهدت نهاية القرن 20، انطلاق عملية السلام التي ما زالت تتعثر بسبب المواقف الإسرائيلية والانحياز الغربي، وخاصة الأمريكي إلى جانب «إسرائيل».

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي اضافة الى المنهج التاريخي؛ فقد اعتمدت الدراسة على استنطاق الاحداث والوقائع التاريخية عبر الوقوف على تطورها عبر التحليل لغايات التعرف على امتدادها وجذورها التاريخية وصولا الى الابعاد التي فرضتها هذه الجذور على التطورات والاحداث القائمة ، ولأجل الإجابة عن اسئلة الدراسة، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي

[1] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947–1974، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

التحليلي لنصوص القوانين والمعاهدات الدولية الاخرى بغية الوقوف على ابعادها على فلسطينيي 48 والصراع عموما.

الدراسات السابقة:

لقد انجز بعض الباحثين اعمالا علمية مهمة حول قانون القومية الاسرائيلي، اهمها:

* دراسة: يوسف تيسير جبارين: مقال بعنوان قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية، منشور بمجلة قضايا اسرائيلية العدد 44، حيث تناول الكاتب في مقالته استعراض لمشروع "قانون أساس" إسرائيل–الوطن القوميّ للشعب اليهوديّ "ببنوده التي ترسخ قانونياً التمييز الرسمي والمعلن اتجاه الفلسطينيين المتواجدين في الداخل المحتل. حيث يرى الباحث ان تعريف إسرائيل اليوم كدولة "يهودية ديمقراطية " قد تم استبداله بصيغة أن دولة اسرائيل هي الوطن القومي للشعب اليهودي وأن الحق في ذلك هو حق حصري للشعب اليهودي، وخلص الى ان هذا التعريف الدستوري ينتهك الانتماء المدني والقومي للمواطنين الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 انتهاكاً قاتلاً تحولهم الى مواطني دولة تصرح في قاعدتها الدستورية الاساسية انها ليست موطنهم القومي وتجعل منهم غرباء في وطنهم.

* دراسة: سومر منير صالح، (2015)، بعنوان قانون يهودية الدولة في اسرائيل وتداعياته على القضية الفلسطينية، حيث يضع الباحث بعض السيناريوهات المتوقعة بخصوص السكان الفلسطينيين المتمثلة بتسريع وتائر عمليات الترانسفير الناعم او القسري بحقهم تلافيا لتحولهم الى أكثرية سكانية داخل فلسطين التاريخية، مع تجدد طرح فكرة تبادل الارض والسكان.

* دراسة: اشرف بدر، (2017)، بعنوان قانون القومية الاسرائيلي – يهودية الدولة، الدلالات وردات الفعل، حيث سعت هذه الدراسة لمعالجة سؤال مركب وهو ما هي الدلالات السياسية لمشروع القانون ولماذا يرفضه الفلسطينييون؟ وما هي السيناريوهات المحتملة للتعامل معه من منظور المشروع الوطني الفلسطيني؟ بحيث تنطلق الدراسة من فرضية اساسية وهي ان منطلقات الرفض الفلسطيني لمشروع القانون متباينة مما يعكس الاختلاف حول تعريف المشروع الوطني الفلسطيني، أما المنهجية فكانت عن طريق الاستقصاء والتحليل والمقارنة من خلال دراسة القانون

في سياقه مع تحليل مضمون التصريحات السياسية للقيادات الفلسطينية بالاضافة لدراسة بعض النصوص والتقارير. وخلصت الدراسة الى ان هنالك عدة اسباب لرفض الفلسطينيين مشروع القانون، على راسها اعتباره محاولة لترسيخ التمييز وعدم المساواة ضد فلسطينيي 48 بالاضافة لتقنين العنصرية وتكريس نظام الفصل العنصري، كما اثبتت الدراسة الفرضية التي انطلقت منها بأن التباين في دوافع رفض القانون يعود للتباين في تعريف المشروع الوطني الفلسطيني، ورجحت الدراسة في النهاية سيناريو العودة الى تعريف الصراع بأنه صراع كولونيالي كسيناريو متوقع لتأثير القانون على المشروع الوطني الفلسطيني.

* دراسة: ايلان بابيه: التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ترجمة احمد خليفة، نوفمبر 2012: مؤلف الكتاب مؤرخ اسرائيلي ويناقش الكتاب موضوع التطهير العرقي في فلسطين، وتحدث عن المجازر التي ارتكبها وعمليات التهجير التي ارتكبت بحق الفلسطينيين عام 1948؛ وقام المؤلف بإبراز وذكر جميع السياسيين والجنرالات الذين أمروا أو أشرفوا على عمليات التطهير العرقي بحق الفلسطينيين، وقد اعتبرها المؤلف جريمة ضد الإنسانية أرادت إسرائيل إنكارها وجعل العالم ينساها.

* دراسة: بشارة، عزمي: مواليد الناصرة، 22 تموزى (1956) مفكر وأكاديمي وكاتب سياسي وأديب فلسطيني من فلسطينيو عام 1948، حاصل على درجة الدكتوراة في الفلسفة، وكان رئيس حزب للتجمع الوطني الديمقراطي وأحد أهم مؤسسيه في إسرائيل، كما كان نائبًا سابقًا عنه في الكنيست الإسرائيلي، يشغل حاليًا منصب مدير عام المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، في دراسته "من يهودية الدولة حتى شارون"، حيث قام المؤلف بإستعراض مباشر لمرجعيات التناقض داخل الديمقراطية الإسرائيلية، وما يعني قبول يهودية الدولة، إقصاء دولي وعربي لمبدأ "الدولة لجميع مواطنيها "الذي تحدى مسألة يهودية الدولة داخليا ووضعها في حالة تناقض وصراع مع فكرة المساواة والديمقراطية. أهم هذه الإشكالات هي التناقض بين المواطنة ويهودية الدولة، ما يعني عدم الفصل بين الدين والقومية، ما يقتضي أن إسرائيل بحسب رؤيتها وتعريفها لذاتها على أنّها تمثل العديد من النّاس الذين ليسوا مواطنين فيها بزعم أنّها دولة اليهود، وهي في الوقت ذاته لا تمثّل دولة لجزء كبير من مواطنيها، أي المواطنين العرب السكان الأصليين للبلاد.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة في عرض سريع لابرز الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية حيث ان ابرزها تناول قانون القومية الإسرائيلي من منظور تاريخي، او من منظور سياسي، وعلى الرغم مما تشترك هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في بعض جوانبها، الا ان الدراسة ستقدم رؤية اشمل لتداعيات هذا القانون على السكان الفلسطينيين داخل فلسطين التاريخية بالاضافة الى البحث في البعد القانوني والدولي لهذه التداعيات، فالدراسة الحالية تتميز في كونها تتناول مدى انسجام هذا القانون مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الاقلية الفلسطينية داخل فلسطين 48، بالإضافة الى تناول تداعيات هذا القانون المتوقعة والمباشرة لقانون القومية على الوجود الفلسطيني داخل فلسطين 48، كما تتميز الدراسة الحالية في كونها تناقش مدى تاثير القانون الجديد على القضايا الجوهرية المرتبطة بالصراع الفلسطيني– الإسرائيلي.

هيكلية الدراسة:

مقدمة والدراسة وتتناول مقدمة الدراسة ومشكلتها ونطاقها، بالإضافة الى تناول منهجية الدراسة والدراسات السابقة ذات العلاقة، كما تم تقسيم الدراسة الى فصلين وخاتمة كمايلي:

الفصل الأول: قانون يهودية الدولة وفلسطينيي

المبحث الأول: يهودية الدولة والديمقراطية

المطلب الأول: اليهودية والديمقراطية

المطلب الثاني: واقع الديمقراطية في إسرائيل: الإيجابيات والعيوب

المبحث الثاني: قانون القومية والتمييز العنصري ضد فلسطينيي

المطلب الأول: مفاهيم الأقليات والقوميات

المطلب الثاني: فلسطينيي 48 في إسرائيل من أغلبية إلى أقلّية

الفصل الثاني: قانون القومية الاسرائيلي وقضايا الصراع الجوهرية

المبحث الأول: قانون القومية الإسرائيلي والقانون الدولي

المطلب الاول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

المطلب الثاني: تعارض قانون القومية الاسرائيلي مع الصوك الدولية

المبحث الثاني: الاثار القانونية لقانون القومية الاسرايلي على محاور الصراع

المطلب الاول: قانون القومية الإسرائيلي والاستيطان

المطلب الثاني: قانون القومية الإسرائيلي واللاجئين الفلسطينيين وحق تقرير المصير 164

الخاتمة

نتائج الدراسة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

قانون يهودية الدولة وفلسطينيي 1948

المبحث الأول: يهودية الدولة والديمقراطية

المطلب الأول: اليهودية والديمقراطية

المطلب الثاني: واقع الديمقراطية في إسرائيل: الإيجابيات والعيوب

المبحث الثاني: قانون القومية والتمييز العنصري ضد فلسطينيي 48

المطلب الأول: مفاهيم الأقليات والقوميات

المطلب الثاني: تشريع قانون القومية الإسرائيلي

الفصل الأول

قانون يهودية الدولة وفلسطينيي 1948

منذ تأسيسها سنة 1948 أعلنت إسرائيل عن نفسها بأنها دولة "يهودية وديمقراطية"، بيد أن هذا التعريف يشوبه الكثير من عدم الدقة لا سيما فيما يتعلق بعلاقات الأغلبية والأقلية فيها، فقد أقيمت إسرائيل كدولة للشعب اليهودي، سواء في أهدافه أو رموزها أو خطوطها السياسية التي تنبع من هذه الأهداف، وفي الوقت نفسه تجاهلت أن ما تبقى من الشعب الفلسطيني على أرضه يشكل أقلية قومية. وقد قامت دولة إسرائيل بسن سلسلة من القوانين تمنح اليهود تمييزاً واضحاً عن العرب عن طريق استخدام مصطلح "يهودي" مثل: قوانين الهجرة، نيل حق المواطنة، ملكية الأراضي وغيرها من القوانين، ففي سنة 1985 تم تعديل قانون الأساس للكنيست[1] وهذا التعديل يمنع أي حزب من المشاركة في الانتخابات للكنيست" إذا كان يتنكر بصورة خفية أو بصورة جلية لوجود دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي".

حظيت إسرائيل باعتراف دولي على الأساس السابق؛ إذ استطاعت إسرائيل في العقود الأولى من تأسيسها تهويد نفسها في نطاق ديمقراطية الأغلبية، بيد أنه في العقدين الأخيرين وبعد جفاف الهجرة اليهودية من جهة، وتصاعد الوجود الديمغرافي العربي للفلسطينيين في إسرائيل من جهة ثانية، لم تعد الديمقراطية تسعف هذا النهج الصهيوني، لذلك قامت إسرائيل مؤخراً باللجوء إلى ما يسمى بقانون يهودية الدولة، وذلك بهدف الخروج من هذا المأزق وإبقاء الطابع اليهودي على

[1] قانون أساس الكنيست: هو قانون الأساس الأول الذي سنته الكنيست. وصودق على القانون في الثاني عشر من فبراير/ شباط 1958، في الدورة الثالثة للكنيست. وينص القانون على أن الكنيست هي مجلس النواب لدولة إسرائيل، ومقرها القدس وأنه مع انتخابها يكون عدد أعضائها 120 عضو كنيست، والتعديل من العام 1985 يضيف البند 7 (أ) لقانون الأساس: الكنيست. بموجب هذا التعديل "قائمة المرشحين لا تشترك في الانتخابات للكنيست ولا يرشّح إنسان لانتخابات الكنيست، إذا كان ضمن أهداف أو أعمال القائمة أو الشخص، بشكلٍ صريح أو ضمني، واحد من التالي: (1) معارضة وجود دولة إسرائيل كدولة الشعب اليهودي؛ (2) معارضة الطابع الديمقراطي لدولة إسرائيل؛ (3) التحريض العنصري. وفي التعديل الذي أدخل في العام 2002 غيّر البند 7 (أ) (1) بحيث يسمى "معارضة وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة"، وأضاف البند 7(أ) (3) "دعم النضال المسلّح، لدولة عدو أو منظمة إرهابيّة، ضد دولة إسرائيل"، كمعايير إضافيّة لشطب مرشحين أو قوائم. القانون يهدف لمنع ترشيح المرشحين العرب والأحزاب العربيّة.

النهج السياسي والاجتماعي لها[1]. لقد كان لهذا القانون تداعيات على الفلسطينيين في إسرائيل عام 1948 وهو ما يتجلى في المبادئ التعريفية للقانون على راسها حق تقرير المصير في دولة إسرائيل والذي يقتصر على الشعب اليهودي، مما يجعل من هذا القانون تقنينا فيه تمييز عنصري واضح في مبدأ دستوري، ليضرب النهج الديمقراطي الذي تتغنى به إسرائيل كدولة متعددة الأعراق.

وعليه سنتناول في هذا الفصل قانون يهودية الدولة وأثره القانوني على فلسطينيي عام 1948، وذلك في مبحثين؛ حيث سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الربط بين يهودية الدولة والديمقراطية، أما المبحث الثاني سنعرج للحديث فيه حول قانون القومية، وتشريع التمييز العنصري ضد العرب وتهميش الأقلية العربية.

المبحث الأول: يهودية الدولة والديمقراطية

إن إسرائيل دولة يهودية وديمقراطية، وإن كان هذان المنهجان يبدوان متناقضيْن، إلاّ أنّ الدمج بينهما كان واقعاً طبيعياً بالنسبة لمؤسسي دولة إسرائيل وأحد الخطوط العريضة لها منذ قيامها بعد احتلالها لأرض فلسطين عام 1948. ان بذور الديمقراطية السياسية الحديثة في إسرائيل زُرعت في المراحل المبكّرة من التأريخ اليهودي، علاوة عن جملة من المبادئ والقيم الأساسية والتي شكّلت ركيزة الديموقراطية الإسرائيلية والتي كانت من محاور الفكر اليهودي قولاً وعملاً طوال ألفي عام فأكثر.

ولقراءة العلاقة أو الربط بين اليهودية والديمقراطية في إسرائيل سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول– واقع الديمقراطية في إسرائيل، الإيجابيات والعيوب، والمطلب الثاني– العلاقة بين اليهودية والديمقراطية.

[1] في 19 تموز/ يوليو 2018، صادق الكنيست بغالبية أعضائه على قانون القومية (62 مقابل 55)، الذي يكرس الفصل العنصري والفوقية لليهود فقط، ويعلن إسرائيل دولة للشعب اليهودي ووطنًا قوميًا له فقط.

(1)"قانون القومية" (قانون أساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي): (أ) أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل. (ب) دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير. (ج) ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي

المطلب الأول: اليهودية والديمقراطية

كان هرتسل[1] أول من أسس فكرة إقامة وطن قومي لليهود وليس الدولة اليهودية، وكان حلمه تأسيس دولة علمانية تفصل الدين عن الدولة، وهو ايضا مؤسس الصهيونية والتي تشكل فكر أيديولوجي وطني سياسي يدعو إلى إنشاء وطن قومي لمجموعة دينية اجتماعية هي الشعب اليهودي، كما يعد هرتسل مؤسس الصهيونية السياسية[2]، وقد نجحت الحركة الصهيونية في إقامة مؤسسات لها، مثل "كيرن هيسود" (الصندوق التأسيسي) و"كيرن كييمت" (الصندوق القومي اليهودي) وغيرهما، وسعت هذه المؤسسات إلى جمع الأموال والتبرعات من أثرياء اليهود بغية شراء وامتلاك الأراضي في فلسطين وإقامة المستوطنات اليهودية عليها.

ومن الجدير بالقول ان المجتمع الإسرائيلي من المجتمعات الأكثر تنوعاً من النواحي العرقية والقومية والدينية والطائفية، ولعل نظرة إلى اليهود انفسهم تكشف الصراع بين المتدينين والعلمانيين، وتكشف عدم التجانس العرقي فيما بينهم مما انتج مجموعة من المفاهيم والتي لا تزال شائكة حتى

---

[1] ولد تيودور (بنيامين زئيف) هرتسل مؤسس الصهيونية السياسية المعاصرة في بودابست في العام 1860، نظم هرتسل وترأس المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة بازل السويسرية بين 29 و–31 أغسطس آب 1897 والذي شكل أول اجتماع دولي لليهود ينعقد على أساس وطني وعلماني. وخلال المؤتمر تبنى الممثلون اليهود "خطة بازل" التي حددت أهداف الحركة الصهيونية. كما أعلن الممثلون في المؤتمر أن الصهيونية تستهدف إقامة وطن للشعب اليهودي في فلسطين على أساس القانون العام. وتم خلال المؤتمر تأسيس المنظمة الصهيونية ذراعا سياسيا للشعب اليهودي، وتم انتخاب هرتسل اول رئيس له. وفي العام ذاته أسّس هرتسل المجلة الأسبوعية الصهيونية Die Velt وبدأ نشاطاته من أجل الحصول على وثيقة رسمية تسمح بتوطين اليهود في أرض فلسطين. توفي هرتسل في العام 1904 في فينا وتم نقل رفاته إلى إسرائيل في العام 1949.هرتسل – شخصيات إسرائيلية /صهيونية www.bettna.com/personal/haweya-intma/p4/p23.htm. تم الدخول في تاريخ 12-10-2020

[2] ايلان بابيه: التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ترجمة احمد خليفة، نوفمبر 2012، ص36. فقد أسست الحركة الصهيونية في أواخر القرن التاسع عشر وسط تزايد العداء للسامية في أوروبا. واستطاعت الحركة تأمين الدعم لها من قبل الحكومات الأوروبية الغربية، وحصلوا على وعد بلفور بعد أن وافق الصهاينة على إنشاء وطنهم اليهودي على أرض عربية هي أرض فلسطين التاريخية. شجعت الحركة الصهيونية بشكل كبير هجرة يهود أوروبا الجماعية إلى أرض فلسطين. كان هدف الصهاينة الأساسي الاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من أرض فلسطين التاريخية بأقل عدد ممكن من أهلها الفلسطينيين. وما زال الهدف كما هو. ويحلل المؤرخ الإسرائيلي آلان بابيه أن قادة الصهاينة في القرن العشرين كانوا على دراية تامة بأن تطبيق المشروع الصهيوني سيؤدي حتماً إلى عملية تطهير عرقي وتهجير قسري للسكان الأصليين الفلسطينيين. بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، المرجع السابق، ص37.

اليوم داخل إسرائيل[1]، وما زال الجدال حولها قائماً وتحديدا "الدولة اليهودية" و"دولة الشعب اليهودي" ومن هو اليهودي؟

الفرع الأول: من هو اليهودي

هذا التعريف مرتبط بنقاش ديني وسياسي واجتماعي في إسرائيل، حول ما هو التعريف الدقيق لاعتبار الشخص يهودياً، والمسألة تدور حول عدة قضايا: فمن ناحية (الهالاخا) أو الشريعة اليهودية يعتبر الشخص يهوديا كل من ولد من أم يهودية، ولكن بعد قيام الدولة طرحت عدة قضايا تتعلق بالاعتراف باليهودية وأصبحت مسألة قانونية تتنازع فيها المحاكم الدينية والمدنية. وأصبحت مسألة الاعتناق موضع خلاف بين الطوائف اليهودية لأنها تختلف حول الشروط والطقوس التي ينبغي أن يقوم بها المعتنقون الجدد لكي يصبحوا يهوداً، ومنها الختان بالنسبة للذكور، والغطس في الماء، وهناك مسائل يدور الخلاف حولها مثل يهودية الأطفال لأزواج اعتنقوا اليهودية، لذا فالمحكمة الحاخامية العليا تشددت في الاعتراف باليهود المعتنقين عبر محاكم يهودية غير أرثودوكسية ولم تعترف بيهوديتهم. وبعدم وجود تعريف رسمي ومتفق عليه صارت المحاكم الإسرائيلية عنواناً للبت في القضايا الإشكالية التي تنبع من الصراع بين الديني والقومي وبين اليهودية الأرثوذكسية والعلمانيين[2].

لقد شهدت إسرائيل عددا من قضايا قانونية التي جعلت المؤسسة السياسية والدينية تقف موقفا مزدوجا من هذه المسألة، نذكر منها على سبيل المثال قضية أحد الضباط ويدعى بنيامين شاليط وذلك عام 1968[3]. حيث طلب هذا الضابط تسجيل أولاده باعتبارهم إسرائيليي الجنسية يهودي القومية، على أن يكتب أمام بند الدين عبارة (لا يوجد)، وكانت نهاية الأمر بعد عامين أن حكمت المحكمة العليا لصالحه معللة حكمها بأن مصطلح القومية خاضع للتفسير العلماني لكنها

---

[1] سومر، منير صالح: **قانون يهودية الدولة في اسرائيل وتداعياته المستقبلية على القضية الفلسطينية**، مركز الدراسات المستقبلية–جامعة القدس المفتوحة رام الله – فلسطين2015، ص7.

[2] لومو ساند: **اختراع الشعب اليهودي**، ترجمة سعيد عياش، إصدار: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية– مدار، رام الله 2010 ص368–370.

[3] ينظر: قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية 68/58 بنيامين شليط ضد وزير الداخلية، 1968.

أكدت أن حكمها ينصب على الوضع المدني استنادا الى قانون العودة، ولا ينصرف للأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الحاخامية.

وقد صدر عام 1970 تعديل لقانون العودة[1]، حيث نص على أن اليهودي من ولد لأم يهودية بشرط أن لا يكون على دين آخر، ونص أيضا على أن اليهودي هو المتهاود، ولا يزال هذا التعريف هو المعتمد، وكان النقاش حول الزواج المختلط ومتى يعتبر الشخص الناشئ عن زواج مختلط يهوديا؟ لذا هناك صراع متواصل ونقاش حول الاعتراف بالزواج المدني الذي أخذت تنادي به العديد من الجمعيات الحقوقية ذات الخلفية العلمانية[2].

الفرع الثاني: دولة اليهود ودولة الشعب اليهودي

تشكل "يهودية الدولة" انعكاساً لهوية الجماعة وروحها الثقافية، بينما "دولة اليهود" أو "دولة الشعب اليهودي" فمدلولها يرمي إلى البعد الإثني– القومي، الذي يرتبط بشكل عضوي بالمركب الديمغرافي والسكاني للجماعة التي تسكن الدولة، فالقاضي أهرون براك والذي كان رئيس المحكمة العليا –ويعد علمانياً– وفي قرار المحكمة العليا بتعريفه دولة اليهود قال: "أن الرابط الصهيوني هو في الواقع ديني سياسي، وأنه لا فرق لديه في الواقع بين تعابير"دولة يهودية" و"دولة صهيونية" و"دولة اليهود" واضاف: "نحن دولة شابة فيها شعب قديم عاد إلى وطنه، ودولة إسرائيل هي تحقيق تطلعات الشعب اليهودي منذ أجيال لتجديد تاريخه القديم،" بداية الخلاص"، تحقيق الرؤيا الصهيونية، وأن العمق هو الرابط الديني القومي والتاريخي السياسي بين شعب إسرائيل وأرض إسرائيل، وبين الدولة اليهودية والشعب اليهودي"[3].

---

[1] يمنح "قانون العودة" من العام 1950، امتيازا لكل يهودي في العالم أن يأتي إلى إسرائيل، ويكمله قانون المواطنة من العام 1952، ليمنح كل يهودي أتى إلى إسرائيل، وفقا لقانون العودة، المواطنة مباشرة. وتعرف المادة 4 ب من قانون العودة، اليهودي، على أنه من ولد لأم يهودية أو غير دينه ليصبح يهوديًا، دون أن تطالب به ديانة أخرى، وتمنح المادة 4/أ من هذا القانون نفس الحق لأقرباء اليهودي المباشرين (ابن، حفيد، زوجة/ زوج، زوجة الابن او زوج الابنة، أو زوجة الحفيد، أو زوج الحفيدة).

[2] شاحاك، إسرائيل: **التاريخ اليهودي**، الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة، ترجمة: صالح علي سوداح، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع، ص21–30، وكذلك: إسرائيل شاحاك، ونورتون متسفياسكي: الأصولية اليهودية في إسرائيل، ص46–254.

[3] اهرون بارك في قرار المحكمة العليا، غانم ياسين ويفين كاخلي ضد مسجل الأحزاب وحزب "يمين يسرائيل"، قرارات المحكمة العليا، المجلد 60، (2) ص52–53.

وقد فسر القاضي "اهرون براك" "يهودية الدولة" باقتباسات متعددة من وثيقة الاستقلال تتلخص بالآتي:

1. دولة يهودية هي دولة الشعب اليهودي دولة يحق لكل يهودي أن يهاجر إليها، وجمع الشتات اليهودي هو من قيمها الاساسية.
2. دولة يهودية هي دولة يتشابك تاريخها ويندمج في تاريخ الشعب اليهودي، لغتها عبرية وأعيادها تعكس انبعاثها القومي.
3. دولة يهودية هي دولة تعتبر الاستيطان اليهودي في حقولها ومدنها على رأس سلم أولوياتها.
4. دولة يهودية هي دولة تكرّس ذكرى اليهود الذين ذبحوا في المحرقة وتشكِّل حلا لمشكلة الشعب اليهودي الفاقد الوطن والاستقلال وذلك بتجديد الدولة اليهودية في أرض إسرائيل.
5. دولة يهودية هي دولة تنمّي الثقافة اليهودية والتربية اليهودية وحب الشعب اليهودي.
6. دولة يهودية هي تحقيق تطلع الأجيال لخلاص إسرائيل.
7. دولة يهودية هي دولة تتبنى قيم الحرية والعدالة والاستقامة والسلام من إرث إسرائيل.
8. دولة يهودية هي دولة تنهل من التقاليد الدينية، والتوراة هو الكتاب الرئيسي بين كتبها، وأنبياء إسرائيل هم أساس أخلاقياتها.
9. دولة يهودية هي دولة تلعب فيها الشريعة اليهودية دورا هاما وتقوم فيها قوانين الزواج والطلاق بموجب قانون التوراة.
10. دولة يهودية هي دولة تعتبر قيم توراة إسرائيل والتراث اليهودي وقيم الشريعة اليهودية من بين قيمها الأساسية[1].

ويؤكد باراك أن الرابط الصهيوني هو في الواقع ديني سياسي، وأنه لا فرق لديه في الواقع بين التعابير "دولة يهودية" و"دولة صهيونية" و"دولة اليهود". وهو يُجْمِل التعريفات المعروفة لهذه التعابير ضمن تعداده لمركبات شرعية إسرائيل التاريخية.

[1] اهرون بارك في، غانم ياسين ويفين كاخلي ضد مسجل الاحزاب وحزب "يمين يسرائيل"، قرارات المحكمة العليا، المجلد 60، (2) ص52-53.

فالصهيونية[1] نفسها لا تخفي أنها حركة علمانية، وإن الهدف الأساس للصهيونية هو تخليق مضمون قومي للمشروع الصهيوني، ولكن هذا لم يمنعها من استخدام الدين، لقد زعمت الصهيونية بأن الديانة اليهودية هي ديانة لشعب، إلا أن مختلف المدارس الفكرية في القومية لم تعتبر الدين مكوناً وحيداً ولا أساسياً للقومية[2]، في حين يجد الدين المشترك، كأحد عناصر تشكل القومية (الذي يفترض أن أي قومية بالعالم تستوعب تعدد الأديان بين أتباعها) اختلافاً مع اليهودية كقومية، فالأمة هي مجموعة بشرية ذات وجود مادي ملموس يرتبط بروابط مادية ومعنوية، ذاتية وموضوعية، مثل وحدة الانتماء ووحدة الطابع الحضاري ووحدة اللغة ومشتركات أخرى، تتفق عليها الأمة وتعتبرها مشتركات موحدة لها، وبذلك فإن وجود الأمة يشكل الأساس المادي لخلق الإحساس القومي وبلورته وتعميقه[3]. فلا يوجد مسيحي يهودي أو مسلم يهودي مثلما يوجد مسيحيون عرب أو ألمان مسلمون. وحتى اللغة ليست مشتركة، إذ تتحدث عناصر الجماعات اليهودية لغة المجتمعات التي يعيشون فيها إضافة إلى العبرية في إسرائيل، بما يجعل مفهوم القومية لا ينطبق على اليهودية باعتبارها ديانة وليست قومية[4].

ورغم انشغال إسرائيل منذ إقامتها وحتى نهاية السبعينيات بصياغة حدود هويتها الداخلية من خلال مناقشة من هو اليهودي ومن يحق له الهجرة ومن لا يحق له، فإن سنوات الثمانينيات شهدت بدايات تحويل النقاش من المسار الداخلي (إشكالية علماني–ديني) إلى المسار السياسي– القومي العام (إشكال فلسطيني– إسرائيلي) إذ بدأت تطغى على أسئلة من هو اليهودي أسئلة ما هي الدولة اليهودية الديمقراطية؟

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3379) والصادر في 10 نوفمبر لسنة 1975 حيث نص على: "أن الصهيونية هي شكل من أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وطالب القرار جميع دول العالم بمقاومة الأيدولوجية الصهيونية التي تشكل خطرًا على الأمن والسلم العالميين"، ألغي بتاريخ 16 ديسمبر 1991م بالقرار 46/86 لم يزول إلا بعد أن نجحت وبالدعم الأمريكي في الضغط على دول العالم لإلغائه.

[2] عبد الوهاب المسيري: **من هو اليهودي**، القاهرة، دار الشروق، 2008، ص15 . 17.

[3] علي عباس مراد، عامر فياض: **القومية والأمة**، مدخل إلى الفكر السياسي القومي، الناشر العربي للنشر والتوزيع،2017، ص33.

[4] شلومو ساند: **إختراع الشعب اليهودي**، ترجمة سعيد عيّاش، عمّان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2011، ص331، ص333.

المطلب الثاني: واقع الديمقراطية في إسرائيل: الإيجابيات والعيوب

تعد الديمقراطية عملية نمو إنساني واجتماعي وحضاري، وهي بذلك ترتقي بالشعوب لتقودها إلى مصاف الدول المتقدمة التي تعسى لبناء واقعها بشكل سليم ضمن قواعد واضحة، إذ أن الديمقراطية تمنح الشعب حق اختيار النظام السياسي الذي يوفر مرتكزات ملائمة يرتكز عليها، ويمنحها قوة الترابط الوثيق بين مكونات الشعب وسياساته الصحيحة، فالديمقراطية لا تعد مذهباً فكرياً يدعو للتنافس في مناقشته وتحليله، أو للبحث في فروعه وأصوله، إنما هي إدارة يتفق عليها المجتمع لتحقيق علاقاته ومصالحه، وهي حاجة بشرية لم يصل أحد إلى تعريف ثابت ودقيق لها. وبالعودة للتاريخ فالديمقراطية كما فهمها اليونان القدماء وطبقوها في حياتهم العملية هي نظام سياسي يرتكز على الحرية والإخاء والمساواة، وحرية الإنسان في اختيار الحكام وسن التشريعات والقوانين والأنظمة[1].

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية

مصطلح الديمقراطية يشير إلى الطريقة أو الأسلوب للحياة في المجتمعات، يعتقد من خلاله كل فرد أن لديه حق المشاركة بحرية في القرارات التي تمس مجالات حياته. وقد تطورت معاني الديمقراطية تاريخياً من العام إلى الخاص، ويعود النقاش الفلسفي للديمقراطية كأسلوب للحكم شأنه شأن الكثير من النقاشات حول أسلوب الحكم، إلى الفلسفة اليونانية الكلاسيكية المتمثلة في فلسفة أفلاطون وأرسطو، فكان هناك تصوراً واضحاً لهذين الفيلسوفين للدولة الديمقراطية، وهذا التصور يفيد أن الدولة التي يكون أهلها أحراراً ويتمتعون بحرية الكلام في كل مكان ويفعل الواحد ما يرد هي بحق دولة ديمقراطية[2].

وكما كانت الفلسفة اختراع اليونانيين، فإن الديمقراطية كانت ابتكارهم أيضاً، حيث أخذت مكانها في اللغة الإغريقية وانتقلت منها مثل الفلسفة إلى جميع اللغات، وتعد مدينة أثينا بأنها الموطن الأول للديمقراطية، حيث لعبت دوراً فعالاً في إنماء ونضج مفهوم الديمقراطية، إلى جانب

---

[1] حداد، إبراهيم: **الديمقراطية عند العرب**، دار الثقافة، بيروت، 1963، ص1.

[2] اسعيد، محمد توهيل فايز: **الديمقراطية مالها وما عليها**، مكتبة الفلاح، بيروت، 2001، ص65.

الفلسفة، ومن أبرز مظاهر الارتباط بموطن الاختراع، أن الفلسفة اليونانية بلغت أوج تطورها وازدهارها في سيادة الحياة الديمقراطية في أثينا[1].

فكلمة الديمقراطية تختلف من لغة لأخرى، بيد أنها في الأساس ترجع إلى اللغة اليونانية القديمة[2]، وهي مكونة من مقطعين: الأول: ديموس (Demos)، وتعني (الشعب)، والثاني: (Kratos) وتعني (حكم، سلطة)، وبذلك تصبح الكلمة (Dempkrats) أي (حكم الشعب)[3].

ومما سبق يمكن القول أن مصطلح "ديمقراطية" أصلها يوناني مركب من لفظين، ونرى أن هذه اللفظة تمت استعارتها، واستعمالها في باقي اللغات الأخرى ومنها العربية، فكلمة ديمقراطية غير عربية في الأصل، بل تمت عملية استعارتها من اللغة اليونانية القديمة واستخدامها في الدراسات العربية.

وعند البحث في تعريفات الفقهاء للديمقراطية فلا مجال لعدها أو حصرها، ولكن سيتم التطرق إلى مجموعات تتفق أو تدور حول فكرة الديمقراطية، وتتولى كل منها بالتحليل والمناقشة والنقد، بهدف الوصول إلى تعريف جامع لهذه الفكرة. إذ نجد أن هناك تعريف كلاسيكي للديمقراطية والتي تعرف بأنها:" حكم الشعب بنفسه لنفسه، فالسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم كذلك باسم الشعب، والشعب باختياره هذا يقوم بتنصيب حكامه[4].

وتعرف الديمقراطية بأنها: "نظام وعقلية وأسلوب في العلاقات، يضمن للشعب أو الناس أفراداً وجماعات حقوق حرية التعبير عن الرأي والتنظيم في جمعيات ومنظمات ونقابات وأحزاب، بما يكفل المشاركة الفعلية والمساواة لجميع أفراد المجتمع، وتكافؤ الفرص في صنع القرار وتقرير المصير"[5].

---

[1] الباز، داود: **الشورى والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص15.

[2] حوحو، أحمد صابر: **مبادئ الديمقراطية**، جامعة محمد خضر –بسكرة–، الجزائر، 2012، ص320.

[3] نوفل، أحمد سعيد، الظاهر، أحمد جمال: **الوطن العربي والتحديات المعاصرة**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص29.

[4] عبد العظيم، سعيد: **الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان**، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص75.

[5] بركات، حليم: **الديمقراطية والعدالة الاجتماعية**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله، فلسطين، 1995، ص29.

وتعرف الديمقراطية كذلك بأنها:" طريقة اتخاذ القرار في أي مجموعة أو رابطة أو مجتمع، حيث يكون لجميع الأفراد حقوق متساوية لاحتساب آرائهم". ونجد هناك تعريف آخر للديمقراطية بأنها:" إمكان عزل الحكومة دون عنف"، أو "أن يتمكن الناس من تبديل حكومتهم من دون سفك للدماء"[1].

وبذلك لا تعني الديمقراطية في الأساس وضع الشعب في كرسي الحكم، بل يعني الخلاص من شر وظلم الحكومات، ولهذا فاليونانيين أدخلوا إلى النظام الديمقراطي فكرة إبعاد الأشخاص المؤثرين، ونفذوه لمدة ثمانين عاماً؛ لانهم كانوا يخافون من بروز الأشخاص المتمتعين بشعبية كبيرة وبقائهم في الحكم، ويعينهم الغوغاء ويقع الناس بأيدي الطغاة الديماغوجيين[2]، ولهذا فكل من يتمتع بشعبية خطيرة يجب أن يبعد، وكانت هذه طريقتهم في التحفظ والاحتياط للخلاص من مشكلة تعاظم الفرد على مصلحة الناس[3].

كما يشير تعريف الديمقراطية ايضا إلى مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة عن طريق هيئة نيابية، يشترك في انتخاب أعضائها كل البالغين من أفراد الشعب، على أساس النظرية القائلة: صوت واحد للشخص الواحد. ويشمل المضمون الواسع لهذا المصطلح حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه. وعلى هذا فإرادة الشعب التي انبثقت عن النظام الديمقراطي تعني أن هذه الإرادة هي إرادة حرة، لا تتقيد مطلقاً بقيود خارجية عنها فهي سيدة نفسها[4].

وجاء في تعريف آخر للديمقراطية بأنها تستخدم في عدة معانٍ منها:" أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه جميع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً للحكم بالأغلبية وهو ما يُطلق عليه اسم الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية النيابية، وهناك من يرى بوجود نوع آخر هو الديمقراطية القانونية، فكلمة الديمقراطية قد تستخدم أحياناً لوصف أي نظام سياسي أو

---

[1] مانغلابوس، راؤول: **إرادة الشعوب**، دار الملتقى للنشر، 1991، ص15

[2] الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص748.

[3] الأحمري، محمد: **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2012، ص57.

[4] أسد، محمد: **منهاج الإسلام في الحكم**، ترجمة: منصور محمد ماضي، دار العلم للملايين، بيروت، 1975، ص47 وما بعدها.

اجتماعي دونما اعتبار، إذا كانت الديمقراطية بالمعاني الثلاثة السابقة، وهي تعرف بالديمقراطية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الشعبية[1].

ومن بين التعريفات التي قدمت للديمقراطية التعريف الذي صدر عن دائرة المعارف البريطانية، وهي "شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموعة المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية" وميزت بين "ثلاثة أنواع رئيسيّة للديمقراطية: الديمقراطية المباشرة أحدَ أنواع الديمقراطية التي يتم فيها التّصويت من قبل الشعب على أيّ من القرارات السياسيّة بشكلٍ مباشرٍ ودون الحاجة لأيّ ممثلين عنهم،، وهناك الديمقراطية النيابية أو غير المباشرة هي الأكثر انتشاراً في جميع أنحاء العالم، وفي هذا النّوع يتم التّصويت لمجموعةٍ من الأفراد لتمثّل الشعب في البرلمان، وهناك شكل آخر من أشكال الديمقراطية وهو ما يعرف باسم الديمقراطية القانونية، والشعبية"[2].

وعلى ضوء ما ورد من تغريفات سابقة، ترى الباحثة بان تعريف الديمقراطية يشتمل على عدة عناصر منها، أهداف الديمقراطية التي تتمل في تحقيق المساواة بين جميع المواطنين والعدل امام القانون وحماية الحقوق والحريات العامة وحماية حقوق الإنسان، ومنع احتكار السلطة؛ وذلك عبر انتخاب السلطة لمدة محددة حيث تتداول السلطة وفق آلية انتخابات دورية حرة ونزيهة، وعدم الجمع بين السلطات الثلاث في يد شخص أو مؤسسة واحدة. وبالمحصلة من خلال التعريفات السابقة للديمقراطية نرى أنها تركتز على الشعب باعتباره مصدر السلطات، كونها تمارس من جهته بالمفهوم السياسي، من أجل تحقيق أهدافه في التنمية والمشاركة والتعبير.

الفرع الثاني: إيجابيات وعيوب الديمقراطية الاسرائيلية

إن ممارسة الديمقراطية تعني حق الفرد في اختيار السلطة القائمة أو الحكومة بحرية ومساواة، والديمقراطية تعد دليلاً ومؤشراً على تقدم الدول وإحقاق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهذا يقودنا للحديث عن إيجابيات ممارسة الديمقراطية، فإسرائيل كما تعتبر نفسها دولة ديمقراطية فهناك بعض الإيجابيات التي تدل على أن تلك الدولة هي دولة ديمقراطية.

---

[1] الباز، داود: **النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص206.

[2] الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص748.

أولا: إيجابيات الديمقراطية الإسرائيلية

إن المتتبع للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادية في إسرائيل يرى أن ممارسة الديمقراطية فيها ينم عن وجود إيجابيات ومزايا لتلك الممارسة، ولعل من أهم تلك الإيجابيات هو وجود وتعدد الأحزاب الإسرائيلية والتي تسمح للفرد بحقه في الانتماء لتلك الأحزاب وفق القانون الأساس في الدولة.

وتعود الجذور التاريخية لنشأة الأحزاب الإسرائيلية إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وقد تنظمت في ثلاثينيات القرن الماضي قبل قيام (إسرائيل) عام 1948، وظهرت على شكل حركات ومجموعات، حي ارتبطت جميع الأحزاب الإسرائيلية الصهيونية فيما بينها بالفكر الصهيوني، ومبدأ إعادة بناء كيان أسطوري لليهود في (أرض إسرائيل)، ومع قيام (إسرائيل) ككيان سياسي غير دستوري بقيت الأحزاب الصهيونية الإسرائيلية تتخبط في متاهات كثيرة، فكل حزب يفسر ويعلل المصطلحات الفضفاضة التي استعملتها الحركة الصهيونية قبل قيام الدولة بما يتلاءم ومواقفه وأهدافه، فبعض تلك الأحزاب اقترح حدوداً للدولة القائمة، وحاول جاهداً إبراز الهدف الرئيس للصهيونية على أنه الحفاظ على (أمن إسرائيل) فقط، على عكس الاشتراكيين الذين قاموا بإقامة كيبوتسات (قرى تعاونية)[1] في المناطق المحتلة عام 1967 كحد أمني، لتبقى الأحزاب الصهيونية تدور في حلقة الأمن المفرغة، والتي تبدأ بكبت الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل، وتنتهي بتوسيع رقعة الدولة عن طريق المزيد من تكريس الاحتلال والاستيطان[2].

---

[1] الكيبوتس هو شكل استيطاني ابتكر في إسرائيل كان هدف مؤسسيها حياة الشراكة، والمساواة والعمل في الزراعة، تأسس أول كيبوتس في العام 1909 في دچانيا، على ضفاف بحيرة طبريا، كانت فكرة الحياة المشتركة قد استهوت الكثيرين، وأقيمت على مر السنين كيبوتسات أخرى، أقيم خلال القرن العشرين 268 كيبوتساً وقد عملت جميعها وفق مبادئ أساسية من اهم المبادئ الأساسية للكيبوتس يعمل كل شخص ويساهم حسب مقدرته، ويحصل من الكيبوتس على قدر حاجته، تسود المساواة بين الأعضاء، وشراكة في كافة مجالات الحياة: في العمل، في الاستهلاك، في المجتمع وفي التعليم، لا يوجد لأعضاء الكيبوتس ممتلكات خاصة، وكل أملاك الكيبوتس مشتركة للجميع، لا يشغل الكيبوتس عمالا من الخارج: يقوم الأعضاء أنفسهم بتزويد كافة احتياجات الكيبوتس. تتخذ جميع القرارات المتعلقة بالكيبوتس وأعضائه، بصورة ديموقراطية، في اجتماع عام، ورأي الأغلبية هو الحاسم المتخذة فيها هي قرارات اجتماعية وغير اقتصادية مدار-الكيبوتس/ttps://www.madarcenter.org تم الدخول الى الموقع بتاريخ 22-9 -2020.

ايضا انظر: Political Dictionary of The State of Israel) New York: Macmillan ،Susan Hattis Rolef ،1993Publishing Company

[2] بدر، كاميليا: **نظرة على الأحزاب والحركات السياسية الإسرائيلية**، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1985، ص66.

وتعد الأحزاب الإسرائيلية –لما تمثله من دور هام في الواقع السياسي– من أهم الركائز التي قام عليها النظام السياسي في إسرائيل، إذ أن كثيراً من هذه الأحزاب قد تأسس قبل إعلان قيام إسرائيل عام 1948 ومن هذه الأحزاب: حزب أغودات إسرائيل تأسس عام 1912 في أوروبا، وحزب مزراحي الديني والذي تأسس في المجر عام 1902 وحزب المابات والذي ظهر عام 1930 والذي يعد ثمرة اندماج حركة (هابوعيل هاتسعير) العامل الفتي الذي تأسس عام 1909 واتحاد عمل (أحدوث هاعافودا) الذي تأسس عام 1919، وحزب المابام والذي يرجع إلى حركة الحارس الفتي هاشومير هاتسعير والتي تأسست عام 1913 في فيينا[1].

ومع أن العقيدة الصهيونية تعد القاسم المشترك بين جميع الأحزاب الإسرائيلية فإنه يمكن تصنيف الأحزاب الإسرائيلية على أساس مبادئها كما يلي: الأحزاب العمالية، والأحزاب اليمينية، والأحزاب الدينية، والأحزاب الشيوعية، وكتل وحركات سياسية تتضمن القوائم العربية[2].

وهناك اتفاق لدى الكثير من السياسيين على تصنيف الأحزاب الإسرائيلية إلى يسارية ويمينية ودينية استناداً إلى منطلقاتها الأيديولوجية، بيد أنه من الصعوبة القطع بصحة هذا التصنيف وذلك لأن كل الأحزاب السياسية في إسرائيل تشترك في أيديولوجيا واحدة وهي الأيديولوجيا الصهيونية الداعية إلى إقامة دولة يهودية في فلسطين عن طريق طرد سكانها الأصليين وإحلال الجماعات المهاجرة محلهم، ثم أصبح الهدف بعد قيام الدولة الحفاظ على أمنها وطابعها اليهودي.

ولعل أبرز ما يميز الأحزاب الإسرائيلية هو تعددها، والذي يرجع إلى التركيبة المتناقضة للمجتمع الإسرائيلي والتي هي خليط متنافر من الجماعات ذات الأصول والاتجاهات المتباينة عنصرياً ودينياً وفكرياً وثقافياً، فهذا التنافر يعكس الكم من الأحزاب الإسرائيلية ذات البرامج السياسية أو الاجتماعية المختلفة، وقد عزز النظام الانتخابي في إسرائيل والقائم على أساس التمثيل النسبي للأحزاب في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) الذي عزز تعدد الأحزاب بما يكفل تمثيل كل حزب في البرلمان بما يتناسب مع عدد أعضائه، حيث يتسم النظام الحزبي في إسرائيل

[1] الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص748.

[2] جاد، عماد: **انتخابات الكنيسة السادسة عشر**، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2003.

بكثرة الانشقاقات والاندماجات وتوالي نشوء تكتلات انتخابية برلمانية، وتعد الخريطة الحزبية في إسرائيل بأنها غير ثابتة نتيجة للتغيرات الجمة التي تصيبها من وقت لآخر[1].

ومن مظاهر الديمقراطية في إسرائيل والتي تعد انعكاساً لميلاد الأحزاب الإسرائيلية هو وجود البرلمان (الكنيست)، فبعد قيام إسرائيل عام 1948 قام مجلس الدولة المؤقت بتولي كافة مهام السلطة التشريعية، إذ أصدر في نوفمبر عام 1948 قانون انتخابات الجمعية التأسيسية، وقد شغل حينها بن غوريون منصب رئيس الحكومة المؤقتة في أول اجتماع لهذه الجمعية، حيث تقدم فيه بمشروع القانون الانتقالي، وتم المصادقة عليه ليعرف بالدستور الصغير، والذي يضم خمسة عشر مادة عالجت مختلف الجوانب السياسية، وأجلت القضايا الخلافية المتعلقة بالحدود، وتعريف المواطن اليهودي[2].

ويقضي القانون الانتقالي بأن يتكون الكنيست من مجلس واحد يضم (120) عضواً، يجري انتخابهم بالاقتراع السري، على أساس التمثيل النسبي، ويحق لكل إسرائيلي بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً فما فوق أن يشارك في الانتخاب، كما يحق لكل إسرائيلي بلغ من العمر واحداً وعشرين عاماً فما فوق أن يرشح نفسه لعضوية الكنيست، ما عدا أولئك الذين يشغلون مناصب عامة في الدولة وهم: رئيس الدولة، رجالات الدين الذين يتقاضون رواتب، القضاة، ضباط الجيش، الموظفين الكبار، وفي عام 1985 منع من الترشح لعضوية الكنيست المدانون بالخيانة، وممثلي القوائم الحزبية التي ترفض (الطبيعة الديمقراطية لدولة إسرائيل) أو تنفي حقها في الوجود كدولة يهودية[3].

وكما هو معروف فإن عدد أعضاء الكنيست اعتمد عددهم وفقاً لأسس دينية قديمة طبقت في عهد عيزرا[4]، فقد عقدت أول جلسة في الكنيست عام 1949 بعد انتخابات 20 كانون الثاني عام 1949، والانتخابات للكنيست تنظم مرة كل أربع سنوات وذلك وفقاً للتمثيل النسبي في الانتخابات، وتعد الدولة دائرة انتخابية واحدة، وتتم الانتخابات على أسس حزبية، حيث يحصل كل

---

[1] خليفة، أحمد: **الأحزاب السياسية الإسرائيلية**، دليل إسرائيل العام، الفصل الثالث، 2004، ص120.

[2] خليفة، أحمد: **الأحزاب السياسية الإسرائيلية**، دليل إسرائيل العام، الفصل الثالث، 2004، ص120.

[3] شوفان، إلياس: **نظام الحكم (دليل إسرائيل العام)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2004، ص21.

[4] ويذكر أن اسم الكنيست قد أخذ من اللفظ العبري (هكنيست هغدولا) وتعني (المجلس الأكبر)، والذي كان بمثابة الهيئة التشريعية لليهود نهاية القرن السادس قبل الميلاد شوفان، الياس. المرجع السابق، ص33.

حزب مشارك على عدد المقاعد التي تتناسب مع عدد أصواته التي حصل عليها، بعد إلغاء حقوق الأحزاب الأخرى التي لم تتجاوز نسبة الحسم وفقاً لآلية متفق عليها في القانون الإسرائيلي.

ويكون انتخاب أعضاء الكنيست بشكل مباشر من الشعب حسب نظام التمثيل النسبي الكامل بموجب المادة (4) من القانون الأساسي للكنيست الصادر عام 1958، ويجب أن يتم انتخاب أعضاء الكنيست بانتخابات عامة، قطرية، مباشرة، متساوية، سرية ونسبية، أي أن القوائم المنتخبة تمثل في الكنيست، بحسب نسبة المصوتين لها، وعلى عكس البرلمانات الأخرى فإن نسبة الحسم في انتخابات الكنيست الإسرائيلية هي 2%، أي لكل حزب حتى يعد فائزاً في الانتخابات يجب عليه أن يتجاوز نسبة الحسم وهي 2% من حجم عدد الناخبين.

ويتم تنظيم الأعضاء داخل الكنيست من اليسار إلى اليمين، بحسب حجم كل حزب، وليس بحسب مبادئه، فالحزب الذي يحوز على أكثرية المقاعد يجلس إلى أقصى اليسار، ويتدرج هذا الوضع إلى أن يجلس أقل الأحزاب تمثيلاً في أقصى اليمين[1].

ومن أبرز الإيجابيات للديمقراطية الإسرائيلية هو مشاركة الأقليات ومنها الأقلية العربية فلسطينيو عام 1948 في الحياة السياسية والنقابية والحزبية في إسرائيل، فهناك عدد كبير من الأحزاب العربية التي تخوض انتخابات الكنيست الإسرائيلية، وهناك نواب عرب أو شخصيات عربية وصلت مراكز هامة كالوزارات وغيرها في إسرائيل[2].

ويذكر أن فلسطينيي عام 1948 قد شاركوا في جميع الانتخابات العامة للكنيست الإسرائيلي منذ انتخابات الكنيست الأولى عام 1949 وحتى الأخيرة عام 2019، حيث كانت مشاركتهم في السنوات الأولى تهدف إلى تخفيف القيود التي فرضتها عليهم السلطات الإسرائيلية إبان فترة الحكم العسكري حتى عام 1966، حيث لم تكن توجد أحزاب عربية، فقد كانت الأصوات العربية تمنح لأحزاب يهودية صهيونية، مما حدا بها للتسابق فيما بينها لكسب أكبر عدد ممكن

---

[1] الوحيدي، فتحي: **نظام الحكم في إسرائيل**، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين، 1997، ص68.

[2] منذ 1948، لم يدخل أي حزب عربي في أي حكومة ائتلافية، ويرجع السبب في ذلك لرفض أي من الأحزاب اليهودية في إسرائيل للائتلاف مع العرب من جانب، ورفض الأحزاب العربية نفسها لتشكيل حكومة مع تلك الأحزاب، وقليل من العرب فقط هم من حصلوا على منصب وزاري في إسرائيل وهم: "نواف مصالحه" في 1999 الذي عين كنائب لوزير الخارجية، "صلاح طريف" الذي عين وزير بلا حقيبة في 2001 وغالب مجادلة الذي عين وزير للعلوم والتكنولوجيا في 2007.

الأصوات العربية، وذلك من خلال عدة طرق لا تعبر عن النهج الديمقراطي كسياسة التجزئة، وإيقاع الانقسام الطائفي في المجتمع العربي الفلسطيني[1]، وكذلك فقد سعت السلطات الإسرائيلي في وقتها إلى زيادة نسبة مشاركة العرب من خلال ترشيح مرشحين من عائلات وطوائف عربية أو غيرها ذات نفوذ اجتماعي كبير في القوائم العربية.

فكانت المشاركة في الانتخابات الإسرائيلية بالنسبة لفلسطينيي 1948 بمثابة فرصة ليعبروا من خلالها عن مواقفهم السياسية تجاه التطورات المتلاحقة، بهدف إيجاب أداة ضاغطة تؤثر على التشريعات والقوانين المختلفة التي تصدر عن السلطات الإسرائيلية[2]، لا سيما فيما يتعلق بملكية الأراضي والأوضاع العامة للقرى العربية[3].

وبالعودة إلى تاريخ مشاركة فلسطينيي 48 في الانتخابات الإسرائيلية المتعددة نرى أن المشاركين منهم كانت نسبتهم تفوق نسبة اليهود المشاركين، كما أن الأحزاب اليهودية الصهيونية سواء اليمينية أم اليسارية قد نجحت إلى حد بعيد في استقطاب الأصوات العربية للتصويت لها

---

[1] شعبان، خالد: **دور الأحزاب والحركات العربية لفلسطينيي 1948 في النظام السياسي الإسرائيلي 1967-1995**، سلسلة دراسات وتقارير، العدد الثاني، غزة، 1995، ص158.

[2] في عام 1953 تمّ إغلاق صحيفة "كول هَعام" ("صوت الشعب")، كانت الصحيفة الناطقة بلسان الحزب الشيوعيّ الإسرائيليّ. وقد صدرت هذه الصحيفة بين العامين 1949-1970، وكانت تعبّر عن أفكار الحزب الشيوعيّ ومواقفه. كان هذا الحزب مواليًا للاتّحاد السوفياتيّ وللأفكار الشيوعيّة في المجالَين الاجتماعيّ والاقتصاديّ، وأيّد تقسيم أرض إسرائيل (فلسطين) إلى دولتَين اثنتين: دولة يهوديّة وأخرى عربيّة-فلسطينيّة. وكان في الحزب أعضاء ونشطاء من اليهود والعرب وقد تم إغلاق الصحيفة على خلفيّة نشرها مقالاً ينطوي على كلام لاذع ضدّ الحكومة، (جاء فيه أنّ الحكومة تُشعل الحرب و"تتاجر بدم الأبناء"...). فتوجّهت الصحيفة باستئناف إلى محكمة العدل العليا طالبةً إلغاء قرار وزير الداخليّة إغلاقَ الصحيفة، بحجّة أنّ القرار يمسّ بحرّيّة التعبير وحرّيّة الصحافة. وقد اعتمد الملتمِسون في استئنافهم على ما جاء في وثيقة الاستقلال بخصوص حرّيّات المواطن. وقرّرت محكمة العدل العليا إلغاء قرار وزير الداخليّة، منوّهةً إلى أنّه لا يمكن إغلاق صحيفة ما إلاّ إذا كان ما نشرته من كلام يشكّل خطرًا مؤكّدًا من شأنه المساس بسلامة الجمهور. وتطرّقت المحكمة في قرارها إلى موضوع مكانة إعلان إقامة الدولة، حيث جاء في كلام القاضي أغرانات بهذا الشأن ما يلي:

"إنّ النظام القانونيّ، الّذي تمّ وَفْقَه إنشاء المؤسّسات السياسيّة في دولة إسرائيل، والّذي تعمل بموجبه هذه المؤسّسات، يشهد على أنّ هذه الدولة ذات أسس ومبادئ ديمُقراطيّة. كذلك، فإنّ ما تمّ التصريح به في إعلان الاستقلال – وخاصّةً ما يتعلّق بتأسيس الدولة "على مبادئ الحرّيّة" وضمان حرّيّة الضمير – يعني أنّ إسرائيل هي دولة محبّة للحرّيّة. صحيح أنّ الإعلان لا ينطوي على قانون دستوريّ ينصّ عمليًّا على العمل بأحكام وقوانين مختلفة أو إلغائها لكن بمقدار ما يعكس رؤيا الشعب وما يؤمن به، من واجبنا أن نلتفت إلى الأمور الّتي تمّ التصريح والتعهّد بها فيه، عندما نُقْدِم على تفسير قوانين الدولة وشرحها...". (أقوال القاضي أغرانات: محكمة العدل العليا: 73/53، صحيفة "كول هَعام" م.ض. ضدّ وزير الداخليّة، فد، ز، ص884.)

[3] جاد، عماد: **الصراع العربي الصهيوني في مائة عام**، ندوة نظمها معهد البحوث العربية، القاهرة، 2000، ص81.

بشكل مباشر أو من خلال التصويت لقوائم تتبع لها، وكانت عملية المقاطعة لتلك الانتخابات بشكل فردي بعيد عن أي عمل سياسي منظم بغيبة الوصول إلى أهداف سياسية معينة[1].

يمكن إجمال آراء الشارع لفلسطينيي عام 1948 حول المشاركة الفلسطينية في الانتخابات منقسمة بين مؤيد ومعارض، ولكل من هذين الرأيين وجهة نظر سياسية ترجع بالأساس إلى الحرص على تحسين الوضع السياسي، والنضال الوطني من أجل نيل الحقوق، ويمكن إجمال هذين الرؤيتين كما يلي[2]:

الرؤية الأولى: حيث ترتكز هذه الرؤية على اعتبار أن المشاركة في الانتخابات هو حق قانوني يجب استغلاله، وذلك من خلال طرح مطالب المواطنين العرب من على أعلى منبر في إسرائيل وهو الكنيست، وتقوم هذه الرؤية على:

1- اعتبار الكنيست برلمان قومي إسرائيلي، مع الاعتراف بإسرائيل ككيان سياسي قائم.
2- أن العمل الإسرائيلي المشترك من خلال أحزاب وقوائم سياسية تضم يهوداً.
3- طرح قضايا الفلسطينيين في إسرائيل من خلال بوابة الكنيست.
4- العمل على تغيير نظام الحكم الإسرائيلي بما يضمن تحقيق مطالب فلسطينيي عام 48.

الرؤية الثانية: وترتكز على مقاطعة الانتخابات كون المشاركة فيها غير مجدية، ولا تحقق أي من مطالب فلسطينيي 48، وتستند هذه الرؤية إلى:

1- الكنيست هي مؤسسة صهيونية والمشاركة فيها تعني الاندماج في الحياة السياسية الإسرائيلية ومؤسساتها مما يعني تغيير بوصلة النضال التي تدعو الى تقرير المصير للشعب الفلسطيني.
2- أن من أهم شروط العملية الانتخابية لأي حزب سياسي يشارك في الانتخابات الاعتراف بما يسمى بـ (يهودية الدولة)، الأمر الذي يعني الاعتراف بالوضع القائم والتنكر للوجود الفلسطيني.
3- قيام الكنيست الإسرائيلي على أسس دينية يهودية توراتية، كالاسم وعدد الأعضاء.

---

[1] عبد الله، هاني: ***أضواء على نتائج الانتخابات بين العرب في ظل الاحتلال الصهيوني***، **مجلة شؤون فلسطينية**، عدد 31، 1974، ص116.

[2] شعبان: **دور الأحزاب والحركات العربية**، مرجع سابق، ص160.

4- عدم تحقيق أي إنجاز من خلال المشاركة في الانتخابات على مدار سنوات مضت.

5- إسرائيل دولة عنصرية بطبيعتها منذ تاريخ تأسيسها وتحاول جاهدة وصف نفسها بالديمقراطية، وإن المشاركة في الانتخابات ودخول الكنيست يساعد إسرائيل في تحقيق هذا الهدف.

إن إشكالية مشاركة فلسطينيي 48 في الانتخابات مازالت تطفو على السطح عند كل انتخابات للكنيست الإسرائيلي، وفي فترات متفاوتة أو متباعدة ولا تغيب أبداً، بيد أنه يمكن الإشارة إلى هبوط مستمر في نسبة المشاركة لفلسطينيي عام 48 في انتخابات الكنيست الإسرائيلية ويعود ذلك إلى جملة من العوامل وهي[1]:

1- قبل كل انتخابات كان وما زال فلسطينيو عام 48 يتطلعون إلى تشكيل قائمة موحدة أو حزب واحد يعبر عن طموحهم وتلمس معاناتهم ويكون شاملاً لكافة أطياف المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل.

2- القناعة التامة لدى عدد كبير من فلسطينيي عام 48 بعدم جدوى المشاركة في الانتخابات الإسرائيلية وفي الحياة السياسية في إسرائيل، وعدم تحولهم إلى شريك حقيقي في ظل عدم دعم أو تأييد الأحزاب الدينية واليمينية الإسرائيلية لأي حكومة تستند للأصوات العربية.

3- تكرار استخدام الأحزاب والقوائم المترشحة للانتخابات لنفس الشعارات في معظم الدورات الانتخابية.

4- أن دعوة بعض الأحزاب العربية لمقاطعة الانتخابات الكنيست والمستندة إلى عدم إضفاء شرعية على الدولة الإسرائيلية ومؤسساتها، والمطالبة بإقامة كيان علماني ديمقراطي أو إسلامي بديل لإسرائيل، أثرت إلى حد بعيد إلى تراجع نسبة المشاركة في الانتخابات.

5- تعثر العملية السياسية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مما ترك أثراً ملموساً لدي المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل في انخراطهم بشكل فاعل في الحياة السياسية في إسرائيل.

---

[1] حليحل، علاء: **العودة إلى طريقة التصويت النسبي: فخ للمليون فلسطيني**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار، 2002، ص5.

وخلال انتفاضة الأقصى[1] عام 2000 عبر فلسطينيو عام 48 عن رفضهم واحتجاجاتهم على الممارسات التي قام بها الجيش الإسرائيلي من خلال مقاطعتهم لانتخابات رئاسة الحكومية الإسرائيلية والتي جرت عام 2001، للتحول مع مرور الوقت من تعبير احتجاجي صامت إلى تعبير احتجاجي صارخ حيث خرجت الجماهير العربية للشوارع، وبرزت جهات تنادي بالمقاطعة كنوع من العمل السياسي لفلسطينيي عام 48[2].

وترى الباحثة ان حق التمثيل السياسي والترشح والانتخاب هو من الحقوق التي نادت بها المعاهدات والاتفاقات الدولية، وهي من حقوق المواطنة الأساسية التي لا تقوم الا بها، كما ترى الباحثة بان اسقاط هذا الحق تحت أي مسمى هو خطأ فادح، وعليه فان المشاركة في العملية السياسية لفلسطيني عام 1948 هو حق انساني لا يجوز اسقاطه تحت أي مسميات كانت خصوصا تلك الفرضية التي تقول بان ممارسة حق الترشح والانتخاب في النظام السياسي الإسرائيلي هو مشاركة للاحتلال وهي فرضية خاطئة لانها تسقط الحق الشرعي في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية تحت ذرائع واهية، وبالعكس فان النظام السياسي الإسرائيلي القائم هو المستفيد الأول من عدم مشاركة فلسطينيي 1948 في الانتخابات.

ثانيا: عيوب الديمقراطية الإسرائيلية

الديمقراطية الليبرالية تعترف بحكم الأغلبية العدديةِ على الأقلية ولا تعترف بالحقوق السياسية والاجتماعية للأقليات، وبالتالي ففي كثير من الأحيان تكون آلية شرعية لاضطهاد الأقلياتِ باسم القانونِ والشرعية. معظمُ الأقليات في العالم تضررت من الديمقراطية الليبرالية التي تعطي للأغلبية حقَ القرارِ المطلق وإمكانية السيطرة على الأقليات. ولا شك ان تجربة الفلسطينيين

[1] انتفاضة الأقصى" أو الانتفاضة الفلسطينية الثانية، هو الاسم الذي أطلق على الاحتجاجات الفلسطينية التي اندلعت في أعقاب اقتحام رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرئيل شارون باحات المسجد الأقصى برفقة حراسه، وذلك في 28 أيلول (سبتمبر) 2000، الأمر الذي دفع جموع المصلين إلى التجمهر ومحاولة التصدي له، فاندلعت المواجهات واستشهد على إثرها في يومها الأول، 7 فلسطينيين وجُرح 250 آخرون، كما أُصيب 13 جنديا إسرائيليا. دامت نحو 5 سنوات، بعد اتفاق هدنة حدث في شرم الشيخ، نتج عنها ضحايا كثيرة ومن أهم نتائجها انسحاب اليهود من غزة وبناء الجدار العازل بالضفة.

[2] جمال، أمل: **الامتناع كمشاركة في الانتخابات في إسرائيل 2001**، تحرير: آشر آريان وميخال شامير، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، القدس، 2002، ص23.

في إسرائيل هي مثال واضح على أن الديمقراطية الليبرالية المعتمدة في الدولة تتناقض مع المصالح الجماعية للأقليات[1]

تدعي إسرائيل بأنها دولة ديمقراطية ليبرالية، بيد أن تلك الديمقراطية تعاني من عيوب تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967، وعلاقة الدين بالدولة، وعدم وجود دستور، والتمييز ضد فلسينيي 48، مما أدى إلى تعزيز أفكار اليمين الإسرائيلي الجديد والذي يتبنى سياسة قائمة على اعتبار القوة بالإضافة الى كل من القيمة القومية والدينية، وتبقى القيم الليبرالية الكونية واليسارية مجرد كوابح[2]

وقد وصف عدد من الباحثين الوضع السياسي الإسرائيلي بأنه (اثنوقراطية)[3]، ويعني ذلك حكم مجموعة إثنية، ولا شك أن تلك المجموعة الحاكمة في إسرائيل هي اليهودية، أي أن الحكم للجماعة الإثنية وليس للشعب، وهذا يتناقض مع أبسط مفاهيم وقيم الديمقراطية وهي (حكم الشعب)، ويكون ذلك على حساب الأقليات الأخرى؛ مما يعني المس بالثوابت الليبرالية ومن أهمها حقوق المساواة لا سيما للأقليات، فمفهوم الإثنوقراطية هو الأكثر دقة وملاءمةً للنظام الإسرائيلي القائم، وعليه فإنه ليس نظاماً ديمقراطياً ولا دكتاتورياً، وهذا ما يفسر تنامي وصعود اليمين الجديد في إسرائيل، والذي يدمج الدين والإثنية القومية في بوتقة استعمارية احتلالية[4].

ومن عيوب الديمقراطية الإسرائيلية وجود التناقضات البنيوية، حيث تلخص تلك التناقضات في بنيوتين هما: الأولى– العلاقة بين الطبيعة الكولونيالية والديمقراطية، حيث يرتب ذلك إشكاليات عدة منها: الاحتلال ونمو ثقافة الاستيطان، وتقديس القيم العسكرية وسهولة نشر ثقافة الخوف والتهديد، وصعوبة الخروج عن الإجماع، والثانية– مسألة العلاقة بين الأمة والقومية والدين

---

[1] دويري، مروان: ***التعددية الثقافية/القومية: الداخلي (العربي) والخارجي (الدستوري)***، **مجلة عدالة الإلكترونية**، العدد 7، تشرين ثاني 2000.

[2] هيرمان، تمار: ***الديمقراطية الإسرائيلية، قوية***، **مجلة ذي ماركر**، 2016، ص92.

[3] أورين يفتاشيل من جامعة بن غوريون، وصف إسرائيل بأنها إثنوقراطية؛ وهو نظام يحكم دولة ذات أعراق مختلطة بانحياز قانوني ورسمي لمجموعة إثنية واحدة دونا عن شتى المجموعات الأخرى.

[4] يفتحيل، أوين: **الإثنوقراطية– سياسات الأرض والهوية في إسرائيل/فلسطين**، ترجمة: سلافة حجازي، مدار، رام الله، 2012، ص117.

والمواطنة، وهذا يخلف إشكاليات كالمواطنة، ويهودية الدولية، وقد تزايدت هذه التناقضات بسبب تزايد أفكار ونفوذ اليمين القومي الديني في المجتمع والسياسة في إسرائيل[1].

كما تصنف الديمقراطية في إسرائيل على انها ديمقراطية إثنية من نوع خاص، وهذا يمثل شكلا آخر من شرعنة الوضع القائم في إسرائيل بكل ما يحمله من إشكاليات وتناقضات، حيث يوجد في إسرائيل كل من إجراءات ومؤسسات الديمقراطية، ففيها تجرى انتخابات، وحرية إعلام، والجيش تحت سيطرة المستوى المدني، والمحاكم تُدار بشكل سليم، ولكن لا يوجد مساواة بين الأقليات فيها، لا سيما المساواة بالأقلية العربية، مما يعني أن الدولة تابعة لفئة واحدة وهي فئة الأغلبية اليهودية[2].

ومن أشكال الاضطهاد القومي أن هذه الديمقراطية قادرة في ظروف معينة أن تمرر قوانين ابارتهايد أو ترانسفير باسم القانون وحكم الأغلبية[3]. ومن جهة أخرى لم تعترف هذه الديمقراطية الإسرائيلية بأي حقٍ جماعيٍ للمواطنين العرب فيها على مدارالسنين، وأحد تبريرات الساسة الإسرائيليين لهذا التمييز هو عدم إمكانية منح الفلسطينيين حقوق المواطنة كاملة بحجة عدم تاديتهم للخدمة العسكرية، ومن هنا نرى أن هذه الديمقراطية هي أداة لسيطرة الأغلبية على الأقلية وتقوم بدور الغطاء للممارسات اللاإنسانية باسمِ القانونِ والشرعيةِ والديمقراطية.

ان هذه الديمقراطية لا تعني العدل، بل هي نظام تحكم بالأقلية وإعطاءها فقط ما تراه الأغلبية من حقوق وحريات. وجب هذا التنبيه لأنه يجري استعمال كلمة الديمقراطية في حوارنا

---

[1] بشارة، عزمي: **من يهودية الدولة حتى شارون**، دراسة في تناقضات الديمقراطية الإسرائيلية، مؤسسة مواطن، رام الله، فلسطين، 2005، ص16، 22.

[2] سموحة، سامي: ***الديمقراطية الإسرائيلي قوية*، مجلة ذي ماركر السنوية**، 2016، ص50.

[3] تم تقديم التماسين للمحكمة العليا في مسألة التمييز على خلفية قومية، وتطرق أحد الالتماسين إلى تعديل قانون المواطنة المعروف بإسم (لم شمل العائلات)، وتطرق الأمر لتعديل قانون التأمين الوطني لالتماس في قانونية التعديل لقانون المواطنة؛ إذ أنه يحرم المواطن/ة الفلسطيني/ة الذي يعيش في الأراضي المحتلة لعام 67، والمتزوج/ة من مواطن/ة إسرائيلي/ة من الحصول على مكانة ما داخل دولة إسرائيل. وما يعنيه هذا الإمر هو غياب إمكانية لم الشمل بين الزوجين. ويدور الحديث وفي الغالبية العظمى عن المواطنين العرب الفلسطينيين الذين يتزوجون من سكان الأراضي المحتلة لعام 67؛ وحسب هذا التعديل، يصبح من غير الممكن تكوين عائلة من هذا النوع داخل الخط الأخضر. وكما هو معروف، لا يسري هذا التعديل على المستوطنين اليهود في الأراضي المحتلة. وادعى الملتمسون أمام المحكمة العليا ان هذا القانون غير دستوري، إذ أنه يسلب الحق في بناء حياة أسرية في دولة إسرائيل؛ ويمس بشكل قاس بالحريات الشخصية وبخصوصية المواطنين؛ وهو قانون عنصري تمييزي لأنه يسلب حقوقا دستورية على خلفية الانتماء الإثني.

السياسي على أنها مرادفة للعدل فيقال أن هدم البيوت أمر غير ديمقراطي أو اعتقال نشطاء سياسيين أمر مناف للديمقراطية وهذا غير صحيح، لأن كلا الفعلين ديمقراطيين طالما أن الغالبية شرعت الأنظمة والقوانين للقيام بهما، فهذه هي الديمقراطية الليبرالية والتي يمكن أن تكون بعيدة كل البعد عن العدل بالنسبة للأقليات[1]. حيث ان من اهم الاختبارات لديمقراطية أيّة دولة هو مقدار تسامحها مع الأقليات التي تعيش بداخلها. ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار إسرائيل ديمقراطية حقيقية[2].

وترى الباحثة بأنّ الديمقراطية في إسرائيل عانت تدهوراً ملحوظاً لا سيما منذ العام 2009 وحتى اليوم، حيث مرت إسرائيل في الآونة الأخيرة خاصة منذ العام 2009 بما أصبح يشار إليه كمنحنى تدهور الديمقراطية في إسرائيل، أو بما عرف بتهافت الديمقراطية اليهودية، والتي خلفت آثاراً سلبيةً على الديمقراطية الإسرائيلية، وتبين ذلك من خلال مؤشرات عدة منها: إضعاف القضاء، وتدني مستوى حرية الإعلام، وزيادة الفساد وغيرها، مما أوجد سيرورات مقلقة في المجتمع الإسرائيلي.

تؤول هذه الصيرورات نهاية النظام الديمقراطي في إسرائيل وتراجعاً في النهج الديمقراطي فيها، ويهدد استمرار وجود القيم الأساسية للديمقراطية الإسرائيلية، وتلك السيرورات تتمثل في: القضاء، وسيادة القانون، وحرية الإعلام، وطبيعة نظام الحكم[3].

ولعل أهم الأسباب تدهور الديمقراطية الإسرائيلية ناجم عن تشريعات ومبادرات تشريعية غير ديمقراطية، الأمر الذي يمكن يؤدي إلى هدم المنظومة كلها وتدميرها، حيث أن الهدف العام لهذه التشريعات هو إضافة الشرعية القانونية على التغيرات والتداعيات السلبية للواقع الاجتماعي

---

[1] دويري: **التعددية الثقافية/القومية: الداخلي (العربي) والخارجي (الدستوري)**، مرجع سابق، نفس الصفحة.

[2] هيرمان، تمار: ***الديمقراطية الإسرائيلية، قوية***، **مجلة ذي ماركر**، 2016، ص92.

[3] وتظهر "سياسة التمييز المعقول" في القضايا القومية البارزة التي يتم تعزيزها بواسطة الإجماع القومي–الصهيوني. فمثلا قضية منع القوائم العربية من المشاركة في انتخابات البرلمان السادسة عشر هي مثالاً جيداً. ووصلت هذا القضية إلى قاعة المحكمة العليا، وتم تداولها أمام أحد عشر قاضيا، حيث نوقشت قضية قائمة التجمع الوطني الديموقراطي، النائب عزمي بشارة والنائب أحمد طيبي، بحسب المستشار القضائي للحكومة لا يكفي إذاً أن تعارض السياسة الرسمية للدولة مبدأ المساواة بمفهومه المطلق بين المواطنين اليهود والعرب في دولة إسرائيل، بل يجب على المواطن العربي ان يوافق، ولوعلى "بعض التمييز ضده"، إذا ما أراد أن يكون مرشحا شرعيا. ردّت المحكمة بأغلبية سبعة قضاة مقابل أربعة طلب المستشار القضائي للحكومة.

والسياسي الإسرائيلي، والناتج عن التناقضات الجوهرية والتاريخية في الديمقراطية الإسرائيلية والمتمثلة في تناقضات علاقة الدين الدولة والقومية والمواطنة، وكذلك البعد الكولونيالي الإحلالي لإسرائيل، حيث عزز ذلك وجود قوى اليمين القومي أو قوى اليمين الجديد والذي استخدم التشريعات لتعزيز عملية الابتعاد عن الديمقراطية الممنهجة، ووضع حداً لعلمية التظاهر بالديمقراطية والتغطية على عيوبها والتي قادها أنصار التيار الصهيوني التقليدي، وبمعنى آخر فإن التشريعات[1] المتزايدة في السنوات الأخيرة تستخدم من أجل تحقيق ثلاث أهداف هي: تقنين طبيعة إسرائيل القومية الدينية اليهودية، وتقنين طبيعتها الكولونيالية الإحلالية، وتقنين تفسيرات اليمين الخاصة للديمقراطية، بما يضمن خضوعها لليهودية[2].

ومن التشريعات التي تمس بمبدأ سيادة القانون الديمقراطي هو ما أقرته الكنيست بالقراءة الأولى، حول طريقة التعيينات بموجب عطاءات مفتوحة أمام الجمهور، ومنها تعيينات سياسية بقرار من الوزير، الذي يحق له بموجب القانون تعيين عدد محدود في مكتبه الخاص وعلى مستوى الوزارة، وكذلك تغيير طريقة تعيين المستشارين القضائيين للوزارات، الأمر الذي اعتبره رجال القضاء في إسرائيل –ومنهم رؤساء سابقون في محكمة العدل العليا– بأنها محاولة من الحكومة للسيطرة على المجالات القضائية وتغيير طريقة تعيين القضاة، ووصفوه بأنه خطر كبير على سلطة القانون[3].

---

[1] في شهر آذار عام 2010، صودق على صيغةٍ معدَّلةٍ لمشروع القانون، بحسبها تستطيع الحكومة سحب التمويل الحكوميّ عن الأجسام التي تُحْيي النكبة. وعلى غرار ذلك، أعلن وزير الماليّة يوفال شتاينيتس، في أيّار من هذا العام، عن ضرورة "إيجاد السبل لسحب مواطَنةِ مَن يعلنون الحِداد في ذكرى إقامة دولة إسرائيل". تضاف إلى هذه المطالب خطوات إضافيّة نحو سلب الهُويّة، وإسكات الرواية الفلسطينيّة داخل جهاز التربية والتعليم، وفرض قيم ورموز يهودية مثل النشيد الرسمي للدولة على التلاميذ والمدارس العربية، وخطة وزارة المواصلات الإسرائيلية الجديدة القاضية بإلغاء الأسماء والمسميات العربيّة عن شارات الشوارع، واستبدالها بأسماء ومسميات عبرية. في هذا السياق يشار أيضا إلى المبادرات الأخيرة التي تشترط سكن العرب في مناطق معينة في الجليل وفي النقب بإعلانهم "الإخلاص" "للفكر الصهيوني الاستيطاني". مَطالب الولاء لإسرائيل كدولة يهوديّة، وللرؤيا الصهيونيّة ولرواية الأغلبيّة اليهوديّة، مطابقة لمطالَبة المواطنين العرب بمحو هُويّتهم والتنكّر لتاريخهم. موقع الديمقراطية على الطريقة الإسرائيلية آخر تحديث في تاريخ: 2011/02/03، عوني بنا:مدير قسم حقوق الأقلية العربية في جمعية حقوق المواطن)، 21.10.2010

[2] شلحت، أنطوان: **المشهد السياسي– الحزبي الداخلي: فلتان اليمين لا يقف أمام سدود**، تقرير: مدار الاستراتيجي، مركز مدار، رام الله، 2016، ص212.

[3] فلدمان، تمار: **نظام حكم واحد– جهازان قضائيّان؛ منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية**، 23/11/2014.

ولعل من أخطر هذه التشريعات على الديمقراطية في إسرائيل هو قانون الأساس القومية، والذي جعل أهمية يهودية الدولية القومية– الدينية أقوى ويفوق حقوق الإنسان، حيث ان هذا القانون يعمل على تجميد الديمقراطية المزعومة. وهنا لا بد من الإشارة والتأكيد أن هذه التشريعات هي أحد أهم الأدوات التي تم من خلالها إضعاف الديمقراطية الإسرائيلية، لا سيما في السنوات الثلاث الماضية، وبشكل مقصود من قبل التيار اليميني والقومي الديني المسيطر على الحكم والكنيست[1].

ويمكن إجمال مؤشرات تدهور الديمقراطية في إسرائيل بما يلي:

1- **التراجع في المجال الإعلامي:**إذ يمكن القول بأن الحكومة اليمينية اليوم تعادي حرية الإعلام والصحافة، وتقوم بعمليات لم يسبق لها مثيل بهدف السيطرة على الصحافة الخاصة، وتأتي مساعي الحكومة لإضعاف الإعلام في إطار سعي السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس وزراءها نتنياهو[2] لإضعاف الناقدين لهذه الحكومة، كمحكمة العدل العليا، وجمعيات حقوق الإنسان، والصحافة، مما يشكل مؤشرات ومميزات غير ديمقراطية لما فيها من محاولة من قبل الحكومة لإضعاف قدرة الرقابة والانتقاد الموجه إليها، مما يتسبب ببالغ الأثر على حرية التعبير في إسرائيل، وتقويض مباشر وبشكل جوهري لأسس الديمقراطية الإسرائيلية[3].

2- **إضعاف القضاء الإسرائيلي:** بلا شك أن السعي لإضعاف القضاء في إسرائيل جاء على خلفية محاولة محكمة العدل العليا الإسرائيلية أن تلعب دورها المطلوب في الدولة الديمقراطية،

---

[1] هيرمان، تمار: ***الديمقراطية الإسرائيلية، قوية***، **مجلة ذي ماركر**، 2016، ص92

[2] بنيامين نتنياهو (1949) هو رئيس وزراء إسرائيل العاشر والحالي، كان رئيسا للوزراء من1996 حتى1999. وهو الزعيم الحالي لحزب الليكود، وعضو كنيست، وكان وزيراً للصحة، وشغل منصب في القوات الخاصة للجيش الإسرائيلي كرئيس للوزراء الإسرائيلي، فاوض رئيس السلطة الفلسطينية السابق ياسر عرفات في "مفاوضات نهر واي" والتي يرى البعض أن نتنياهو حاول إعاقة أي تقدم في سير المفاوضات بخلاف رؤساء الوزراء الذين سبقوه أو تلوه، فقد قطعت تلك الحكومات تقدماً ملموس بالمقارنة مع عهد نتنياهو. عام 1996، اتفق نتنياهو مع رئيس بلدية القدس على الاستمرار في نفق السور الغربي للمسجد الأقصى مما أشعل شرارة فلسطينية استمرت 3 أيام سقط خلالها القتلى من الجانب الفلسطيني والإسرائيلي. وبعد هزيمة نتنياهو على يد غريمه ""ايهود براك" في الانتخابات العامة عام 1999، اعتزل نتنياهو العمل السياسي بشكل مؤقّت. في عام2002، ترك حزب العمل المشاركة في الحكومة الإسرائيلية وأصبح منصب وزير الخارجية شاغراً فقام رئيس الوزراء "ارئيل شارون" بتعيين نتنياهو لمنصب وزير الخارجية. وعمل نتنياهو على منافسة شارون لزعامة حزب الليكود الا أنه فشل في المنازلة. وبعد إنتخابات 2003، تم تعيين نتنياهو كوزير للمالية في حكومة شارون الإئتلافية. وتجدر الإشارة أن نتنياهو لايؤمن بمبدأ وطن مستقل للفلسطينيين.

[3] رونليك، غاي: ***خمس ملاحظات حول كبار رجال الأعمال والرقابة وحرية الصحافة***، **مجلة ذي ماركر كويك**، 2018، ص2.

والقائمة على أساس الفصل بين السلطات، وقيام المحكمة بدور الرقيب على التشريعات البرلمانية، والتأكد من مدى انسجام هذه التشريعات مع المبادئ الدستورية وفق تفسير المحكمة لهذه المبادئ، حيث قامت المحكمة بناءً على ذلك بإعادة بعض التشريعات للكنيست لتعديلها، وقد تميزت محكمة العدل العليا الإسرائيلي بما يطلق عليه (التوجه الفعال) والذي يسمح لها التدخل بصورة أكبر وأقرب إلى الديمقراطية وحفاظا عليها[1].

فبعد أن كانت المحكمة تتمتع بشبه إجماع وطني، فقد أشار مؤشر الديمقراطية في إسرائيل في الأعوام الأخيرة الى تراجع مستوى وحجم ثقة الجمهور فيها، حيث حظيت في العام 2015 بـ 62% من ثقة الجمهور الإسرائيلي، أما في العام 2016 فقد حصل هناك تراجعاً في ثقة الجمهور الإسرائيلي حيث وصلت النسبة إلى 56%[2].

يمكن القول بأن دوافع إضعاف القضاء تتعلق بأهداف سياسية؛ حيث يرغب اليمين بإحكام سيطرته على مقاليد الحكم في إسرائيل وإضعاف أي مؤسسة يمكن أن تضع قيوداً على نشاطاته المختلفة خاصة وأن هذه المؤسسة (القضاء) تتهم بميولها اليسارية والليبرالية، كما أن اليمين يؤمن آيدولوجيا بضرورة إخضاع القضاء للرؤية القومية والدينية وليست الرؤية الليبرالية.

وتماشيا مع ذلك قامت وزيرة القضاء السابقة "ايليت شاكيد"[3] في السنوات الأربع الأخيرة بالاخلال بالتوازنات في مبنى محكمة العدل العليا من خلال تعيين مجموعة من القضاة الجدد الثلاثة بحيث اصبح اليمين المتطرف يحكم سيطرته على المحكمة العليا، حيث أن خمسة قضاة حاليين يتبنون توجهات يمينية محافظة، وثلاثة منهم يقطنون في مستوطنات الضفة الغربية وقطاع غزة. لقد تعرض جهاز القضاء لضغوطات من اليمين لمنع إلغاء قوانين تتناقض مع قوانين أساس سابقة، ونجحت شاكيد في إعادة صياغة تركيبة المحكمة العليا لتكون أقل ميلا للتدخل في

---

[1] هيرمان، تمار: ***الديمقراطية الإسرائيلية، قوية***، **مجلة ذي ماركر**، 2016، ص92

[2] الصالح، نبيل: **المشهد الاجتماعي عنصرية متصاعدة وفساد متزايد**، تقرير مدار الاستراتيجي، المشهد الإسرائيلي 2015، مركز مدار، رام الله، 2017، ص220.

[3] ايليت شاكيد: ولدت سنة 1976بتل أبيب، يهودية عراقية الأصل، خدمت كمدربةً للمشاة في لواء النخبة "جولاني" احدى قيادات الحزب الديني اليميني المتطرف "البيت اليهودي"، تشغل منصب عضو في الكنيست منذ عام 2013، ومنصب وزيرة القضاء منذ عام 2015، شاكيد من خلال مجموعة القوانين التي قدمتها أو شاركت في تقديمها منها قانون منع العفو عن الأسرى الفلسطينيين؛ قانون حنين زعبي الداعي إلى فصل عضو كنيست، "يحرض أو يدعم الإرهاب"؛ مشروع قانون لسحب إقامة المقدسيين الذين يقاومون الاحتلال؛ مشروع قانون "القومية" العنصري الذي يعرف إ"سرائيل" بأنها "لليهود فقط"، قانون تمويل الجمعيات الذي يهدف إلى تجفيف موارد الجمعيات العربية واليسارية، ومجموعة مشاريع قوانين تهدف إلى إضعاف وتقييد صلاحيات المحكمة الإسرائيلية العليا، https://fc.lc/KdiMPu .

التشريعات العنصرية التي يسنها الكنيست، إلى جانب إضفاء شرعية على القرارات التي تصدرها الحكومة على صعيد الاستيطان والضم في الضفة الغربية وقطاع غزة، اضافة الى والإجراءات ذات الطابع التمييزي تجاه فلسطينيي الداخل. وهذا لتغليب المصالح السياسية لليمين على حساب حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الدولية الزمت فيها إسرائيل نفسها أمام المحافل الدولية[1].

وحين يتعلّق الامر بحقوق الفلسطينيين[2]، نرى في إسرائيل ظاهرةً سياسيّة مثيرة للاهتمام تتمثل بممارسة مبدأ فصل السلطات مجرّداً من مبدأ التوازنات والضوابط. فعملياً، لا تشكّل السلطات المنفصلة روادع فيما بينها، وإنما تشكّل منظومة تتكامل لمراقبة قمع الفلسطينيين بهدف توثيقه بواسطة القانون؛ حيث تلعب المحكمة دوراً يمتحن قانونيّة الممارسة (وليس عدالتها) فلا تمنع الممارسة المجحفة، وإنما تُجبر الحكومة على تقنينها. عملياً، تعمل المحكمة كصمام يحفظ عقلانيّة القمع، وتضمن إدارته في إطار موضوعيّ واضح ومنظّم. أما الحكومة المنسجمة تماماً من حيث الاتفاق على أشكال وأساليب قمع الفلسطينيين، فهي تحاول صياغة القوانين بأنجع شكلٍ ممكنٍ، وتحمل على عاتقها حساب الانتقادات أو الإسقاطات الدوليّة أو الأمنيّة أو حتى على صعيد السياسة الداخليّة لهذا القانون أو ذاك، كما يحدث في قوانين ضم الأراضي المحتلّة، أو كما حدث في مشروع قانون "برافر"[3] لهدم وتهجير القرى غير المعترف بها في النقب، وتُقدّمها للبرلمان

---

[1] الصالح، نبيل: **المشهد الاجتماعي عنصرية متصاعدة وفساد متزايد**، تقرير مدار الاستراتيجي، المشهد الإسرائيلي 2015، مركز مدار، رام الله، 2017، ص220.

[2] قانون المواطنة والدخول إلى "إسرائيل" الذي وضع منذ عام 2000، والذي تم تعريفه على أنه "أمر ساعة" أي قانون مؤقّت، جرى تمديده ثماني مرات. فهو يمنع منعاً شبه تام لمّ شمل عائلات عربية، حين يسكن أحد الزوجين المناطق المحتلة أو بلدان معادية. وبالتالي يمنع حصول العرب على أية وضعية قانونية في "إسرائيل" وممارسة حقّهم في حياة عائلية داخل بلدهم. كذلك يمكّن من سلب مواطنة شخص لا يحمل جنسية أخرى بما يتناقض مع بنود القانون الدولي، وعبر تقديم أدلة سرية في الجلسة التي تُعقد لسحب مواطنته. الأمر الذي يعتبر خرقاً لتعاليم قوانين الأدلة والقرائن وانتهاكاً خطيراً للحق في الإجراء العادل.

[3] فقد أقرّت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع اقتراح "قانون تنظيم توطين البدو في النقب – 2013" (اقتراح قانون برافر–بيغن) يعتمد على 3 عناصر: اقتلاع، سلب واستيطان: "مخطط لتنظيم سكن البدو"، لكن هذا المخطط سيؤدي إلى اقتلاع الآلف البدو من بيوتهم، حيث ان هناك قرى سيتم هدمها كلياً. إذا نجح هذا المخطط سيشكل اكبر وأوسع عملية اقتلاع للمواطنين عرب الداخل منذ نكبة 1948. العنصر الثاني هو السلب: حيث سيتم سلب ملكية الأراضي بواسطة القانون وليس بواسطة أوامر مصادرة، إن القانون يعرض على المواطنين العرب في النقب بشكل عنصري تعويضات ضئيلة دون الاخذ الاعتبار بالقوانين الموجودة وقرارات المحكمة. ان كمية الأراضي التي سيتم سلبها هو أضعاف كمية الأراضي التي حاولت الحكومة مصادرتها عام 1976 والتي أدت في النهاية لمواجهات واحتجاجات يوم الأرض، إن هذا القانون هو جزء من خطة استيطان شاملة، تهدف إلى تهويد النقب وليس تطويره بالاعتماد على مصالح السكان العرب واليهود المشتركة. إن إنهاء قضية ملكية الأراضي لسكان النقب، هدفها خلق مساحات "بيضاء\ فارغة" لبناء مستوطنات المخصصة لمواطنين يهود فقط.

ليصادق عليها دون أي معارضة تُذكر. عملياً، تضمن المحكمة تنفيذ سلطة القانون من خلال تعديل القانون لا من خلال تقويم ممارسات السلطة"[1].

3- تزايد الفساد: تعاني إسرائيل من نسب عالية من الفساد حسب ما أظهر تقرير حول مقياس الفساد لسنة 2016 والذي صدر قبل أن يتم نشر أخبار تحقيقات الشرطة مع رئيس الحكومة نتنياهو، حيث ركز التقرير بشكل خاص على العلاقة بين فساد السلطة واللامساواة في المجتمع، وأظهر أن إسرائيل احتلت المكانة 28 من بين 176 دولة[2]، وبقيت اسرائيل إحدى الدول الأكثر فسادً في دول "منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية"[3].

هناك علاقة بين توسع الفساد في مؤسسات أي دولة ومؤسسات القطاع العام وبين الثقافة السياسية ومنظومة القيم السائدة في المجتمع، فهذه الثقافة في إسرائيل تعاني من تآكل هامشها الديمقراطي أو في أحسن احوالها تتراجع السمات الديمقراطية في هذه الثقافة[4].

وفي ظل استشراء الفساد العام، فإن التحدي الحقيقي ليس قانونياً فقط بل هو تحدي اجتماعي وثقافي، ومما لاشك فيه أن البعد الكولونيالي الإحلالي للنظام في إسرائيل، هو أحد أهم دعائم الفساد، وخاصة عندما يتم التعاطي معه كأبرتهايد زاحف، أو وفق التحليل اللافت والذي يعتبر أن الاحتلال بدأ مشروعاً كولونيالياً، ثم أصبح في ثمانينيات القرن العشرين جزءاً لا يتجزأ من النظام الإسرائيلي للديمقراطية الإسرائيلية، ساحة خلفية فريدة من نوعها، ومن التأثيرات السلبية للفساد على الديمقراطية الإسرائيلية من أن فساد السلطة يمس بأساس جوهري للديمقراطية هو ثقة الجمهور[5].

هذه هي مجمل المؤشرات التي يظهر فيها جلياً تراجع وتآكل المؤشرات الإيجابية للديمقراطية الإسرائيلية، ومما سبق فإن السبب الرئيس في تنامي مظاهر تراجع الديمقراطية الإسرائيلية هو حجم الفساد وتزايد الفجوات الاجتماعية وزيادة التشريعات والقوانين العنصرية وغير ديمقراطية ومحاولة إضعاف القضاء، والتي تشكل منحنى تدهور للواقع الديمقراطي في إسرائيل.

ان حالة التدهور في الحياة الديمقراطية في إسرائيل يعود للاسباب التالية:

---

[1] مجد كيال: على أي سكة ستأتي النكبة القادمة، جريدة السفير، assafirarabi.com/ar/20394/2018/03/29

[2] ينظر: تقرير مقياس الفساد تصدره سنويا منظمة "الشفاقية الدولية" وهي منظمة معنية بكشف الفساد كالسياسي والاقتصادي ومقرها في برلين ويرمز لها باختصار ب (TI).

[3] دتل، ليئور، داجاني، كورين: ***إسرائيل في مقياس الفساد العالمي*، مجلة ذي ماركر**، 2016، ص8.

[4] الصالح، مرجع سابق، ص209.

[5] أزولاي، أرئيلا: **نظام ليس واحد- الاحتلال والديمقراطية بين البحر والنهر**، ترجمة: نبيل صالح، مركز مدار، رام الله، 2017، ص15.

1- **اليمين الإسرائيلي الجديد:** يضم اليمين الجديد في إسرائيل الكثير من الأحزاب القومية الدينيه كالبيت اليهودي، وأحزاب قومية يمينية كإسرائيل بيتنا، وحزب الليكود العلماني اليميني، واليهود الأرثوذوكس المتشددين أو من يسمون باليمين الجديد أو تيار (الصهاينة الجدد) المتنامي باستمرار على حساب تيار (الصهيونية الكلاسيكية)، والذي يمثله حزب العمل أو المعسكر الصهيوني اليوم، قد أصبحت (النيو- صهيونية) هي التفسير الأيديولوجي الأقوى للصهيونية في إسرائيل[1]، أو ما يسمى حكومة نتنياهو الرابعة 2015-2019، والمعتبرة على نطاق واسع بأنها الحكومة اليمينية الأكثر تشدداً وتطرفاً في تاريخ إسرائيل.

2- **موقف اليمين الإسرائيلي من الديمقراطية:** إن جزء كبير من أوهام هذا اليمين يرى أن الديمقراطية في إسرائيل هي ديمقراطية إجرائية، بحيث تستطيع الأغلبية أن تفعل تقريباً كل ما تريد، وقد قاد هذا الفهم إلى اعتبار عدم إعطاء بعض المواطنين في الدولة حق التصويت بأنه أمر ممكن في الديمقراطية، وبعكس ذلك يرى اليمين التقليدي والذي ينتمي إليه وزراء سابقون مثل بيني بيغن، ودان ميريدور، والذي اعتبر أنه من الخطأ القول بأن الحكومة التي تعتمد على الأغلبية هي حكومة ديمقراطية، وحتى إن كان الحكم مبني على الأغلبية، فقد يمس بالحرية[2].

أما الصهاينة الجدد (النيو صهيونية) أو اليمين الجديد يرجح مركب اليهودية في تعريف دولة إسرائيل على مركب الديمقراطية، ويرى أن اليسار أو تيار الصهيونية التقليدي يقدم مبدأ الديمقراطية وينظر لليهودية بمفهومها العلماني، وهنا يحصل خلط بين التناقض أو الصراع بين اليهودي والديمقراطي مع الصراع أو التنافس بين اليساري واليميني، ويمكن القول بأن كل اليسار علمانيون ومعظمهم ديمقراطيون، أما اليمين ففيه العلماني ومعظمه من التقليديين العاديين وفيه الكثير من المتدينين[3].

لقد سعى التيار الديني القومي منذ بداية نشأة دولة إسرائيل إلى الاندماج فيها والإقبال على المشاركة في الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، حيث شكل العديد من الأحزاب والجماعات المحلية التي يجمعها الإيمان بالعقائد الدينية والقومية والرغبة في العمل كجماعة ضغط داخل الحكومة الإسرائيلية، وكان أبرزها حزب المفدال الذي شُكل عام 1956، والذي كان شريكاً في معظم

---

[1] بابه، إيلان: **أصول النيو- صهيونية ومستقبلها، مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد 108، بيروت، 2016، ص45.

[2] الصالح، نبيل: **المشهد الاجتماعي عنصرية متصاعدة وفساد متزايد**، تقرير مدار الاستراتيجي، المشهد الإسرائيلي 2015، مركز مدار، رام الله، 2017، ص220.

[3] دروري زئيفي ."ما بين الإيمان والجيش: كتائب (ناحال) المتدينة مخاطر وفرص معهد فولستهايمر للأبحاث 2005
Between Faith and Military Service The Haredi Nahal Battalion: Ze'ev Drori
THE FLOERSHEIMER INSTITUTE FOR POLICY STUDIES
يقصد باليهود المتدينون المندينون القوميون هم الذين ينتمون إلى التيار الصهيوني الديني (الارثذوكسية الصهيونية)

الحكومات الإسرائيلية حتى عام 2008، قبيل اندماج حزب المفدال مع ائتلاف الاتحاد الوطني ليشكل البيت اليهودي بزعامة "نفتالي بينت"[1]، الذي حصل في انتخابات 2013 على 12 مقعداً.

وقد استطاع أتباع التيار الديني القومي بالتغلغل داخل صفوف الجيش، حيث انخرط أتباع هذا التيار في الجيش بدافع عقائدي، كما أنهم يحرصون على الانضمام إلى الوحدات القتالية، ويعتبر أبناء هذا التيار أكثر الجنود المؤهلين للدخول في دورات الضباط نظراً لانتسابهم إلى مدارس ثانوية عسكرية يرعاها التيار[2]، وكذلك تمكنهم من التغلغل داخل جهاز الأمن العام (الشاباك) الذي يعتبر من أكثر أدوات التأثير على صناعة القرار في إسرائيل، وعليه فقد تقلد أتباع التيار الديني الصهيوني المناصب الكبيرة في الجيش الإسرائيلي مما اضاف مزيدا من التعقيد لإمكانية التوصل لتسوية سياسية بين إسرائيل وأي طرف عربي وفلسطيني. وكما أصبح معروفاً الآن فإنه بخلاف الانطباع حول الديمقراطية وتبعية الجيش للمستوى السياسي، فقد دلت تجربة انتفاضة الأقصى على أن العكس هو الصحيح، حيث إن الجيش يملي توجهاته على الحكومة، وبكل تأكيد عندما تتولى قيادة الجيش فئة دينية متطرفة فإنها بلا أدنى شك ستدفع الأمور إلى مزيد من التوتر[3].

يؤمن أتباع التيار الديني القومي بأن القدس عاصمة دولة إسرائيل، ويرون في الاستيطان حقاً وتمدداً طبيعياً لدولتهم الكبرى، كما يرون في الفلسطينيين أغيارا لا حق لهم بأرض فلسطين،

---

[1] ولد "نفتالي بينيت " في مدينة حيفا، ولد في 25 مارس/اذار من عام 1972 لوالدين ولدا في ولاية كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية وهاجرا إلى إسرائيل بعد حرب الأيام الستة 1967. كان والده ممن جمعوا التبرعات لمعهد التخنيون، هو رجل أعمال وسياسي إسرائيلي. وقد شغل وزيرا في ثلاث وزارات في آن واحد إذ كان وزير الاقتصاد ووزير الخدمات الدينية ووزير القدس والشتات. وهو رئيس قائمة البيت اليهودي في الكنيست التاسعة عشرة. وشغل مناصب عسكرية في وحدة النخبة. وعمل في مجال التكنولوجيا المتطورة كما له نشاطات على مستوى الاستيطان اليهودي في الضفة الغربية فتولى منصبا في مجلس الاستيطان العام في الضفة الغربية. يعتبر من أشد المعارضين لقيام دولة فلسطينية.. بينيت يحمل أيديولوجية يمينية واضحة وهو يدعم حق إسرائيل في ارض إسرائيل الكبرى التي تشمل أراضي من النهر إلى البحر. وهو يدعم بناء المستوطنات ويدعو إلى ردود الفعل العسكرية دائما لا السياسية على العمليات المسلحة الفلسطينية https://fc.lc/NeL59u

[2] Raymond Cohen, “Israel’s Starry- Eyed Foreign Policy,” The Middle East Quarterly, Philadelphia vol. 1, no. 2, June 1994, http://www.meforum.org/221/israels-starry-eyed-foreign-policy.تم الدخول الى الموقع بتاريخ 22-8-2020

[3] هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الاسرائيلية الاسيوية)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص65

ويجب طردهم وترحيلهم، وبالتالي فهم لا يعترفون بأي حق للاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى أراضيهم[1].

أن تفضيل اليمين لمركب اليهودية على الديمقراطية في مسائل القضاء والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني، يبرز دور اليمين في إضعاف الديمقراطية من خلال نظرته العدائية للفلسطينيين الفلسطينيين داخل الخط الأخضر، حيث برز ذلك من خلال تصريحات رئيس الحكومة نتنياهوا في انتخابات آذار عام 2015 عندما قام بالنشر على صفحته على فيسبوك ما أصبح بمقولة شهيرة بعد ذلك: "إن العرب يتدفقون إلى صناديق الاقتراع" وذلك في محاولات لنزع الشرعية عن الحق السياسي للفلسطينيين في البلاد، وتجنيد أصوات اليمين[2].

3- **تراجع الديمقراطية محلياً وعالمياً:** إن ما يحدث في إسرائيل هو نتيجة ارتدادية لما يجري من صعود اليمين في أوروبا والعالم وانتخاب ترامب رئيساً للولايات المتحدة، والذي يعد تهديداً للقيم الليبرالية مما قد يؤدي إلى انهيار النظام الديمقراطي.فصعود اليمين الأيديولوجي في العالم، والذي يعتمد على الانغلاق الإثني أو القومي أو الثقافي، وفر لإسرائيل مناخاً مريحاً لصعود اليمين الإسرائيلي، إذ أن إسرائيل تجد نفسها أمام ظروف مثالية قد تمكن الصهيونية من تحقيق ذاتها في فلسطين[3]، وبما أن إسرائيل تشعر بالارتياح للجو العالمي وصعود اليمين فإن هذا لا يعني بأن أحد أسباب صعود اليمين في إسرائيل هو صعود اليمين في العالم، بل يمكن القول بأن ذلك يعد مبرراً وغطاءً للأسباب الحقيقية الخاصة بتناقضات الديمقراطية الإسرائيلية التاريخية.

ساهم اليمين في إظهار وتسريع تدهور مركبات الديمقراطية في إسرائيل، لا سيما بعد العام 2009 و زيادة قوة اليمين والذي يعتبر العامل الأهم والفاعل في بروز اليمين الإسرائيلي وتدهور

---

[1] هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الاسرائيلية الاسيوية)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص65

[2] زعبي، همّت: **الفلسطينيون في إسرائيل: ما بين تصاعد عنصرية الدولة والتحديات الداخلية**، تقرير مدار الاستراتيجي، مركز مدار، رام الله، 2016، ص254.

3 روحانا، نديم: ***انتصار الصهيونية أو هزيمتها***، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد 110، بيروت، 2017، ص14.

الديمقراطية فقد ساهم باستمرار تداعيات الديمقراطية وخاصة البعد الكولونيالي الإحلالي وعلاقة الدين بالدولة والأمة والمواطنة.

ويمكن استنتاج أن إسرائيل بتعريف نفسها بأنها (دولة يهودية ديمقراطية) يعد تلخيصاً لتناقضاتها الداخلية، فالمجتمع اليهودي والديمقراطية هو أمر يستحيل تحقيقه، إذ أن إشكالية تعريف اليهودي فوق معايير علمانية أو ثقافية ولغوية وسياسية، حيث لا توجد ثقافة يهودية علمانية حتى يمكن الانضمام إليها.

تسعى إسرائيل لأن تعرف نفسها بوصفها دولة يهودية/ علمانية/ ديمقراطية، في نفس الوقت. ومع أن هذا التوصيف يتناقض مع المنطق، وينطوي على مغالطات تاريخية، حيث أن اليهودية دين، مثل أي دين آخر، لا يمنح أتباعه هوية قومية، إلا أن الصهيونية (بما فيها الصهيونية العلمانية) تتعامل مع اليهودية باعتبارها هوية قومية! فالدين وحده لا ينشئ قومية، وفقا لتعريفات الجماعة القومية، التي تشترط توفر عدة عناصرومكونات والتي تفتقر إليها مكونات «القومية اليهودية»[1].

يرى بعض الباحثين أن موقف اليسار الإسرائيلي من قانون القومية ضعيف ولا يتناسب مع الشعارات التي ظل يطرحها لعقود خلت. فقد عارض اليسار الإسرائيلي قانون القومية، ليس لأنه نتاج جهد حثيث لليمين (القومي والمتدين)[2]، بل لأنه يهدد الرواية الإسرائيلية، ويقوض كل الدعاية التي طالما سعت إسرائيل لتثبيتها في الخيال العالمي، أي بوصف إسرائيل دولة ديمقراطية حداثية، فإذا بها من خلال هذا القانون تظهر بوجهها الحقيقي، دولة أبارتهايد عنصرية، وهذا ما لا يريده اليسار الإسرائيلي، ببساطة وفقط لأنه ينزع عن إسرائيل شرعيتها، ويسقط مبرر وجودها[3].

لقد تم إقرار العديد من القوانين التي تكفل موقفاً متفوقاً للأغلبية اليهودية: القوانين التي تحكم المواطنين؛ والقوانين المتعلقة بملكية الأرض؛ والأهم من كل شيء، قوانين العودة اللذي منح حق المواطنة التلقائية لكل يهودي في العالم، بغض النظر عن المكان الذي يولد/تولد فيه. وهذا القانون على وجه الخصوص غير ديمقراطي بشكل صارخ، لأنه جاء مصحوباً برفض كامل لحق

---

[1] عنبتاوي، خالد: **النيوليبرالية وصعود قوى جديدة في إسرائيل**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية – مدار، يناير 2018.

[2] إسرائيل شاحاك، ونورتون متسفياسكي: **الأصولية اليهودية في إسرائيل**، ص254-246.

[3] ماجد كيالي، "**إسرائيل الدينية وإسرائيل العلمانية**" 13-7-2016.

الفلسطينيين في العودة –المعترف به دولياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 للعام 1948. ويرفض هذا القانون السماح للمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل بلم الشمل مع أفراد عائلاتهم المباشرين أو مع أولئك اللذين طردوا من البلاد في عام 1948 والى حرمان الناس من حق العودة إلى وطنهم، وفي الوقت نفسه منح هذا الحق لآخرين ممن ليست لهم أي صلة بالأرض، ان هذا القانون وهذا النهج لا شك انه يمثل نموذجاً مثالياً للممارسة غير الديمقراطية.

يضاف إلى ذلك طبقات أخرى من حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق. ويجري تبرير كل تمييز يُمارس ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل تقريباً بذريعة أنهم لا يخدمون في الجيش[1] وينذر الوضع بتحول إسرائيل من دولة ديمقراطية علمانية إلى دولة تيوقراطية يسودها الإكراه الديني والعنصرية. وهذا الموقف يعبر عنه "إسرائيل شاحاك"[2] باعتباره من الكتاب الإسرائيليين الذين يعادون الصهيونية والصهيونية الدينية، فهو يرى بأن المجموعات الدينية لا تمثل فقط خطرا على المجتمع المدني في إسرائيل، بل وعلى تقدم اليسار "الداعم" لعملية السلام، وذلك بسبب دور الأصولية الدينية اليهودية في تعزيز المخاوف الأمنية واعتناقها لأطروحة اليمين المتطرف العنصري تجاه التعايش مع العرب. إذ تصدر هذه الجماعات الفتاوى المهددة بإهدار دم أي معارض من الوسط اليهودي يحاول تحدي السلطة الحاخامية أو يتجرأ على طرح تنازل عن الأرض لصالح العرب[3]، ففي الخمسينيات والستينيات والسبعينيات، كان التيار اليساري هو المهيمن، ثم تحولت الهيمنة إلى يمين الوسط، أما الآن فبات اليمين أقرب إلى اليمين المتطرف، وهو ما يتجلى في تركيبة حكومات نتنياهو[4].

حيث ترى الباحثة بان من اهم أسباب جنوح المجتمع الإسرائيلي إلى اليمينية هو التركيبة الديمغرافية، حيث انعكست التغيرات الديمغرافية على المشهد السياسي في إسرائيل. وتعاظم دور

---

[1] ايلان بابيه "كلا، إسرائيل ليست ديمقراطية": فصل من كتاب إيلان بابي الجديد "عشر خرافات عن إسرائيل"

[2] شاحاك، إسرائيل: **التاريخ اليهودي**، الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة، ترجمة: صالح علي سوداح، بيروت: بيسان للنشر و التوزيع، ص.30-21 .

[3] تم اغتيال رئيس الوزراء "اسحق رابين" سنة 1995 حسب نظره بسبب هذا التوجه الديني الأصولي ذي التوجه اليميني الذي أخذ ينتشر في أوساط المتدينين، بسبب أن الاغتيال تم على يد متطرف ديني (إيغال عمير)، وبفتاوى من شخصيات حاخامية مختلفة.

[4] Israel Shahak and Norton Mezvinsky " Jewish Fundamentalism in Israel" Aug 2004, 1999.P.40-41

المعسكر الديني نتيجة تزايد نسبة «الحريديم» العددية، ففي الانتخابات الأخيرة نرى ان التوجهات الانتخابية قد ازدادت ميلا نحو اليمين، ونحو التشدد الديني، ويلاحظ ميل الأحزاب الدينية والجمهور الديني نحو اليمين واعتناق أفكار اليمين المتطرف حول أرض إسرائيل الكبرى وعدم التنازل عن المستوطنات وتعزيز هذا الطرح من خلال الفتاوى الدينية.

المبحث الثاني: قانون القومية والتمييز العنصري ضد فلسطينيي 48

لقد جاء إقرار قانون أساس القومية الإسرائيلية (قانون أساس: إسرائيل– الدولة القومية للشعب اليهودي) كأحد نتاجات الفكر الصهيوني والقائم على أساس مركزي لمفهوم (يهودية الدولة)، وفي الوقت الذي سيطرت فيه حالة من التعثر والانسداد في عملية السلام التي تقوم بالأساس على حل الدولتين.

تعود فكرة يهودية الدولة تاريخياً الى القرن التاسع عشر من قبل مفكرين يهود وذلك بعد تبلور الفكر القومي وقيام الحركات القومية في أوروبا، ومع نشأة الحركات الاستعمارية الأوروبية في العالم، وتقاطعها مع أجندات وأفكار الحركة الصهيونية، عمل كل منهما نحو السعي لإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين والذي نتج عنه قيام دولة إسرائيل عام 1948.[1]

لقد عمل الاستعمار الغربي المتمثل بالفكر الإمبريالي على الوصول لحل لمسألة اليهود في أوروبا والتخلص من الجماعات اليهودية على اعتبار أنها فائض سكاني في أوروبا، من أجل توظيف تلك الجماعات في مكان ثانٍ خارج حدود أوروبا والعالم الغربي، وذلك من خلال الهجرة إلى أرض بعيدة هي أرض فلسطين، وهناك يتم تأسيس دولة استيطانية احتلالية توظف من أجل حماية مصالح الغرب وأوروبا في المنطقة، وتؤمن لها الحماية وتوفر لها أسباب البقاء والديمومة، لتدافع عن المصالح الاستعمارية في المنطقة، مما حدى ببعض المفكرين اليهود للتفكير في هذا الحل والعمل على تحقيقه من خلال إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين، الهدف الذي لم يستطع اليهود تحقيقه داخل الحضارة الأوروبية والغربية[2].

[1] المركز الفلسطيني للإعلام، ***مشروع قانون يهودية الدولة***، **مجلة البيان**، عدد (331)، 2015، ص49.

[2] المسيري، ص83 وما بعدها.

إن قانون أساس الدولة القومية لإسرائيل[1] جاء نتيجةً لمقدمات تاريخية وفكرية صهيونية أدت إلى إقراره في العام 2018؛ إذ يهدف هذا القانون إلى جعل فلسطين وطناً قومياً للشعب اليهودي، يستطيع من خلاله اليهود ممارسة كافة حقوقهم الطبيعية والدينية والتاريخية وعلى رأسها الحقوق الدينية لكون إسرائيل دولة قائمة على أساس الدين اليهودي، ويرسخ نظام تمييز عنصري يجيز ممارسة السياسات العنصرية والتمييزية تجاه العرب الفلسطينيين الموجودين داخل إسرائيل، ولا يضمن حقوقهم لا بأعتبارهم أقلية ولا كذلك كسكان أصليين وأصحاب حق،

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم القومية ومفهوم الأقلية وأنواعها، وإلى أثر إقرار قانونية القومية في التمييز العنصري ضد الأقلية العربية الفلسطينية في إسرائيل وتهميشها.

المطلب الأول: مفاهيم الأقليات والقوميات

إن مسالة الأقليات وتحديد مفهومها تعد من المسائل التي خاض الفقه بها بشكل واسع، كما أنه لم يستقر على مفهوم ثابت لمصطلح الأقليات، إذ أن هذا المصطلح قد أخذ عدة أنماط من التوسع

[1] قانون أساس: إسرائيل– الدولة القومية للشعب اليهودي: 1– مبادئ أساسية: (أ)– أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، التي فيها قامت دولة إسرائيل. (ب)– دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، فيها يطبّق حقه الطبيعي، الثقافي، الديني والتاريخي لتقرير المصير. (ج)– حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل خاص بالشعب اليهودي. 2– رموز الدولة: (أ)– اسم الدولة "إسرائيل"، (ب)– علم الدولة هو أبيض، وفيه خطان أزرقان قريبان من الهامشين الأعلى والأدنى، ونجمة داود تكون في الوسط. (ج)– شعار الدولة هو الشمعدان، مع حاملات الشمع الـ7، وغصني زيتون في جانبيه، وكلمة "إسرائيل" في قاعدته. (د)– النشيد الوطني هو "هتكفا". (هـ)– تفاصيل بشأن رموز الدولة تتحدد في قانون. 3– عاصمة إسرائيل: القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل. 4– اللغة: (أ)– العبرية هي لغة الدولة. (ب)– للغة العربية مكانة خاصة في الدولة. ترتيب استخدام اللغة العربية في المؤسسات الرسمية، أو مع المؤسسات، يكون في قانون. (جـ)– ليس في هذا ما يمس بمكانة اللغة العربية، التي كانت عليها حتى عشية دخول هذا القانون حيز التنفيذ. 5– الدولة تكون مفتوحة أمام الهجرة اليهودية إليها، وجمع الشتات.6– (أ)– الدولة تعمل على ضمان سلامة أبناء الشعب اليهودي، ومواطنيها، العالقين بضائقة، بسبب يهوديتهم أو مواطنتهم. (ب)– تنشط الدولة في الشتات لأجل الحفاظ على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي. (ج)– الدولة تعمل على الحفاظ على تراث وثقافة وتاريخ الشعب اليهودي، بين أوساط يهود الشتات. 7– ترى الدولة في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة وطنية، وتعمل من أجل تشجيع وتطوير إقامته وتوطيده. 8– التقويم الرسمي: التقويم العبري يكون التقويم الرسمي للدولة، وإلى جانبه التقويم الأجنبي (العالمي) كتقويم رسمي. استخدام التقويم العبري والتقويم الأجنبي، يتم تحديده ضمن قانون. 9– عيد الاستقلال وأيام الذكرى: (أ)– يوم الاستقلال، هو يوم العيد الوطني الرسمي للدولة. (ب)– يوم الذكرى لقتلى معارك إسرائيل، ويوم ذكرى الكارثة والبطولة، هما يوما ذكرى رسميان للدولة. 10– أيام العطلة: أيام السبت، وأعياد إسرائيل (بقصد الأعياد العبرية)، هي أيام راحة. ومن هم ليسوا يهودا، لهم الحق بأيام راحة، حسب يومهم الأسبوعي وأعيادهم، تفاصيل حول هذا الشأن تتحدد بقانون. 11– تحصين القانون: لا يمكن تغيير قانون الأساس هذا، إلا بقانون أساس يقرّه الكنيست بغالبية أعضاء الكنيست.

والانحسار عبر الزمن حتى كاد أن ينحسر في إطار معنى واحد والمتمثل بالأقليات الدينية، ويعد مصطلح أو مفهوم الأقلية من أكثر المصطلحات أو المفاهيم محلاً للخلاف عند فقهاء القانون الدولي وأيضا لدى علماء السياسة؛ وذلك لتعدد المعايير التي تعتمد لتحديد هذا المفهوم[1]، فهو يسلم بأنه لا يشترط في أن يكون سكان الدولة الواحدة ينتمون إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة ومن النادر جِداً أن نجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس، أو يتكلموا نفس اللغة أو يدينون نفس الديانة، بل أثبتت الدراسات أن غالب الدول توجد بها أقليات تتميز عن بعضها البعض من حيث الجنس كالزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية والبيض في جنوب إفريقيا، أو الأقلية القومية كما الحال في فلسطين.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات

أولا: مفهوم الأقليات لغة واصطلاحا

يمكن اعتبار موضوع الأقليات من الموضوعات الهامة والقديمة–المتجددة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي حدثت في الحقب التاريخية المختلفة، وهو موضوع تتداخل فيه تخصصات عديدة مثل علم الاجتماع والأنثروبولوجيا والسياسة والتاريخ ودراسات الحضارة وعلم الوراثة، لذلك فهو يثير الجدل والمناقشة والاختلاف بين قطاعات واسعة من الأكاديميين والمهتمين بالمشكلات الإنسانية.وحتى يتسنى لنا الوقوف بدقة على مفهوم الأقليات يجب الوقوف على المفهوم الدقيق اصطلاحا ولغويا والتطرق الى أنواع الأقليات.

من الملاحظ لما جاءت به القواميس هو عدم ذكرها لمصطلح الأقلية بصفة مباشرة مع الإشارة إليه على نحو غير مباشر، فقد ورد في لسان العرب أن القلة خلاف كثرة والقل خلاف الكثر واقله أي جعله قليلاً والقلة والكثرة يستعملان في الأعداد[2]. ولفظ الأقلية في اللغة يرجع إلى مادة قلل، وقلل الشيء جعله قليلاً، **والقلة** خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثر، وقد قل يقل قلة وقلة فهو قليل،

---

[1] الطاهر، محمد: **الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص19.

[2] ابن منظور، محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين: **لسان العرب**، المجلد 12، دار صادر، بيروت، 2014، ص180.

والأقلية مقابل الأكثرية[1]. ويرجع لفظ أقلية إلى مادة قلل وقلل الشئ جعله قليلا، والأقلية مقابل الأكثر به[2]. وقد استعمل هذا اللفظ في نفس أصل الشئ لقوله تعالى: " بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون"[3].

يعد مصطلح الأقلية من أكثر المصطلحات غموضا وجدلا بين فقهاء القانون الدولي، حيث تناولت العديد من الدراسات والبحوث مفهوم الأقلية في العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية إلا أنها لم تحدد بدقة ما المقصود به[4]. حيث يطلق لفظ الأقلية على كل جماعة تعيش خارج حدود الدولة التي تنتمي إليها بحيث يتمتع جميع أفراد الجماعة اليوم بما يسمى بالجنسية، فكلمة أقليات تعد من بين الكلمات التي لها مدلول واسع، حتى أنها في تعريفاتها تختلف كثيراً في مضامينها ومعانيها[5].

والأقلية ترادف الطائفية والأقلية لا تظهر إلا في المجتمع العصبوي الذي لا يستطيع أن ينشيء علاقة سياسية أعلى من العلاقة الآيديولوجية، وقائمة فوقها أي رابطة قومية حقيقة تقابل التمايز بالوحدة والانغلاق بالانفتاح دون أن تغلبهما[6].

يعرفها البعض على انها جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية والطبيعية وفي عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين، نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي مما يؤكد تضامنهم

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت، 1993. ص3726 وما بعدها، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998، ص513.

[2] صالح، عبد العزيز حسن: **المركز القانوني للأقليات**، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2012، ص3.

[3] سورة البقرة، الاية (88)

[4] الطاهر، محمد: **الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص19.

[5] جمال، فواز العيدي: **مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي**، جامعة الجزائر، 2001، ص21.

[6] غليون، برهان: **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، دار سينا، القاهرة، 1988، ص21.

ويدعمه[1]. وقد تحمل دلالات سياسية واقتصادية كأن يقال أحزاب الأقلية المستأثرة بالجزء الأكبر من الدخل القومي[2].

ويعرفها اخرون بمجموعة مواطني دولة تمثل أقلية عددية وتوجد في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدولة، وتتمتع بخصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية، مختلفة عن الأغلبية من السكان، يتضامنون مع بعضهم البعض، تدفعهم ولو ضمنياً إرادة مشتركة للبقاء، ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية والقانونية مع الأغلبية، أو" هي ذلك الجزء من سكان الدولة الذين ينتمون أو ينسبون إلى أصل قومي، يختلف عن الأصل القومي الذي ينحدر منه غالبة سكان الدولة"[3].

وترجع صعوبة التوصل إلى تعريف واضح للأقليات إلى العديد من الأسباب ومنها الطابع المتغير للأقليات، اذ لا يوجد استقرار لحال الأقليات على صيغة واحدة كما ان هناك تباين في أوضاعها في بلد لأخر، ذلك لأسباب تاريخية جغرافية أو سياسية وحتى اقتصادية واجتماعية. ان صعوبة تعريف الأقليات يظهر ذلك جليا عند طرح مسالة حقوق الأقليات ومعاناتيها، فاعتراف الدولة بالأقليات ومنحها هذه الحالة من شأنه ان يعزز حقوق الأقليات وحمايتها، ان وجود هذا الاختلاف في تحديد طبيعة مسالة الأقليات يعتبرها البعض مسالة طبيعية للعديد من الدول العال والتي تعرف أوضاعا اجتماعية واقتصادية تختلف عن أوضاع الأغلبية سواء بالسلب أو الإيجاب مما يجعل منها مسالة مرضية حسب البعض من تلك المطالب غير الاعتيادية بالنسبة للدول الاخرى[4].

ثانيا: الأقليات في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية

عرفت الموسوعة الدولية الأقلية بما يلي:" الأقلية جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد الدولة عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، ويخضعون لسلطة وأنظمة وقوانين الدولة التي

---

[1] مسعد، نيفين عبد المنعم: **الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، ط1، مركز البحوث والدراسات السياسية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص2.

[2] قلادة، وليم سليمان: ***حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي***، **مجلة السياسة الدولية**، العدد92، 1988، ص142.

[3] مقلد، إسماعيل صبري: **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص106.

[4] الجنابي، محمد الغازي ناصر: **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص184.

يتواجدون فيها"[1] وتناولت الموسوعة الأمريكية الأقلية بتعريفها: أنها جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً أقل من النفوذ والقوة وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع[2].

كما عرفت مسودة الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات مصطلح الأقلية بأنه "يعني جماعية عددها أقل من تعداد بقية سكان الدولة، ويتميز أبناؤها عرقياً أو لغوياً أو دينياً عن بقية أعضاء المجتمع، ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقاليدهم أو ديانتهم أو لغتهم"[3].

وعرفتها اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأنها: "جماعات متوطنة في المجتمع تتمتع بتقاليد خاصة وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقية السكان في مجتمع ما، وترغب في دوام المحافظة عليها"[4].

أما إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية فقد سكت عن تعريف الأقلية متجاوزاً التعريف في مواده التسع التي أكيدت على أهمية الحفاظ على حقوق الأقليات ومساواتهم في الحقوق مع الأغلبية، ان السكوت عن التعريف جاء رغم العرض الذي تقدم به الوفد الالماني للجنة التحضيرية للاعلان والذي يوضح ان "الأقلية هي جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً ولغوياً أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً، فهم بعدد أقل من بقية سكان الدولة لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أساس نظام معين"[5].

يعدّ مفهوم الأقلية والاغلبية من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، فقد منحت بعض النظم السياسية حقوقًا مجتمعية خاصة لاقلياتها، على الرغم من عدم استناد ذلك الى أي اعتراف بـ "حقوق" الاقليات بهذا المعنى، . فنظام الملة في الامبراطورية العثمانية، على سبيل المثال، كان يتيح قدرًا من الاستقلال الذاتي على الصعيدين الثقافي والديني.

---

[1] الحلو، ماجد راغب: **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص194.

[2] المرجع السابق.

[3] عصفور، سعد: **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، د.ت، ص2.

[4] المرجع السابق، ص3.

[5] حلاوة، حسين: **بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي**، الدوحة، قطر، 2007، ص44.

وقد تناولت الأمم المتحدة قضايا الأقليات بالفعل في عدة من الحالات المحددة فاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 حظرت تدمير جماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية بصفتها هذه، وفي عام 1948 أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوصفها احدى الهيئات الفرعية الملحقة بلجنة حقوق الانسان، وفي عام 1960 اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، التي تعتبر بحق أعضاء جماعات الأقليات في الاضطلاع بانشطتهم التعليمية الخاصة، في عام 1965 اعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، التي تحظر أي تمييز يقو على أساس العرق او اللون او النسب او الأصل القومي او الاثني، وفي عام 1966 شمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (27) ممنه على حكم محدد يتعلق بالاقليات، وهو من الأدوات القانوينة الرئيسية للنهوض بحقوق الأقليات، حيث عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الأقلية بانها " جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية، ويكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة، ولهم خصائص عرقية، أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان، ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود . ولو ضمنيا . إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة، وهدفهم هو تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع وفي القانون "[1]

إن مفهوم الأقلية له ارتباط ببعض االمفاهيم الأخرى، التي تستعمل عند الحديث عنه، حيث تستعمل في حالات أخرى لتوضيحه أكثر، وتتمثل تلك المفاهيم في كل من القومية، العرقية والطائفية؛ سنحاول أن نوضح مفهوم كل منها وعلاقته بالأقلية. فالقومية تعني بمفهومها العام " صلة تربط بين أفراد جماعة أو مجتمع معين، بحيث يكون لدى هؤلاء ميل وشعور بالإنتماء إلى جماعة معينة، تتميز بخصائص تدفع بهم إلى الرغبة في التضامن والترابط من أجل تحقيق أهداف مشتركة، في ظل إحساس عام بوحدة المصير"[2].

---

[1] لسيد محمد جبر : القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1990م ، ص:82.

[2] مقلد، إسماعيل صبري: **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص97.

وترتبط القومية أيضا بمفهوم "الأمة" والتي تعني شعباً تربط بين أفراده روابط معنوية وأخرى موضوعية، فالأمة مجتمع معنوي، يسود بين أفراده شعور بتواجد سلطة دائمة ومستقرة.وكما نرى بذلك فان الدولة تختلف عن الأمة، إذ ان للدولة مدلول سياسي وهي تشكل هيكلا مستقلا، لديها نظام وقانون خاص، بينما "الأمة" فهي ذات مدلول نفسي ثقافي، وقد تتواجد الدولة والأمة بصفة منفصلة، بحيث تكون لدينا دولة بلا أمة، أو أمة بلا دولة، لكن عندما تجتمع عناصر الدولة مع عناصر الأمة، نكون أمام الدولة الأمة أو الدولة القومية، أي وجود نظام سياسي وإجتماعي ثقافي مستقل[1].

اما مصطلح العرقية فهو كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية(ETHNOS) التي تعني شعب أو أمة أو جنس،، تستخدم للإشارة إلى أي جماعة بشرية يشترك أفرادها في الأصل والملامح الجسمانية، ويتشاركون خصائص جسدية متشابهة ظاهرة ومميزة في اطار وراثي وثقافي، إضافة إلى التقاليد واللغة والدين[2]. ومعظم المجموعات العرقية، مجموعات أقلية يجمعها بعض القيم أو الأنماط الخاصة المختلفة عن تلك التي للمجتمع الأكبر[3].

ومنذ قديم الأزمان فإن الجماعات العرقية نتجت عن الهجرات، والحروب، والعبودية، والحدود السياسية المتغيرة، وحركات الشعوب الكبرى وقد ارتبط مصطلح العرق بالدراسات الوصفية التي تقوم على تقسيم الجنس البشري إلى مجموعات عرقية رئيسية (العرق الإنكليزي، العرق الإفريقي والعرق اليهودي) قائمة بالأساس على افتراض اللا تكافؤ بين بني البشر بالاستناد إلى مبررات بيولوجية. ويعبر هذا المصطلح إلى تصنيف سلبي للناس يقوم على مبدأ الإقصاء، واستخدم مصطلح العرق لتبرير سياسات تحسين النسل، وذبح ملايين البشر[4].

اما الاثنية فهي ظاهرة تاريخية تعبر عن "هوية اجتماعية تستند إلى ممارسات ثقافية معينة ومعتقدات متفردة والاعتقاد بأصل وتاريخ مشترك وشعور بالانتماء إلى جماعة تؤكد هوية أفرادها في تفاعلهم مع بعضهم ومع الآخرين، وتطرح الجماعات الاثنية مطالب خاصة بأبنائها تتعلق بالنظام السياسي الذي تعيش في ظله والمجتمع الذي تنتمي إليه، ومن هذه المطالب تأكيد هويتها

---

[1] مقلد، مرجع سابق، ص98.

[2] المشاط، عبد المنعم: الأمن القومي العربي، أبعاده ومتطلباته، معهد البحوث والدراسات العربية، بيروت،1995، ص266.

[3] الطاهر، محمد: **الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص19.

[4] مقلد، إسماعيل صبري: **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص97.

واحترامها بتمثيلها في النظام السياسي أو منحها وضعا خاصا في البلاد. وكلما تباينت قيم الجماعة الاثنية وهويتها وتمثيلها في المجتمع تزداد نزعتها إلى التمرد والانفصال. وعادة ما تكون اللغة والدين والعادات والتقاليد أكثر الموضوعات حضورا في المطالب الإثنية وقد تمتد إلى النشيد الوطني للدولة وأسماء المدن والرموز المختلفة في الدولة"[1]. واصبح مصطلحا الاثنية شائعا لأنه لا يدعو إلى توليد الكراهية والعنصرية ضد الفئات المختلفة بين بني البشر، وأن هذه الفروق ليست موروثة، بل مكتسبة[2].

وأخيرا، ترتبط الطائفية بالمعتقدات الدينية، حيث يكون الفرد منتميا إلى فئة دينية معينة، مما يجعله يختلف عن أفراد آخرين ينتمون إلى فئات دينية أخرى، كما **أن** الإنتماء إلى جماعة دينية قد يكون على شكل هرمي، بحيث يكون الفرد منتميا إلى جماعة دينية تشكل جزءاً من جماعة أخرى أكبر منها كالمذهب من الطائفة، كأن يكون الفرد مسلماً شيعياً، أو مسيحياً كاثوليكياً أو بروتستانتياً[3].

يرى الكاتب "عزمي بشارة" اثناء حديثه عن الطائفية السياسية في السياق العربي مؤكدًا أن الطائفية ليست من إنتاج الطائفة بل العكس. فالطائفية هي التي تستدعي الطائفة من وعي الناس وتعيد إنتاجها ككيان متخيل في شروط تاريخية وسياسية حديثة، مؤكدًا أن فشل الدولة الوطنية وعجزها عن دمج الجماعات على أساس المواطنة، في محيط إقليمي يتسم بالصراع، أديا إلى استثمار الهوية الطائفية في الصراع على الدولة، ليتطور لاحقًا إلى صراع على تاريخ البلاد ومشكلة "نحن" مقابل "هم"[4]. ويرى بشارة انَّ ما يميز الطائفة الدينية هو أنّها جماعة هوية تميز نفسها وتحدد الآخرين عبر الانتساب إلى العقيدة أو المذهب؛ إذ تعتبره محددًا اجتماعيًا وسياسيًا ذا أهمية، لتتحول في المجتمعات المتدينة، والمتعددة الديانات في الوقت ذاته، إلى كيان اجتماعي – سياسي له دور في المجال العمومي[5].

---

[1] د عاشور محمد مهدي: التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية، الطبعة: الأولى 2002، الناشر: المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، ص126.

[2] مقلد، إسماعيل صبري: **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص97.

[3] الكيالي، عبد الوهاب: **موسوعة السياسة**، ج3، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان، 1993، ص745.

[4] بشارة، عزمي: **الطائفة، الطائفية، الطوائف المتخيلة**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018، ص312.

[5] بشارة، عزمي ، المرجع السابق.

من خلال ما تقدم فإن جماعة الأقلية قد تقوم على أسس دينية وعقائدية مشتركة، مما يجعل الأقلية ترتبط مباشرة بالطائفية.

ثالثا: أنواع الاقليات

لا تكاد تجد اليوم دولة تخلو من أقلية وهذا المصطلح يستعمل في أيامنا هذه للدلالة على معنى محدد، فهو يدل على مجموعة من الإفراد تختلف عن باقي المواطنين في الدولة الواحدة بصفة أو أكثر كالدين أو اللغة أو العرف، هذه المجموعات التي قد تكون تشكلت لأسباب عدة كأن تكون امة مستقلة بذاتها.

الأقلية في القانون الدولي كما عرفتها اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الانسان هي "مجموعة أصغر عدداً من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر"[1] وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية"[2]، وعليه فالاقلية تشعر بالتفرد ويحتاجون الى الحماية من قبل الدولة او المجتمع الدولي.

تختلف جماعات الأقليات عن بعضها البعض وذلك من خلال العديد من الخصائص، منها الذاتية كالعرق والدين واللغة، وأخرى مرتبطة بالوضع الاجتماعي والسياسي لهذه الجماعات، من هنا فإنه لا يمكن تصنيف الأقليات وفق معيار واحد، فقد يشترك أفراد أقلية ما في واحد أو أكثر من هذه الخصائ وهو ما نتج اقليات عديدة منها أقليات لغوية، وأقليات دينية، وأقليات قومية وأخرى عرقية وسلالية ولكل نوع من هذه الأنواع مميزات وخصائص تتعلق بها[3].

أقليات دينية: وهي التي يكون الاختلاف بينها وبين الأكثرية في عنصر الدين أو المعتقد كالأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية وغير الإسلامية عموما والتي تتبنى المعتقد المسيحي كما هو الحال

---

[1] قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18/12/1992، وهذا الاعلان هو الوحيد الذي تناول الحقوق الخاصة للأقليات في وثيقة منفصله و الذي أمن التوازن بين حقوق الاشخاص المنتمين الى أقليات دينية ولغوية في الحفاظ على هويتهم وتنميتها وعلى الدول حمايتهم وحماية هويتهم القومية والاثنية وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية.

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki/ أقلية.

[3] بشارة، عزمي ، المرجع السابق.

في أوروبا وأمريكا وبعض دول آسيا وبعض دول إفريقيا وكالأقلية الهندوسية في الهند أو كالأقلية البوذية في الصين ومثالها أيضا الأقلية المسيحة في لبنان والعراق وسوريا[1].

وهذا الوجود لهذا النوع من الاقليات راجع الى حساسية الأمور الدينية وحاجة البشرية كلها للدين مهما كان نوع هذا الدين وبغض النظر عن صحته من فساده[2]. وجدير بالذكر ان الاختلافات المذهبية داخل الديانة الواحدة كالمذهب الموجود في الديانة الإسلامية أو في الديانة المسيحية فلا يمكن أن توصف بأنها أقلية دينية وهذه العقيدة بين هذه المذاهب في الدين الواحد وغالبا ما نجد هذا النوع من الأقلية يطالب الدولة بحرية لممارسة لشعائر الدينية[3].

الأقليات العرقية: وهي مجموعة الأفراد التي تختلف عن الأغلبية من مواطنين الدولة الواحدة في العرق فكل جماعة بشرية يشعر مجموع أفرادها بأنهم منحدرين من أصل واحد، يمكن أن يطلق عليها اسم أقلية عرقية، وهم بذلك يختلفون عن باقي مواطنين الدولة. ويسميها البعض بالأقلية السلالية، يقصد بها جماعة الأقلية التي تصل بين أفرادها رابطة الأصل المشترك، كما تعد السمات الجسمانية كلون البشرة عنصراً هاماً في تمييز جماعة بشرية عن أخرى وتنتشر الأقليات السلالية في العديد من دول العالم كالزنوج، البشتون والأوزبك... إلخ[4].

فهذه الأقليات هي نتاج لمتطلبات وراثية بعيدة ومنذ أزمنة ما قبل التاريخ، والدراسات لم تستطيع إثبات وجود صفات خاصة لشعب معين ينفرد بها فمثلا لون العيون قد نجده عند الأوروبي والأسيوي. لا بل ذهبت الدراسات الحديثة ان اغلب يهود اليوم مثلا لا يمتون بصلة عرقية للقبائل العبرانية التي سكنت فلسطين قديما[5].

أقليات اللغوية: إن المقصود بالأقليات اللغوية هي تلك الجماعات الفرعية من سكان دولة معينة والتي تتكلم لغة غالبا ما تختلف عن اللغة السائدة أو لغة الأغلبية والمسماة لغة الأم والتي يتحدث بها الإنسان منذ صغره، لذا فان البعض يسميها باللغة الأصلية للفرد. وهي الأقلية التي تعتبر اللغة المقوم

---

[1] مقلد، إسماعيل صبري: **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، ط4، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1985، ص97.

[2] القرضاوي، يوسف: **في فقه الأقليات المسلمة**، 2008، ص15.

[3] إبراهيم، صلاح سيعد: **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه، 1996، ص34.

[4] الشامي، صلاح الدين: الدولة: **دراسة في الجغرافيا السياسية**، منشأة المعارف، القاهرة، 2001، ص118.

[5] انظر كتابه: اليهودية والصهيونية في نظر شعوب العالم– رؤية إعلامية– ترجمة وتقديم د. محمد علي حوات، دار الأفاق العربية– القاهرة– الطبعة الأولى 1421هـ–2001 م، ص10،11.

الأساسي الذي يميزها عن باقي الجماعات في مجتمعاتها، وهذا ما ينطبق على دول تتعدد فيها اللغات كإسبانيا، تركيا وكندا...إلخ[1].

الأقليات القومية: وهي تلك الجماعة من الناس المنضمون تحت مفاهيم مشتركة، في حين ذهب آخرون إلى معنى اصطلاحي بالقول أن القوم هم جماعة من الناس تؤلف بينهم وحدة اللغة والتقاليد الاجتماعية وأصول الثقافة فضلا عن مصالح مشتركة[2]. وهذا النوع من الأقليات لا يمكن ذوبانه في المجتمعات التي يتواجد فيها لان بعضها يعتبر معطياته تؤهله لان يكون امة قائمة بذاتها وانطلاقا من هذا التصور فإن هذا النوع من الأقليات وبسبب مؤهلاته غالبا ما يطالب بحق تقرير المصير، الذي نصت عليه المادة (1) في فقرتها الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي الحق لجميع الأقليات بحق تقرير مصيرها وفقا لضوابط وشروط خاصة لتقرير الحق[3].

رابعا: مفهوم القومية ودورها في الفكر السياسي الصهيوني

يرجع استخدام مصطلح القومية إلى الزعيم الإيطالي ماتزيني 1835م، والذي اعتبر أن القومية ما هي إلا تجمع بشري طبيعي، إذ يلتقي هذا التجمع في كافة نواحي الحياة ويربطه شعور اجتماعي بوحدة واحدة في اللغة والأصل والأرض والعادات والتقاليد[4].

وتعرف القومية بأنها على انها تحقيق لمعنى الوفاء والإخلاص للأمة من خلال الحس الوطني والشعور القومي الذي يحمله أبناء الأمة، وأن أي شعور يسبق هذا الشعور فإنه لا يعبّر عن معنى الوفاء والإخلاص والولاء لتلك الأمة، وإنما يبقى مجرد ولاء وشعور يقتصر في نطاق العائلة والقبيلة في المجتمعات البدائية، أو أنه يرجع للوفاء والولاء لدولة المدينة لدى اليونان أو الإمبراطورة الرومانية[5].

---

[1] عماد جاد: ***المتغيرات السكانية والصراعات السياسية***، **مجلة السياسة الدولية**، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، العدد 119، مصر، 1995، ص62.

[2] بوبعالي، نذير: **حماية حقوق الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008، ص91.

[3] نصت المادة الأولى في الفقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة: إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرة واتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلام العام.

[4] الحصري، ساطع: **ما هي القومية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ص36.

[5] شيفر، بويد: **القومية**، عرضاً وتحليلاً، ط1، ترجمة: جعفر خصباك وعدنان الحميري، مؤسسة فرانكيين، بيروت، لبنان، 1966، ص67 وما بعدها.

ويعرفها البعض بأنها: الشعور بالإحساس الذي يشعر به الفرد باعتباره جزءاً أصيلاً من الجماعة السياسية الواحدة، وهذا الشعور يكتسبه في إطار منظومة القيم والمبادئ التي تتضمنها القومية، وتتجلى هذه القيم بشكل واضح عندما تُنبى الدول الحديثة[1]. ويعرفها البعض الآخر بإنها:" مجموعة من الصفات والمميزات والخصائص والإرادات المتنوعة التي تؤلف بين أبناء الأمة الواحدة، ومن تلك الصفات والمميزات والخصائص وحدة الوطن والأرض، ووحدة اللغة، ووحدة التاريخ، ووحدة الثقافة"[2]. والقومية كما يراها عزمي بشارة فهي ليست رابطة دم أو رابطة عرق، إنما هي جماعة متخيلة بأدوات اللغة ووسائل التواصل والاتصال الحديثة، إذ أن تلك الجماعة تسعى لتكون أمة واحدة ذات سيادة[3].

ومما سبق من خلال عرض التعريفات المختلفة للقومية نرى أنها تتضمن عناصر أساسية مثل اللغة، والأرض، والثقافة، والتاريخ، وهي عناصر مشتركة تعد مكونات أساسية أجمع عليها المفكرون في تعريف القومية.

وبالنظر في الفكر السياسي الصهيوني فإن هناك علاقة وثيقة بين القومية والفكر السياسي الصهيوني، على اعتبار أن الصهيونية كفكرة وحركة تقوم على البعد السياسي والقومي والديني؛ إذ أن الصهيونية جاءت بالأساس في محاولة لتفسير الأسطورة الدينية اليهودية، ولم تأتِ من أجل أي عملية إبدال لهذه الفكرة أو الأسطورة، لذا فإن الدين اليهودي لم يكن في يوم من الأيام على هامش المخطط القومي للصهيونية، بل كان في صلبه ومركزه ومكونه الأساس، إذ أن الحركة الصهيونية قد بلورت فكرها القومي وادعاءاتها ورموزها القومية على أساس ديني، فقد قامت الحركة الصهيونية باشتقاق رموزها القومية وأفكارها من التراث الديني اليهودي، وعليه فإن الحركة الصهيونية لا تتميز بتبنيها مصطلحات ذات بعد ديني كمصطلح (شعب الله المختار) أو مصطلح (أرض الميعاد) وتحويلها لأفكار قومية فقط وإنما بتبني سمة بنيوية تقوم في الأساس على التيار الإحلالي اليهودي

---

[1] غدنز، آنتوني: **علم الاجتماع**، ط1، ترجمة: فايز الصياغ: **المنظمة العربية للترجمة**، بيروت، 2005، ص466.

[2] جحا، شفيق: **الحركة العربية السرية**، جماعات الكتاب الأحم 1935-1945، دار الفرات للنشر، بيروت، 2004، ص455.

[3] بشارة، عزمي: **أن تكون عربياً في أيامنا**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص16.

نحو الدمج بين الدين المقدس والقومية، بهدف إحلال أرض فلسطين من شعبها لتصبح هي أرض الميعاد لليهود[1].

والقومية الصهيونية قائمة على أساس ديني كما سبق الإشارة اليه، فهي تعني أن اليهود عبارة عن جماعة قومية تجمعهم ديانة واحدة ليعتبروا أنفسهم (شعب الله المختار) على أساس القومية الدينية، وتجمعهم لغة واحدة هي العبرية، وتاريخ مشترك واحد، وتتصف هذه الجماعة بصفات عدة هي[2]: أنها كتلة بشرية واحدة تابعة لمركز ثقافي وديني واحد قد بين لها معايير المثالية أو الواقعية يتخذونها سبيلاً في حياتهم، فاليهود لم يكن لديهم إرث ديني أو ثقافي واحد، بل كانوا جماعات دخلت في التشكيلات القومية المختلفة ترجع لموطن نشأتهم فهناك اليهودي المغربي، واليمني، والروسي وغيرهم، فهم إذن ليس سوى طائفة دينية تنحدر من أقلية عاشت في بلاد مختلفة.

وترى الباحثة ان مفهوم القومية الذي أخذت به الحركة الصهيونية من خلال مشروع الوطن القومي للشعب اليهودي، والسعي لبناء دولة يهودية للشعب اليهودي، نشأ مع ظهور الصهيونية بشكل بارز بعد عام 1897، حيث لم يكن اليهود إلا عبارة عن مزيج كبير غي متجانس من الأقليات اليهودية كالأشكناز، والسفارديم، بيد أنه تمكنوا من خلال شعاراتهم القومية والدينية تهجير أكبر عدد من اليهود لفلسطين منذ احتلالها عام 1948، ومنذ ذلك الوقت بدأت ملامح القومية والعنصرية اليهودية بالاتضاح شيئاً فشيئاً.

الفرع الثاني: فلسطينيي 48 في إسرائيل من أغلبية إلى أقلّية

كغيرها من المجتمعات العربية والغربية، تتواجد في (إسرائيل) العديد من الأقليات ذات الأصول العربية الفلسطينية في معظمها، والتي فرضتها الظروف الراهنة، وأخذت تشكل صراعًا ديموغرافيًّا وسياسيًّا واقتصاديًّا بعد تنكر السياسة الإسرائيلية للعديد من حقوقها، وقد عمدت إسرائيل

---

[1] زريق، رائف: **إسرائيل–خلفية آيديولوجية وتاريخية**، ط1، دليل إسرائيل 2011، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2011، صص 10، 11.

[2] سوسة، أحمد: **أبحاث في اليهودية والقومية**، دار الأمل، عمان، الأردن، 2003، ص178. غابيزون، روت: ***تأملات في مغزى وأبعاد مصطلح اليهودي***، **مجلة قضايا إسرائيلية**، عدد 32، 2009، ص80. الكيالي، عبد الوهاب: **الموسوعة السياسية**، ج4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، 1989، ص8–9.

في التنكر لحقوق هذه الأقليات، إلى تقليل نسبتها في الكثير من الأحيان في إطار سعيها لفرض الهوية اليهودية على الدولة العبرية.

وفي ظل الظروف السياسية المحيطة بالفلسطينيين، وفي عام 1948، قام الصهاينة باحتلال 77% من أرض فلسطين ودمروا 413 قرية وبلدة فلسطينية وشردوا نحو 800 ألف فلسطيني وترك اللاجئون الفلسطينيون وراءهم ما بين 360 الى 429[1] بلدة دمرتها السلطات الإسرائيلية في وقت لاحق[2] حيث لم يبقَ في فلسطين المحتلة 1948 سوى 156 ألف فلسطيني، ووجد فلسطينيوا 1948 أنفسهم أقلية مستباحة في أرضهم، وظلوا نحو 18 سنة تحت الحكم العسكري وأنظمة الطوارئ، وصودرت الأراضي لصالح المستوطنين اليهود الصهاينة، حتى لم يتبقَ في أيدي فلسطينيي 1948 أكثر من 4% من الأرض. ولم تمنحهم دولة إسرائيل كافة حقوقهم التي تمنحها للمواطنين اليهود[3].

وفي الإحصاءات الأخيرة لسنة 2019 بلغ عدد الأقلية العربية في إسرائيل، التي تضم مسلمين ومسيحيين ودروز، 1.878.600 شخص، أي حوالي 21 بالمئة من السكان. وبين عامي 2008 و2018، زاد عدد السكان العرب بنسبة 21 %، وهي زيادة أسرع بقليل من عدد السكان اليهود، الذي نما بنسبة 17.5%[4].

ويعد مصطلح فلسطينيي 48 لدى البعض جزءاً مجهولاً من الأمة العربية، إلا القليل من المهتمين فقط، ولذلك هناك تعريفات عدة ومصطلحات متعددة للتعبير عن سكان الجزء المحتل من فلسطين عام 1948، وتتعدد تلك المصطلحات لتصل ما بين 20–30 مصطلحاً أو أكثر، وأحياناً ما يلجأ الباحث أو الكاتب العربي لاستخدام مفهومين على الأقل، وذلك لتوصيل المعنى الدقيق للقارئ العربي، ومن اهم المصطلحات الدالة على فلسطينيي 48[5]:

---

[1] ابو بدوية رائد: **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي**، الرعاة للدراسات والنشر، 2019، ص31.

[2] المجتمع العربي في الداخل الفلسطيني، دراسة واقع الأقلية العربية، مركز الدراسات المعاصرة، 2006، ص9.

[3] زرنوقة، صالح سالم: **العرب في إسرائيل الواقع والمستقبل**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، 2001، ص18.

[4] مكتب الإحصاء المركزي الإسرائيلي (Israeli Central Bureau of Statistics) https://fc.lc/1sqGiXl

[5] شعبان، خالد: **دور الأحزاب والحركات العربية لفلسطينيي 1948 في النظام السياسي الإسرائيلي 1967–1995**، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص33.

- عرب إسرائيل، الفلسطينيين في اسرائيل، العرب في الدولة اليهودية، الأقلية العربية في إسرائيل، الأقلية القومية العربية في الدولة العبرية، العرب الفلسطينيون في إسرائيل.
- فلسطينيو 48، سكان الجزء المحتل من فلسطين عام 48.
- فلسطينيو إسرائيل، الفلسطينيون في إسرائيل، الفلسطينيون في الدولة العبرية.
- الجماهير العربية داخل الخط الأخضر، فلسطينيو الداخل.
- المجتمع العربي في إسرائيل.

هناك أقلية من المواطنين الفلسطينيين في اسرائيل تُعَرِّف نفسها "كإسرائيلية" بطريقة ما، بينما الغالبية تعرف نفسها أنها جزء من الشعب اللفلسطيني وتحمل الجنسية الإسرائيلية.

أن الاختلاف بين هذه المصطلحات واضح وذلك لكونه ناتجاً عن الرؤية التي يحملها من أطلق التسمية، لكن وعلى الأقل هناك شبه إجماع على أن هؤلاء الفلسطينيين هم جزء من الشعب الفلسطيني، ونظرا للظروف التي مرت بها فلسطيني أصبحوا مواطنين يحملون الجنسية الإسرائيلية. واعتبار فلسطينيي الـ48 "اقلية قومية" كحالة ثابتة ووضعية منتهية، فيه دفع للاسرلة وفك للارتباط الفلسطيني. فلسطينيي الـ48 هم كما فلسطينيي الضفة والقطاع والشتات هم شعب واصحاب البلاد مجتمعين، ولا توجد محاصصة في "ملكية" الوطن"[1].

فعرب إسرائيل هم عرب الـ48 أو فلسطينيي الداخل أو فلسطينيو 48، وهم الفلسطينيون اللذين يعيشون داخل حدود إسرائيل بحدود الخط الأخضر أي خط الهدنة 1948، وهم السكان الأصليون الذين ظلوا في أرضهم بعد النكبة[2]، ويحملون الجنسية الإسرائيلية، وكل من أقام داخل الخط الأخضر حتى 14 يوليو 1952 حاز على المواطنة، حسب قانون المواطنة الإسرائيلي، وقد جاء قانون القومية ليغلق باب العودة أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يتمكنوا من العودة إلى بيوتهم حتى هذا التاريخ، حتى يمنع دخولهم إلى دولة إسرائيل كمواطنين في الدولة.

---

[1] مخول امير: دور إسرائيل في تجزيء هوية فلسطيني الـ 48، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2008، 147-148.

[2] النكبة مصطلح يرمز إلى التهجير القسري الجماعي عام 1948 لأكثر من 750 ألف فلسطيني من بيوتهم وأراضيهم في فلسطين، وتمثلت في نجاح الحركة الصهيونية –بدعم من بريطانيا– في السيطرة بقوة السلاح على القسم الأكبر من فلسطين وإعلان قيام إسرائيل.

لقد تعرض وضع ووجود فلسطينيي 48 لمراحل عدة لعل اهمها:

1. فترة الحكم العسكري 1949-1966

خضعت المناطق الفلسطينية للحكم العسكري منذ إقامة الدولة عام 1948 وحتى عام 1966، ولم يُسمح حسب الأوامر العسكرية للمواطنين العرب بالخروج من مدنهم وقراهم إلا بتصاريح[1] من الحاكم العسكري باستثناء القرى الدرزية، إذ قررت القيادة الدرزية التعاون مع الدولة الجديدة بما في ذلك خدمة الشبان الدروز في الجيش الإسرائيلي. وقد تمتّع الحكم العسكري بصلاحيات واسعة في إصدار أوامر الاعتقال، ومنها الاعتقالات الإدارية أيضًا وهدم البيوت ومصادرة الممتلكات وحلّ المنظّمات والتنظيمات وإغلاق الصحف وفرض حظر التجوّل على مناطق واسعة.

وبعد أن طردت إسرائيل نحو 85% من الفلسطينيين، ودمرت 531 قرية، واحتلت أكثر من 78% من مساحة فلسطين التاريخية أصبح أكثر من 170 ألف فلسطيني تحت السيادة الإسرائيلية المباشرة، واعتبروا مواطنين إسرائيليين. وتشير إحصاءات عام 2014 إلى أن عددهم جاوز الـ1.5 مليون، يقيمون في ثلاث مناطق رئيسة: الجليل، والمثلث، والنقب.

وبالرغم من أنهم يمثلون نحو 21% من سكان إسرائيل، واعتبارهم ظاهرياً مواطنين متساوين في الحقوق مع الإسرائيليين، ويمارسون حق الترشح والتصويت في انتخابات المجالس المحلية والكنيست[2]؛ إلا أنهم يعانون من اضطهاد عرقي ودِيني، وتمييز عنصري على كل المستويات[3].

---

[1] في عام 1956 حدثت مذبحة كفر قاسم هي مجزرة نفذها حرس الحدود الإسرائيلي ضد مواطنين فلسطينيين عُزَّل في هذه قرية

[2] جرت في إسرائيل انتخابات للكنيست في كانون الثاني سنة 1949، تنافس مرشّحون عرب، وكان في الكنيست الأولى ثلاثة أعضاء كنيست عرب: أمين سليم جرجورة وسيف الدين الزعبي من "القائمة الديمقراطية للناصرة" (حزب أسّسه الحزب الحاكم، مباي، وعمل تحت إمرته)، وتوفيق طوبي من "الحزب الشيوعي الإسرائيلي" (الذي كان حزبًا يهوديًا- عربيًا). صوّت 79% من العرب في إسرائيل في هذه الانتخابات، مقابل 86.9% من اليهود.

لأوّل وهلة، نظّمت القوانين التي أُقرّت المكانة المدنية والحقوق السياسية للعرب في إسرائيل، لكن في الواقع كانت هناك فجوة بين مكانة العرب حسب القانون المدني وبين التعامل معهم بمثابة تهديد أمني، بسبب الظروف التي نجمت في أعقاب حرب 1948.

[3] الشريف، هيثم: ***عنصرية إسرائيل ضد عرب 48***، **مجلة رصيف**، 2015، ص22.

من خلال فرض الأنظمة المختلفة أدت أنشطة الحكم العسكري الإسرائيلي إلى تفريغ المواطنية الإسرائيلية التي منحت للفلسطينيين من معانيها ومنها إقصاء العرب عن المؤسسات الرسمية والجماهيرية للدولة اليهودية، وذلك من خلال التمييز ضد المواطنين العرب في كافة المجالات ومنها: إلغاء تعريفهم بهويتهم العربية، ومنع بلورة هوية قومية جماعية[1].

وفور قيام دولة إسرائيل بدأت الجهات الأمنية الإسرائيلية بإنشاء أجهزة للمخابرات التي تعني بالمواطنين العرب، وتشجيع انخراط اكبر عدد من المتعاونين العرب بهدف السيطرة على الأجهزة السياسية والاجتماعية للفلسطينيين في إسرائيل، وتم تكليف المتعاونين العرب بمهام محلية وخارجية، بينها مراقبة تنظيمات سرية مسلحة والإبلاغ عن المواطنين الذين يقيمون علاقات مع أجهزة مخابرات عربية وتزويد أجهزة الأمن الإسرائيلية بمعلومات عن متسللين من الدول العربية إلى إسرائيل، وجمع معلومات حول الميول السياسية لدى بعض الأفراد الذين تعاملوا بالسياسة وحتى مراقبة بعض القرى والمدن التي اختارتها اجهزة الأمن وجمع المعلومات العامة حول الحياة السياسية والاجتماعية فيها، كما اهتمت الأجهزة الأمنية بالعلاقات والصلات بين الأفراد والعلاقات بين العائلات والعشائر العربية"[2].

2. بعد حرب حزيران 1967

بعد الغاء النظام العسكري سنة 1966 تحسنت ظروف وأوضاع فلسطينيي الداخل وبعد عام 1967 واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وهو ما أدى إلى انفتاح اللقاءات بين الفلسطينيين في جهتي الخط الأخضر، وتعزيز الهوية القومية للفلسطينيين بعد عزلة عشرين عاما عن باقي أفراد الشعب الفلسطيني، إلا انهم خضعوا لنظام جهاز دولة أمني يسيطر على جميع مجالات حياتهم، فعلى الرغم من مكانتهم السياسية كمواطنين إسرائيليين إلا أن الدولة اليهودية لم تعتبرهم إلا أعداء لهذه الدولة. وفي الوقت الذي تمنح إسرائيل فعليًا حقوقًا جماعية للفلسطينيين في إسرائيل في مجال التعليم واللغة والدين، لكنّها لا تعترف بهم بصورة رسمية كأقلّية قومية. فإسرائيل لم توقف سياسة الطرد في العام 1948، بل استمرت محاولاتها طيلة سنوات الخمسين، ومصادر الأراضي

---

[1] يئير بويميل: "**الحكم العسكري" الفلسطينيون في إسرائيل**، قراءات في التاريخ والسياسة والمجتمع، مدى الكرمل المركز العربي للدراسات الاجتماعية،2011، ص50.

[2] كوهين، هيلل: **عرب جيدون المخابرات الإسرائيلية والعرب في إسرائيل**، منشورات عيبريت" و"كيتر"، تل أبيب، 2006.

كانت تشتد من عام إلى آخر، وكانت ذروتها في سنوات السبعين، التي أسفرت عن أحداث "يوم الأرض"[1]. في العام 1976، واستمرت المصادرات بعد ذلك.

وفي بداية السبعينات تشكلت عدة أحزاب ومحاولات تنظيمية سياسي لفلسطينيي الداخل ومنها "اتحاد الاكاديميين العرب" و"لجنة الدفاع عن الأراضي" و"الجبهة الديمقراطية للسلام والمساواة" ومن اهم أهدافهم كان طلب المساواة بين اليهود والعرب، وفي سنة 1982 تاسست "لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية في إسرائيل" وهي مكونة من سكرتارية اللجنة القطرية لرؤساء المجالس المحلية العربية وأعضاء الكنيست العرب، وممثلو لجان متابعة التعليم العربي والصحة وذلك من أجل معالجة أزمات المجالس المحلية العربية واتخاذ خطوات نضالية في حالة عدم الاستجابة لمطالبهم. وفي بداية الثمينات بدا التيار الإسلامي يظهر على الساحة المحلية ومشاركتهم للانتخابات والسلطات المحلية[2].

3. الانتفاضة الأولى واحداث الأقصى

في سنة 1987 ومع اندلاع الانتفاضة الأولى أبدى فلسطينيي الداخل تضامنا مع أحداث الانتفاضة من إضرابات ومظاهرات وانعكس الأمر بازدياد التسييس والتفاعل مع القضية الفلسطينية. وفي سنة 1993 حدث تغيير لدى فلسطينيو الداخل، حيث شرع مفاوضون من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في إجراء مفاوضات سرية في عاصمة النرويج أوسلو[3]. وقد شكل ذلك

---

[1] يوم الأرض الفلسطيني هو يوم يُحييه الفلسطينيون في30 اذار من كلِ سنة، وتَعود أحداثه لآذار 1976 بعد أن قامت السّلطات الإسرائيلية بمصادرة آلاف الدّونمات من الأراضي ذات الملكيّة الخاصّة والمشاع في نطاق حدود مناطق ذات أغلبيّة سكانيّة فلسطينيّة، وقد عم اضراب عام ورافق قرار الحكومة بمصادرة الأراضي إعلان حظر التجول على قرى سخنين، عرابة، طرعان، طمرة، وكابول، من الساعة الخامسة مساء يوم 29 مارس 1976 فقامت مسيرات من الجليل إلى النقب وأندلعت مواجهات أسفرت عن سقوط ستة فلسطينيين وأُصيب واعتقل المئات https://ar.wikipedia.org/wiki/ يوم_الأرض_الفلسطيني.

[2] شعبان، خالد: **دور الأحزاب والحركات العربية لفلسطينيي 1948 في النظام السياسي الإسرائيلي 1967-1995**، رسالة دكتوراه غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص33.

[3] اخطاء كثيرة وكبيرة صاحبت مباحثات أوسلو والتوقيع على الاتفاقية، وأخرى أكبر نتجت في مجريات تطبيقها، وأهمها:

1- عدم الأهلية وغياب التخصص والخبرة عند الفريق الفلسطيني المفاوض، وسرية المفاوضات وغياب توافق فلسطيني،في مقابل تجنيد إسرائيل في عملية المفاوضات لخبراء في كافة التخصصات.

2- ارتباطا بما سبق اتسمت اتفاقية أوسلو بالغموض مما مكن إسرائيل من تفسيرها بما يخدم مصالحها.

3- لم تكن اتفاقية أوسلو اتفاقية دولية بل خضعت لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)،حتى الأمم المتحدة وقراراتها لم تكن جزءا أصيلا وحاكما من الاتفاقية ولا مرجعية لها.

تراجعا في وحدة الهوية الوطنية الفلسطينية بين الفلسطينيين داخل إسرائيل خلال فترة أسلو، فهذا الاتفاق تجاهل فلسطينيو الداخل ولم يتطرق اليهم وتم تجاهلهم، وعندما طرحت قضية اللاجئين لم يذكر مهجرو الداخل الفلسطيني الذين يشكلون نحو ربع عدد المواطنين الفلسطينيين في الداخل، فالتهميش الذي عايشوه لم يقتصر في المجتمع الإسرائيلي، وانما في المجتمع الفلسطيني ايضا، وهذا الشعور بالتهميش المزدوج جعلهم يركزون أكثر في نضالهم بعد أوسلو على قضية المواطنة والحقوق المدنية المرتبطة بالمجتمع الإسرائيلي[1].

لقد تعزز لديهم أن مصيرهم مربوط بالدولة الإسرائيلية وحدها، فقد شكلت اتفاقيات أوسلو محطة مفصلية في تاريخ الصراع العربي–الإسرائيلي، حاولت اسرائيل استثمارها إلى أقصى الحدود، لأجل بناء "إسرائيل العظمى"، وفرض الهيمنة الاقتصادية والسياسية والأمنية على الوطن العربي من خلال مشروع "الشرق الأوسط الجديد" مواجهة ما يسميه الخطاب الصهيوني "القنبلة الديموغرافية "الفلسطينية، وبالتحديد تجاه فلسطين عام 1948، عبر القيام بعملية "ترانسفير "شاملة ضدهم، لكن من غير أن تعلن ذلك مباشرة، وكان ذلك واضح من خلال مؤتمر هرتسليا[2]، والوثيقة الصادرة عنه "وثيقة هرتسليا"، والذي عقد خلال الفترة ما بين 21-19 كانون الأول عام 2000، أي بعد مرور ثلاثة أشهر على اندلاع الانتفاضة شارك في أعماله أكثر من (300) شخصية يمثلون النخب الصهيونية في مختلف المجالات.

ويهدف هذا المخطط إلى نقل الفلسطينيين من مراكز تجمعهم الحالية في الجليل والمثلث إلى وسط البلاد، حيث الكثافة اليهودية، بحيث يفقدون قاعدتهم الزراعية والاقتصادية ويصبحون

4- عدم إلزام إسرائيل في الاتفاقية بوقف الاستيطان،وتأجيل قضايا أساسية كالقدس واللاجئين والمستوطنات.

5- تجاهل فلسطينيي الشتات. وهؤلاء أحد جناحي الثورة الفلسطينية ومخزون بشري ونضالي كان من الممكن توظيفهم بشكل أفضل لمقارعة إسرائيل في المحافل الدولية وفي التأثير على الدول المضيفة.

6- تهميش منظمة التحرير لصالح السلطة .

ينظر: ذكرى توقيعها: اتفاقية أوسلو وتداعياتها، إبراهيم ابراش https://fc.lc/mW5O5v

[1] ماجد، الحاج: **الهوية والتوجه لدى العرب في إسرائيل**، حالة التهميش المزودج، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، 2005، ص835.

[2] تأسس المؤتمر عام 2000 بمبادرة من مؤسس معهد السياسة والاستراتيجية « IPS»، 1 والضابط السابق في جهاز الموساد "عوزي أراد"، وتتم خلاله مناقشة مستقبل كيان إسرائيل ووضعها اقتصاديا وعسكريا واجتماعيا، ورصد الأخطار المحيطة بها من الداخل والخارج. ويعتبر مؤتمر "هرتسليا" أحد أهم المؤتمرات الأمنية الإستراتيجية لإسرائيل، ويسعى لمساعدتها في تحديد المخاطر الأمنية التي تحيط بها، وكيفية مواجهتها: محلياً وإقليمياً ودولياً، وفي جميع المجالات: سياسياً واقتصادياً وأمنياً وعسكرياً واستراتيجيا.

أجراء لدى اليهود، بالمقابل يشجع المخطط اليهود على الانتقال من الوسط إلى الجليل والمثلث والنقب، بإغراءات الإعفاءات من الضرائب، والدعم الاقتصادي لكي يقطعوا أوصال التواصل العربي السكاني الممتد من الشمال إلى الجنوب محاذيًا لخط الهدنة، ويلاحظ أيضًا أن إعادة التوزيع هذه تمنع الفلسطينيين من تكوين غالبية سكانية، في أي مما يسمى (بالمناطق الطبيعية) وهي أصغر تقسيم إداري للبلاد.

وقبيل إصدار هذا المخطط قامت "إسرائيل" بإنشاء طريق سريع واسع (رقم 6) من الشمال إلى الجنوب، يخترق المناطق الفلسطينية في "إسرائيل"، ويستولي على بعضها، ويقسمها إلى مناطق منعزلة، دون أن يفيدها اقتصاديًا أو يصلها بهذا الطريق.

كما توصي وثيقة هرتسليا بإلغاء مخصصات التأمين للعائلات كثيرة الأولاد "الفلسطينية[1] كما توصي بتوطين سكان يهود في مناطق الكثافة الفلسطينية، وبخاصة في الجليل والنقب، لمنع نشوء تواصل جغرافي، لأغلبية فلسطينية في هذه المناطق، هذا ولا شك يذكرنا بـ"وثيقة كينغ[2]. فضلاً عن ذلك تدعو وثيقة هرتسليا إلى تبادل في التجمعات السكانية بين "إسرائيل" والدولة الفلسطينية وهذا يعني ترحيل فلسطينيي 1948 وفلسطينيي القدسِ.

---

[1] تعطي الوثيقة وزناً كبيراً للتهديد الديموغرافي على إسرائيل اليهودية، من جانب الجماهير الفلسطينية في المناطق الضفة والقطاع) ومن جانب عرب 1948 والذين يسمونهم بـ (عرب إسرائيل)، وجاء فيها: " نسبة الولادة في أوساط المسلمين فى إسرائيل (4.6 مولود للمرأة) تكاد تكون مضاعفة لنسبة الولادة عند اليهود في إسرائيل (2.6 مولود للمرأة).. وحالياً فإن واحداً من كل خمسة مواطنين إسرائيليين بالتقريب هو عربي مسلم، وخلال السنوات العشرين المقبلة تصبح النسبة واحداً لكل ثلاثة . ولا تقف الوثيقة على الدلالة الأمنية الخطيرة – من وجهة نظرها – لهذا المعطى فحسب، وإنما أيضاً على دلالته في كل ما يتعلق بهوية إسرائيل كدولة يهودية – صهيونية، وكذلك على دلالته الاقتصادية: فللوسط العربي الآخذ في التزايد في إسرائيل خصائص (اجتماعية – اقتصادية) تجعله حجر الرحى في نمو إسرائيل ورفاهيتها، وذلك لأن نسبة المشاركة في قوة العمل، في أوساط الجماهير العربية، هي نسبة متدنية (نساء وأولادًا).. في المقابل تستهلك الجماهير العربية خدمات عامة (مخصصات تحويل، مخصصات رفاه، تعليم وصحة) بقدر يفوق، بصورة كبيرة، حصتها النسبية من السكان.

[2] وثيقة كيننغ (كينج) هي وثيقة سرية كشفت عنها جريدة "عل همشمار" الإسرائيلية في 7 سبتمبر عام 1976، وهي وثيقة اعدت لمتخذي القرار الإسرائيليين بشأن الفلسطينيين مواطني إسرائيل .تشمل توصيات تحت عنوان "مشروع مذكرة معاملة عرب إسرائيل هدف إلى إفراغ الجليل من أهله الفلسطينيين والاستيلاء على أراضيهم وتهويدها. وقدمت الوثيقة كتوصيات إلى الحكومة الإسرائيلية، وتم اختيار عنوان للوثيقة وهو "مشروع مذكرة معاملة عرب إسرائيل". وقد حذر فيها من ازدياد تعداد الفلسطينيين في اللواء الشمالي، والذي أصبح مساوي تقريبا لعدد اليهود في حينه، وأنه خلال سنوات قليلة سوف يصبح الفلسطينيون أكثرية سكانية، الأمر الذي يشكل خطراً جسيماً على الطابع اليهودي للكيان الصهيوني. alqudsnews.net/post/90339/. وثيقة-كينغ-ودولة-الأبارتهايد تم الاضطلاع 1-3-2020.

كذلك تقترح الوثيقة[1] زرع مجموعات استيطان يهودية محاذية للخط الأخضر من جهته الشرقية في تخوم إسرائيل، مقابل نقل مجموعات سكانية عربية (أجزاء من المثلث الصغير والقدس الشرقية وتجمعات بدوية في النقب الشمالي) إلى السيادة الفلسطينية.

كذلك توصي الوثيقة بدراسة منح (فلسطينيو عام 1948) إمكانية الاختيار بين المواطنة الكاملة في الكيان الصهيوني وبين المواطنة في "الدولة الفلسطينية"، مع حقوق مقيم دائم في البلاد، ومن أجل موازنة الوزن الانتخابي للصوت العربي أيضاً؛ توصي بتمكين المواطنين الإسرائيليين، الذين يعيشون في الخارج، من المشاركة في الانتخابات دون الحاجة لقدومهم إلى (إسرائيل)[2].

وبعد اتفاقيات أوسلو تعزز الحديث عن يهودية الدولة بدل إسرائيليتها، وهذا الأمر زاد بعد صدمة مقتل رابين والبحث عن خطاب جامع ليهود البلاد. إن تعزيز القيم اليهودية لدولة إسرائيل قد أتى على حساب الحيز الديمقراطي، وكانت الأقلية الفلسطينية الأولى التي عانت وما زالت تعاني من ذلك. وقد برز هذا الأمر بالأساس في إحداث أكتوبر 2000 ومقتل الـ13 مواطنا فلسطينيا حيث وصفت هذه الإحداث، على لسان لجنة التحقيق اور[3]، على أنها "هزة أرضية". ويبرز الخطاب اليهودي للدولة من خلال سلسلة قوانين ومشاريع قوانين مررت أو قيد البحث في الكنيست، وصفها المجتمع الدولي بأنها قوانين عنصرية ومميزة، أهمها: تعديل قانون المواطنة، قانون النكبة، ومشروع قانون القومية وقانون برافر[4].

---

[1] تأسّس معهد السياسات الإستراتيجيّة (IPS) في العام 2000 بغية تدعيم السياسة القوميّة لإسرائيل وترقية عمليّة صنع القرارات الاستراتيجية. يعالج المعهد أكثر القضايا أهمّيّةً لإسرائيل، كالأمن القوميّ، والإستراتيجيّة، والسياسات الخارجيّة، والاستخبارات، والشعب اليهوديّ، والاقتصاد، والعلوم، والتكنولوجيا، والرفاه الاجتماعيّ، والسياسة الاجتماعيّة والتربية والتعليم . ويعقد المعهد سنويًّا مؤتمر هرتسليا حول ميزان المناعة والأمن القوميّ لإسرائيل. يرتكز المؤتمر –فيما يرتكز–على استطلاعات الرأي.

[2] أوراق إسرائيلية "4" وثيقة هرتسليا،مؤتمو"ميزان المناعة والأمن القومي الإسرائيلي:تأليف مدار،الناشر المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية 2010.

[3] في هبة أكتوبر 2000 جرى تعيين "لجنة التحقيق المَلكية للتحقيق في الصدامات بين قوات الأمن والمواطنين الإسرائيليين في أكتوبر عام 2000"، والمعروفة في الغالب كـ"لجنة أور"، نسبة إلى القاضي تيودور اور الذي ترأسها.

[4] في 6 أيّار 2013، أقرّت اللجنة الوزاريّة لشؤون التشريع اقتراح "قانون تنظيم توطين البدو في النقب – 2013" (اقتراح قانون برافر–بيغن)، لتهجير سكان عشرات القرى الفلسطينية من صحراء النقب جنوب إسرائيل، وتجميعهم في ما يسمى "بلديات التركيز"، حيث تم تشكيل لجنة برافر لهذا الغرض. ويعتبر الفلسطينيون هذا المشروع وجها جديدا لنكبة فلسطينية جديدة، لأن إسرائيل ستستولي بموجبه على أكثر من 800 ألف دونم من أراضي النقب وسيتم تهجير 40 ألفا من بدو النقب وتدمي38 قرية غير معترف فيها إسرائيليا/https://ar.wikipedia.org/wiki الدخول 2/3/2020.

4. هبة أكتوبر 2000

أحداث أكتوبر 2000، والتي راح ضحيّتها 13 شابًا فلسطينييا في المثلث والجليل على يد قوّات الشرطة الإسرائيلية، خلال احتجاجات ضد القمع العنيف في المناطق المحتلة، ودخول آريئيل شارون إلى المسجد الأقصى بمرافقة ألف شرطي. لقد أصبح الشرخ الذي سبّبه مقتل الشبان العرب منذ ذلك الوقت عنصرًا أساسيًا ومؤسسًا في الذاكرة الجماعية للمواطنين الفلسطينيين في اسرائيل. وقد تم تعيين لجنة تحقيق بعد ضغوطات من قبل العائلات الثكلى وضغط من الجمهور الفلسطيني ولجنة المتابعة العليا لفلسطينيي الداخل، فأُقيمت لجنة تحقيق رسمية برئاسة قاضي المحكمة العليا، ثيئودور أور، وقد أقرت "لجنة أور"[1] أنه لم يكن هناك أي مبرر لقتل 13 شابًا فلسطينييا وأنه جرى استخدام القناصة لتفريق المظاهرات وذلك لأول مرّة منذ عام 1948، بصورة مخالفة للقانون ومخالفة لتعليمات البدء بإطلاق النار، دون ان يظهر خطر في أي من الحالات يبرّر إطلاق النار القاتل[2].

ان احداث أكتوبر 2000 أثارت غضبًا كبيرًا ومشاعر تنمّ عن أزمة ثقة بين الشعبين: اليهودي. ساد الجمهور اليهودي ذهول وفزع بسبب شدّة العنف الذي اتّصفت به المظاهرات، وأبرز التصوّر الذي يعتبر المواطنين العرب تهديدًا الى الحد الذي اعتبروا العرب فيه خطرًا على الدولة بسبب دعمهم للشعب الفلسطيني. وفي صفوف الجماهير العربية ازداد الشعور بالتمييز – وعلى أثره الشعور بالاغتراب تجاه دولة إسرائيل وسلطات تطبيق القانون التابعة لها.

وقد ارتفعت حدة التوتر في اعقاب حرب لبنان عام 2006 حينما دعى رئيس الوزراء الإسرائيلي "ايهود أولمرت" الحزب السياسي اليميني برئاسة "ابيجدور ليبرمان"، للانضمام إلى حكومته الائتلافية. واللذي عرُف عن دعوته إلى الترانسفير كحل للصراع العربي–الإسرائيلي، وذلك

---

[1] واصدرت اللجنة تقريرها في 2004 دون توجيه تهم لذوي المناصب السياسية والامنية. بل اكتفت بتقديم وصف عام لاوضاع العرب في اسرائيل وحيثيات الاحداث خلال تشرين الاول2000، مما دفع بالهيئات التمثيلية والشعبية للعرب في اسرائيل الى رفض معظم ما اورده التقرير، والمطالبة بفتح تحقيق مع أفراد الشرطة الاسرائيلية الذين قاموا بإطلاق النيران على المتظاهرين العرب.

[2] في أيلول 2005، وبعد مرور نحو خمس سنوات على أحداث أكتوبر 2000، نشرت وحدة التحقيق مع الشرطة (ماحاش) تقريرًا ينصّ على أنه لا مجال لتقديم لائحة اتهام في أيّ من حوادث القتل الـ13 التي نفذها أفراد الشرطة. وقد لاقى القرار نقدًا لاذعًا، خاصةً بما يتعلّق بتبرير استخدام العنف ضد المواطنين العرب في حين قرّر خبراء قانونيون كثيرون أن استنتاجاته غير معقولة وتتناقض بصورة جوهرية مع توصيات لجنة أور. وفي كانون ثانٍ 2008 تبنّى المستشار القضائي للحكومة توصيات "مَحَش" وأغلق الملفات .ttps://citizenship.cet.ac.il/ShowItem الدخول 2/3/2020.

عن طريق تحويل المناطق الفلسطينية (أساسًا منطقة المثلث)، لسيطرة السلطة الفلسطينية وضم الكتل الإستيطانية اليهودية الكبرى كالمستوطنات في الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل كجزء من اقتراح السلام[1].

اولا: فلسطينيي 48 كاقلية قومية

تعالت أصوات معارضو الاعتراف حيث يعتبرونه تهديدًا لهويّة إسرائيل كدولة يهودية. ويتخوّف المعارضون أن يؤدّي هذا الاعتراف إلى مطالبة الفلسطنيين بالانفصال والاستقلال، التي يمكن أن تزيد من حدّة الصراع القائم بين اليهود والعرب.

غير أنّ الحقوق الجماعية التي تُمنح للفلسطينيين في إسرائيل ليست حقوقًا قومية وإنّما حقوق دينية تنعكس في حرّية إقامة الشعائر الدينية وفي جهاز قضائي ديني، وكذلك حقوق ثقافية– لغوية تنعكس في وجود جهاز تعليمي باللغة العربية واعترافاً باللغة العربية كلغة رسمية. هذا بخلاف الأغلبية اليهودية، التي تحظى بحقوق جماعية واعترافاً بكونها مجموعة قومية– بدءًا بتعريف دولة إسرائيل "كدولة يهودية وديمقراطية". وقد صاغت البروفسور في كلية الحقوق جامعة تل ابيب "روت چبيزون "هذا التخوّف بان "الاعتراف بمجموعة معيّنة كأقلّية قومية يمكنه أن يزيد من انفصالها وأن يؤدّي إلى عدم استقرار"، إضافة الى تخوّف آخر وهو أنّ وجود أغلبية قومية وأقلّية قومية يمكنه أن يجعل مكانة المواطنين الذين لا ينتمون لإحدى هاتين القوميتين مكانة أكثر تعقيدًا وصعوبة بالمقارنة مع حالة فيها أبناء جميع الأقلّيات في الدولة ينتمون لمجموعات أقلّيات منفصلة"[2].

وهناك أكاديميون وسياسيون يعتبرون الاعتراف الرسمي بالأقلّية العربية كأقلّية قومية خطوةً صائبةً. كامثال البروفسور أمنون روبنشتاين،واللذي اكد على انه "يتوجّب على دولة إسرائيل أن تعترف بالعرب كأقلّية قومية على أساس المساواة في الحقوق الجماعية، وليس الفردية فقط– مع كلّ الإشكالية التي تكمن في هذا الأمر"[3].

---

[1] http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/QAHeb.jhtml?qaNo=135 في 01 أكتوبر 2020 مقابلة مع ابيجدور ليبرمان صحيفة هارتس باللغة العبرية.

[2] بروفيسور روت چبيزون، "**الحقوق الجماعية للأقلّيات**، 2005 باللغة العبرية ص26.

[3] أمنون روبنشتاين، "**إسرائيل ودول القومية الجديدة**"، المجلّد 16، 2004 باللغة العبرية.

فمنذ قيامها أقرّت دولة إسرائيل المبدأ بأن لا تحاول الدولة دمج الأقلّية العربية داخل مجتمع الأغلبية اليهودية وإنّما إتاحة الفرصة لها تأسيس أجهزة ثقافية وتعليمية ودينية منفصلة. كان هذا الخيار في أغلب الأحيان، مريحًا للطرفين: الأقلّية العربية لم ترغب في الاندماج والأغلبية اليهودية لم ترغب في دمجها. لهذا السبب كان على الأغلبية اليهودية الاعتراف بتباين الأقلّية في شتّى المجالات الحياتية. تمنح إسرائيل فعليًا حقوقًا جماعية للفلسطينيين في إسرائيل في مجال التعليم واللغة والدين، لكنّها لا تعترف بهم بصورة رسمية كأقلّية قومية. أي أنّ الدولة تعترف بتباين الفلسطينيين في اسرائيل: حيث بوسع كلّ مواطن فلسطيني أن يعيش حياة دينية بحسب دينه والمحافظة على أيّام العطل والأعياد بحسب دينه وتعليم أبنائه باللغة العربية. بينما لا يوجد في إسرائيل قانون يعرّف الفلسطينيين في اسرائيل كأقلّية قومية[1].

كل هذا تزامن مع معركة الحفاظ على الهوية، اللغة والتراث، وهوية الوطن والذاكرة وأسماء جغرافية الوطن، وكل هذا في مواجهة مخططات صهيونية خطيرة لكل واحدة من هذه القضايا تحاول دولة إسرائيل منذ قيامها تحويل هوية الأقلية العربية فيها، من هوية عربية فلسطينية إلى هوية عربية إسرائيلية. وفي إطار هذه السياسة، حاولت إسرائيل إبراز الهويات الإثنية – قَبَلية وطائفية – على حساب الهوية القومية العربية. ففي مجال مواجهة مشكلة مهجري الداخل، كانت لإسرائيل محاولات متكررة طبقتها بعناد لاقتلاع "هوية اللجوء" لدى هؤلاء اللاجئين، بهدف حملهم على التنازل عن مطلب العودة إلى أراضيهم[2].

فإسرائيل لا تريد للفلسطينيين الذين فرضت عليهم مواطنتها،لا تريدهم ان يصبحوا اسرائليين، كما والاسرلة بالنسبة لها لا تعني ان يصبح الفلسطيني "إسرائيليا"،من ذات المنطلق فان إسرائيل لا تريد للفلسطينيين أن يكونوا فلسطينيين بل ما تبتغيه هو أن يكون الفلسطينيون مواطنيها متاسرلين "عرب إسرائيل" بمعنى ان يعيشوا على هامش المجتمع الإسرائيلي وعلى هامش المواطنة الإسرائيلية، وعلى هامش الاقتصاد الإسرائيلي، وخارج اتخاذ القرار الإسرائيلي، مرتبطين مصلحيا

[1] سالم جبران: "**أن أكون عربيًا في إسرائيل**"، شخصيات وأفعال في إسرائيل– كتاب اليوبيل الذهبي، (1998).

[2] هيلل كوهين " لاجئو الداخل في دولة إسرائيل: **الصراع على الهوية**، 2000.

بإسرائيل ومنفصلين تماما عن شعبهم وحركة شعبهم"[1] هي هوية فلسطينية غير تامة وهوية إسرائيلية غير تامة في مراحل تطور الهوية لدى فلسطينيو الداخل، فهناك عدة دراسات متعلقة بهوية الفلسطينيين في إسرائيل ففي بحث أجراه الباحث اليهودي "سامي سموحة[2]" وهو أحد المختصين في رصد التطور الاجتماعي السياسي لدى الفلسطينيين في اسرائيل، قد طرح الحكم الذاتي كخيار أمام السلطة، للتعامل مع العرب بعد الاعتراف بهم كأقلية قومية، وذلك ضمن ثلاثة خيارات، بينها دمجهم في حياة الدولة وإعطائهم حقوقا وفرصا متساوية أو فتح الخيارين أمامهم بشكل فردي، على غرار المتدينين الذين يمنحون موضوعيا حق الاختيار بين الانكفاء في أطرهم الاجتماعية أو الاندماج في حياة الدولة العلمانية.

فمن خلال استبيان اجري على الفلسطينيين بين الأعوام (1976،1980،1985،1988) استنتج سموحة أن "الهوية الإسرائيلية غير الفلسطينية" و"الهوية الفلسطينية غير الإسرائيلية" قد تراجعتا بين عامي 1976، و1985 وان "الهوية الفلسطينية الإسرائيلية " قد صعدت وأصبحت الأقوى، وفي سنة 1995 وفي مسح اخر استنتج أن الهوية " الإسرائيلية غير الفلسطينية" قد أصبحت الهوية الأقوى. وذلك بعد اتفاقية أوسلو، فهو يستنتج برأيه أنه يوجد "اندماجا متزايدا في الهوية والسياسة الإسرائيلية من ناحية وتباعد عن الفلسطينية من ناحية أخرى[3].

بينما يرى نديم روحانا واسعد غانم[4]: ان الأقلية العربية في إسرائيل تواجه ضائقة في ثلاث مجالات (المجال الإسرائيلي، المجال الفلسطيني، والمجال الداخلي) ففي المجال الإسرائيلي هناك التمييز اليومي ضد المواطنين العرب، والتضييق الأمني، وعدم المساواة، ففي الضائقة الفلسطينية فهناك تهميش لفلسطيني الداخل وعدم ذكرهم في المفاوضات وتدخل السلطة الفلسطينية في الانتخابات للأحزاب العربية وكذالك تيقن الفلسطينيين في اسرائيل انهم خارج المركز السياسي

[1] أمير، مخول: **دور إسرائيل في تجزيء هوية فلسطيني الـ48**، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2008، ص147.

[2] دكتور في علم الاجتماع متخرج من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس، وبروفسور في علم الاجتماع متقاعد من جامعة حيفا.

[3] سموحة، سامي: **اسرلة الهوية الجماعية والتوجه السياسي للفلسطينيين مواطني إسرائيل**، تل أبيب، مركز ديان، جامعة تل ابيب، 1998، ص41-53 (بالعبرية).

[4] نديم روحانا هو مدير مركز الدراسات الاجتماعية التطبيقية في مدى الكرمل ومركز الدراسات الدولية جامعة هارفرد. اسعد غانم: أستاذ علوم سياسة جامعة حيفا ومحاضر في معهد الدراسات السلام جفعات حبيبا.

الفلسطيني المتمثل بالسلطة الفلسطينية، اما في الضائقة الداخلية فهناك التأثير المقيد والمحدود للأقلية العربية في اتخاذ القرارات السياسة للدولة وغياب قيادة وطنية للأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وكذلك ضعف التطور الاقتصادي للوسط العربي[1].

فيرى روحانا وغانم أن "لا الهوية الإسرائيلية ولا الهوية الفلسطينية للمواطنين العرب ستكون متكاملة وتامة في ظل الظروف الراهنة وهذه هي خلاصة أزمة الهوية الجماعية للمواطنين العرب"[2].

ورغم أن الهوية الفلسطينية مركب راسخ في هوية فلسطينيي الداخل إلا انه مركب غير مكتمل ما دامت الحركة الفلسطينية تنشئ وطنا فلسطينيا في مكان آخر، بينما الانتماء للهوية الإسرائيلية يفتقر إلى الشعور للانتماء والرابطة العاطفية، فبعد أحداث الأقصى (انتفاضة الأقصى) تعمق لدى الفلسطينيين داخل إسرائيل شعور الاغتراب والتهميش عن الدولة اليهودية مما أدى إلى تقوية الانتماء للهوية الفلسطينية وذلك بسبب تصعيد إسرائيل لسياسة التمييز والإقصاء ضد فلسطينيي الداخل والسياسة القمعية في الضفة الغربية وقطاع غزة[3].

ولعل الواقع الذي عايشه فلسطينيي 48 انتج حراكا نضاليا تمثل بعدة مطالب تتمثل بـ:

1. الاعتراف الرسمي بالوجود الجماعي للفلسطينيين الفلسطينيين في الدولة، وبخاصّيتهم القومية، والدينية، والثقافية، واللغوية؛ والاعتراف بكونهم أهل الوطن الأصليين.
2. الاعتراف بحقّ العرب الفلسطينيين في المساواة الجوهرية التامّة في الدولة على أساس قومي– جماعي، إلى جانب المساواة المدنية.
3. ضمان ثنائية لغوية جوهرية في البلاد، على قدم المساواة بين العربية والعبرية.

---

[1] سموحة، سامي: **اسرلة الهوية الجماعية والتوجه السياسي للفلسطينيين مواطني إسرائيل**، تل أبيب، مركز ديان، جامعة تل ابيب، 1998، ص41–53 (بالعبرية).

[2] روحنا نديم واسعد غانم: "**المواطنون الفلسطينيون في دولة إسرائيل، ازمة الأقلية القومية في دولة اثنية**"، مركز الدراسات الفلسطينية، 1998، ص49.

[3] ميعاري، محمود: ***هوية الفلسطينين في إسرائيل: هل هي فلسطينية–إسرائيلية؟***" **مجلة الدراسات الفلسطينية**، العدد6، 1992، ص40.

4. ضمان التمثيل والمشاركة الملائمين والمؤثّرين على أساس قومي للفلسطينيين الفلسطينيين في دوائر اتّخاذ القرار في الدولة وفي المؤسّسات المجتمعية العامّة، بحيث يضمن هذا التمثيل للفلسطينيين الفلسطينيين تفعيل حقّ النقض (الڤيتو) في القضايا المتعلّقة بهم.
5. ضمان الإدارة الذاتية للفلسطينيين الفلسطينيين في مجال التربية والتعليم والدين والثقافة والإعلام، والاعتراف بحقّهم في تقرير المصير فيما يتعلّق بشؤون حياتهم ذات الخاصّية الجماعية، وذلك بما يكمّل شراكتهم في المنفسح (المدى) والفضاء العامّين في الدولة[1].
6. الرصد الخاصّ على أساس جماعي في توزيع الموارد المادّية العامّة في الدولة، لا سيّما الميزانيات والأراضي والمسكن، اعتمادًا على مبدأَي العدالة التوزيعية والعدالة التصحيحية.
7. ضمان التمثيل الملائم، على أساس جماعي، في منظومة الدولة الرمزية[2].

ففلسطينيو 48 هم مواطنو هذه الدولة، ليس "بصورة مؤقّتة"، وليس "على شرط"، وإنّما بصورة دائمة. وقد عبر سالم جبران بصورة واضحة عن حال فلسطينيي 48 حينما قال: "حاضرنا ومستقبلنا ومستقبل أبنائنا يهمّنا جدًّا، لذلك يهمّنا كيف تتعامل معنا الأغلبية اليهودية، وكيف تتعامل الدولة معنا، وكذلك كيف نتعامل نحن مع الأغلبية اليهودية ومع الدولة. نحن، الأقلّية العربية في إسرائيل، نختلف بمدى ما عن إخواننا الفلسطينيين في التجارب التي مررنا بها، وفي الوعي الذي بلورناه وفي منظومة تطلّعاتنا، وعليهم ألاّ يتوقّعوا منّا التصرّف مثلهم بالضبطن، فنحن مواطنون إسرائيليون. لكن مع ذلك، إنّنا نختلف أيضًا عن الأغلبية اليهودية في الدولة، وعلى اليهود ألاّ يتوقّعوا منّا أن نتصرّف مثلهم بالضبط، فنحن من أبناء الشعب الفلسطيني أيضًا"[3].

---

[1] محكمة العدل العليا 10532/04، الشيخ عبد الله نمر درويش وآخرون ضدّ وزير الأديان وآخرين)
قدّمت مجموعة من رجال الدين المسلمين التماسًا إلى محكمة العدل العليا، طالبت فيه الدولة بالاعتراف بالأماكن المقدّسة الإسلامية ووضع أنظمة قانونية توجب المحافظة عليها، كما وُضعت في الماضي أنظمة قانونية للمحافظة على الأماكن المقدّسة اليهودية. رفضت محكمة العدل العليا هذا الالتماس بادّعاء أنّه لا حاجة للاعتراف بالأماكن المقدّسة من أجل حلّ مشكلة ترميمها، واقترحت عوضًا عن ذلك حلاًّ تمويليًا.

[2] وثيقة التصوّر المستقبلي للعرب الفلسطينيين في إسرائيل، لجنة رؤساء السلطات المحلّية، 2006.

[3] سالم جبران: "**أن أكون عربيًا في إسرائيل**"، شخصيات وأفعال في إسرائيل– كتاب اليوبيل الذهبي، (1998).

ثانيا: قوانين التمييز العنصري ضد فلسطينيي 48

التمييز العنصري كما ورد في الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري هو: "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة"[1].

ومن جهة أخرى فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظام الفصل العنصري بأنه: "الأفعال أللإنسانية المرتكبة بغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أفراد أية فئة عنصرية أخرى واضطهادهم بصورة منتظمة"[2].

فمنذ تأسيس الكنيست الإسرائيلية سنت الكثير من قوانينها العنصرية والتهويدية بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، وشجعت على الاستيطان واعتبرته والهجرة اليهودية لفلسطين قيم أساسية وإن اختلفت مع حقوق الأقليات الأخرى لا سيما الفلسطينيون في الداخل المحتل عام 1948، وأقرت بحق اليهود بالعودة لأرض فلسطين ورفضت عودة سكانها الأصليين وكل القرارات الدولية ذات الصلة خاصة قرار 194 لعام 1948، على الرغم من موافقتها على قرار التقسيم لعام 1947 والذي بمقتضاه أقيمت إسرائيل، ثم جاء قانون القومية والذي يناقض شرعية إسرائيل الدولية وفق قرار التقسيم لعام 1947 الذي دعا لإقامة دولتين ديمقراطيتين عربية ويهودية، فهو بذلك ينتهك قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية التي بموجبها أقيمت إسرائيل[3].

ومنذ قيام إسرائيل قامت بسن قوانين عنصرية ضد الفلسطينيين في أراضي 48 مستحدثة قوانين عنصرية شملت كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مسعى لطرد وتهجير من تبقى من الفلسطينيين في أرضه، فهناك (65) قانوناً عنصرياً سنّتها إسرائيل للسيطرة

---

[1] ينظر: نص المادة (1) الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[2] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068)، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الأمم المتحدة، جنيف، 1973.

[3] بوييهم، أومري: **قانون القومية**، مقال مترجم، جريدة الوطن الكويتية، 2018/8/1، ص17، نقلاً عن موقع الكنيست الإسرائيلي: https://knesset.gov.il/docs/arb.

على الأراضي التي جرى تهجير مئات الاف الفلسطينيين منها عام 1948[1]، وهذه القوانين التي صدرت في مطلع خمسينيات القرن الماضي، لا تزال آثارها متواصلة ومن أبرزها: قوانين أملاك الغائبين، والعودة، والمواطنة، والدخول إلى إسرائيل، وقانون شراء الأراضي، والجامع في كل هذه القوانين، هو تضييق الخناق على فلسطينيي 48، لشرعنة العنصرية والعداء لكل ما هو فلسطيني وعربي، وصولا إلى التعامل مع الفلسطينيين هذه الأيام كأعداء بشكل علني.

وتسعى إسرائيل عبر قوانين يقرها الكنيست، أو أوامر يصدرها الجيش، أو قرارات تتخذها الحكومة إلى التضييق على فلسطينيي 48 الذين بقوا صامدين في مدنهم وقراهم، وتسعى لخنق سبل عيشهم بشتى الوسائل، مثل منع البناء، ومنع أعمال التجديد والترميم للبيوت القديمة، أو زيادة الاشتراطات والمصاعب للحصول على رخص البناء، ولجوئها إلى هدم البيوت ومصادرتها، في مدن الداخل وبالذات يافا وحيفا وعكا وصفد والناصرة وغيرها، والتي تمارس إسرائيل صور تمييز وتمييز عنصري واضحة، بمحاولة تهويدها وتغيير طابعها وتغيير معالمها وآثارها، وذلك لإخفاء وطمس عروبة هذه المدن وفلسطينيتها.

ومنذ قيامها أنشأت إسرائيل ما يزيد على 700 بلدة وقرية يهودية، وفي الوقت ذاته، لم تنشئ أية بلدات أو قرى عربية جديدة. بل إن فلسطينيي الداخل يواجهون مشكلة مستعصية فيما يتعلق بالأرض. فنسبة 93% من الأراضي في إسرائيل هي أراضٍ تابعة للدولة، يدير جزءاً كبيراً منها الصندوق الوطني اليهودي والوكالة اليهودية[2]، ولا يؤجر أي منهما أراضٍ إلى غير اليهود. وبالمقابل، لا يملك العرب إلا 3% فقط من الأراضي، مع أن العرب يشكلون قرابة 20% من سكان إسرائيل. وعلاوة على ذلك، لا تقبل هاتان المنظمتان غير اليهود في مشاريع الإسكان أو المجتمعات المحلية التي تؤسسها[3].

---

[1] أبو بدوية، **اللاجئون الفلسطينيون**، مرجع سابق، ص30.

[2] هي منظمة تأسس عام 1901 لشراء وتطوير الأراضي في فلسطين العثمانية والانتداب البريطاني لاحقاً، التي أصبح هو منظمة غير ربحية .بحلول عام 2007، كان يمتلك 13% من إجمالي الأراضي في إسرائيل .هدف توطين اليهود فيها بحيث تعتبر هذه الأراضي ملكاً أبدياً لليهود لا يجوز بيعها أو التصرف بها عن غير طريق تأجيرها موقع: https://www.marefa.org/ الوكالة_اليهودية. تم الدخول الى الوقع بتاريخ 1-7-2020

[3] ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وثيقة رقم (2006MDE//2/15)، الأمم المتحدة، 2006.

يؤكد كل من البروفيسور "أفرايم ليفيا "مدير مركز شتاينميتس لأبحاث السلام، والباحث بمركز ديان لدراسات الشرق الأوسط وشمال افريقيا[1]، و"مائير ألران" الجنرال السابق بجهاز الاستخبارات العسكرية الإسرائيلية، و"محمد أبو نصرة" الباحث في المعهد، والمحاضر بجامعة تل أبيب- بدراسة استعرضوا خلالها جوانب العنصرية، والحرمان من الحقوق الذي يعانيه فلسطينيو عام 1948: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، متهمين الحكومة والجهات السياسية بالضلوع في هذه الانتهاكات. وأوضح الباحثون أن علاقات العرب واليهود داخل إسرائيل شهدت تدهورا، بسبب فقدان المساواة، وصدور تصريحات رسمية عن بعض قادة الدولة تمس العرب، وتستهدفهم، وتحرض ضدهم، كما اكدت الدراسة أن إسرائيل سنت قوانين وتشريعات لتقليص مشاركة العرب فيها، وتقليل حجم الحقوق المدنية التي يحصلون عليها، في القطاعات السياسية، والثقافية، والاجتماعية، مما ضاعف لدى العرب الشعور بالإنكار من قبل الدولة تجاههم. هذا بالاضافة الى ما شهدته السنوات الأخيرة من ظاهرة متزايدة من الشعارات العنصرية التي يوجهها اليهود ضد العرب، وبعض الاعمال العدائية، وخاصة ان هناك تنظيمات يهودية متطرفة تستغل حرية التعبير لتوجيه رسائل تحريضية ضد العرب، وتشجع الفتيان اليهود على ارتكاب جرائم عنف وإرهاب ضدهم، ويحظون بغطاء واسع من زعمائهم الدينيين اليهود، ومن أهمها منظمة "تدفيع الثمن".[2]

لقد أظهرت السياسات الإسرائيلية المتعددة التمييز الواضح بين اليهود والفلسطينيين داخل إسرائيل في كافة مجالات وتفاصيل الحياة، فقد عانى التعليم العربي في فلسطين المحتلة عام 1948 من سياسات تمييز رسمية عنصرية، تجلّت في إهمال التعليم العربي على مختلف المستويات والتمييز ضده عبر الميزانيات الحكومية المخصّصة للتعليم وتطويره. فلم ينل التعليم العربي إلا الفتات والقليل مما يحصل عليه التعليم العبري بأقسامه المختلفة سواء الرسمي أو غير الرسمي أو التعليم الديني اليهودي. وإمعاناً في سياسة التمييز حتى داخل جهاز التعليم العربي، فقد لجأت وزارة المعارف إلى فصل المدارس العربية الدرزية عن جهاز التعليم العربي وأقامت له جهازاً خاصاً ودائرة خاصة في وزارة المعارف تعرف بدائرة المعارف للدروز، وقبل عدة سنوات أقدمت

---

[1] (Moshe Dayan Center for Middle Eastern and African Studies) https://dayan.org

[2] تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وثيقة رقم (2006MDE//2/15)، الأمم المتحدة، 2006.

على فصل المدارس البدوية كذلك وإقامة دائرة المعارف للبدو، وذلك تطبيقاً للسياسة الحكومية الرسمية بتقسيم المواطنين العرب إلى طوائف والتعامل معهم كطوائف وليس كأقلية قومية واحدة[1]. فاليهودي، خلافا للفلسطيني، يحق له ما يريد، ويحق له العمل أينما أراد، والتنقل كيفما شاء، والإقامة في أي مدينة أو تجمع.. بينما يخضع العرب الفلسطينيون المقيمون في إسرائيل للقوانين والأنظمة التالية[2]:

1- أنظمة الطوارئ العسكرية لعام 1945، الموروثة من عهد الانتداب البريطاني، وهي متعددة متنوعة تتدخل في جميع مجالات الحياة من الرقابة على الرسائل والطرود إلى الاعتقال وتقييد حرية التنقل والنفي وطرد السكان. استعمال وتطبيق قوانين الحكم العسكري أمثلة عديدة على استعمال هذه القوانين، منها: قانون المناطق الأمنية حالة طوارئ عام 1937 وعام 1945 وقانون الأراضي البور (الموات) الذي يعطي الصلاحية لوزير الزراعة الإعلان عن ارض لم تستغل للزراعة مدة عام ومصادرتها؛ وعام 1948 قانون السيطرة والإعلان عن القرى الفلسطينية مناطق عسكرية مغلقة[3]، ومن أبرز سماتها أنه لا يحق للفلسطينيين الاستئناف ضد القرارات التي تصدرها المحاكم العسكرية. وتسلب هذه القوانين العنصرية المواطن العربي الحقوق الأساسية للإنسان وتشكل خطراً دائماً على حريته وحياته وأملاكه[4].

2- قانون حق العودة لعام 1950 والجنسية[5] والذي يسمح لليهودي بموجبه مهما كانت جنسيته حق الإقامة والجنسية الإسرائيلية دون قيد أو شرط، أما المواطن العربي المولود في الاراضي

---

[1] فادي اسكندر، **التمييز التعليمي ضد عرب 48**، الثلاثاء 01 نوفمبر 2005، موقع الحوار المتمدن الالكتروني. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=41311 تم الدخول الى الموقع بتاريخ 13-11-2020

[2] جمال، أمل: ***أهداف ومعاني اقتراح (قانون أساس إسرائيل- الدولة القومية للشعب اليهودي)***، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد 101، 2015، ص8. جبارين، يوسف: حقيقة الجدل الدائر حول مشروع قانون الدولة القومية اليهودية، مجلة قضايا إسرائيلية، عدد 14، مركز مدار، 2014، ص55. منصور، جوني: قانون القومية والفوقية اليهودية، مجلة جدل، عدد 23، مركز مدى الكرمل، الناصرة، 2015، ص47. وينظر: الموسوعة الفلسطينية، التمييز العنصري ضد العرب: http://v.ht/fosr.

[3] جريس، عناية بنا: **سياسات الأرض والتخطيط في إسرائيل، 70 عاما من النكبة تحرير مهند مصطفى**، مدى الكرمل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية، أيار 2018، ص50 .

[4] المرجع السابق نفسه.

[5] صدر في 1950/7/5 قانوناً سمي "قانون العودة"، وأصبح ساري المفعول في اليوم التالي. وقد خضع هذا القانون لتعديلين لاحقين، أحدهما تم في آب 1954، وثانيهما في آذار 1970.

الفلسطينية المحتلة فلا تشكل ولادته هذه سنداً قانونياً لمنحه حق المواطنة، وقد جاء النص فيه على:" أن من حق كل يهودي الهجرة لإسرائيل"، إذ أن هذا القانون جاء ليحدد الهدف والغاية لطبيعة الدولة اليهودية، وبموجبه منحت الفكرة الصهيونية صبغة قانونية.

3- قانون منح المواطنة لعام 1952، إذ أشار هذا القانون على منح المواطنة والجنسية الإسرائيلية لليهود، وحظر في ذات الوقت منح الجنسية لأي مواطن فلسطيني لم يمكث في الداخل في الفترة بين 1947-1948 بهدف المحافظة على أغلبية يهودية في إسرائيل.

4- قانون أملاك الغائبين[1] لعام 1950، حيث منح هذا القانون إسرائيل حق مصادرة ممتلكات وأراضي الفلسطينيين الذين هُجروا من بلادهم عام 1948، وكذلك مصادرة أراضي فلسطينيين بذرائع أمنية أو خدمية للمصالح العامة لليهود، ولكن في العام 1985 قام الكنيست الإسرائيلي بتعديل نص القانون وذلك بتعريف إسرائيل بأنها (دولة للشعب اليهودي)، ومن ثم تم تعديله إلى دولة يهودية ديمقراطية ليتسم بصبغة دستورية.

5- قانون استملاك الأراضي (1953): غايته إضفاء الشرعية على مصادرة الأراضي العربية[2].

---

[1] قانون أملاك الغائبين يتكون من تسع وثلاثين مادة، وقد أقرته الكنيست الإسرائيلية في 1950/3/14 ونشر في "كتاب القوانين" في 1950/3/30، واستولت السلطات الصهيونية بموجب هذا القانون على ما يزيد على ربع مليون دونم من أراضي المواطنين الفلسطينيين الذين ظلوا في الأرض المحتلة بعد عام 1948. تعريفه كلمة "غائب" الواردة في الفقرة ب من مادته الأولى. وتنص هذه الفقرة على أن "الغائب" يعني:

"1) الشخص الذي كان – في أي وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي يعلن فيه أن حالة الطوارىء التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت في 19 أيار 1948 قد ألغيت – كان المالك الشرعي لأية ملكية تقع في منطقة إسرائيل، أو كان منتفعاً بها، أو واضعاً يده عليها إما بنفسه أو بواسطة غيره، وكان في أي وقت خلال تلك الفترة.

2) من رعايا لبنان أو مصر أو سورية أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن، أو في إحدى هذه الدول أو في جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل، أو كان مواطناً فلسطينياً غادر مكان إقامته المعتاد في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين من قبل الأول من أيلول 1948، أو إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت قوات سعت إلى منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إقامتها.

3) مجموعة من الأشخاص كانت، في أي وقت من الفترة المحددة في الفقرة 1، المالكة الشرعية لأية ملكية تقع ضمن منطقة إسرائيل، أو منتفعة بها، أو واضعة يدها عليها إما بنفسها أو بواسطة غيرها، وكان جميع أعضائها والشركاء فيها أو مالكي أسهمها أو مديريها من الغائبين حسب المعنى المحدد في الفقرة 1، أو التي تقع إدارة عملها بشكل آخر تحت يد غائبين من هذا القبيل بشكل واضح، أو التي يكون كل رأسمالها في يد غائبين من هذا القبيل".https://palinfo.com/5797 المركز الفلسطيني للإعلام.

[2] هو قانون أقرته الكنيست الإسرائيلية في 1953/3/4. وأهم ما ورد فيه:

6- قانون التحديد 1958: ويطالب هذا القانون المالك العربي غير الحائز سندات أراض بإبراز أدلة تثبت ملكيته للأرض المذكورة لمدة لا تقل عن 15 عاماً، وإذا لم يستطع، وهو لن يستطيع، تؤول ملكية الأراضي إلى الدولة.

كما سنَّ الكنيست عدداً من القوانين المتعاقبة، بهدف تثبيت وتعزيز التفرقة العنصرية، وترسيخ فكرة يهودية الدولة، اعتماداً على الغالبية اليهودية، مثل قانون الجنسية الإسرائيلية[1]، الذي يخوّل المحكمة سحب المواطنة من كل من يُدان في مخالفة تمس بأمن الدولة، وأداء القَسم لمن يحمل الهوية الإسرائيلية بيهودية الدولة، بما يهيئ لسحب الهوية ممن لا يقبل ذلك من العرب، وطرده من أرضه، وقانون خصخصة أراضي اللاجئين الذي يمكن الدولة من نقل مساحات شاسعة من الأراضي المصادرة من الفلسطينيين إلى إسرائيل، وأصدرت إسرائيل في أيار عام 1975 قانون توزيع السكان الذي يحظر على غير اليهود الإقامة في بعض الأماكن والمدن كمدينة كرمئيل والتي أقيمت على اراض قرية دير الأسد، حيث يحظر على العرب السكن فيها. والناصرة العليا، ومدن أحاطت بمدينة القدس (كرمات اشكول وريمون) وغيرها يحظر على العرب بناء بيت فيها، أو

---

1) إن "الملكية" تعني الأرض و"الملكية المكتسبة" تعني تلك الملكية التي هي بحوزة "هيئة التطوير" التي أنشئت بموجب قانون نقل الملكية لعام 1950. 2) إن تاريخ الاستملاك أو الاستحواذ يعني التاريخ الذي آلت فيه الملكية إلى "هيئة التطوير". 3) إن "كلمة المالكين" فيما يتعلق بالملكية المكتسبة تعني الأشخاص الذين كانوا قبل تاريخ الاستحواذ مباشرة ملاكاً لمثل هذه الملكية، أو لهم حق أو مصلحة فيها. ويشمل ذلك من يخلفهم قانوناً. وإن الملكية التي يشهد بها الوزير المختص بموجب شهادة تصدر عنه هي: (1) الأرض التي لم تكن في الأول من نيسان 1952 بحوزة مالكيها. (2) الأرض التي استخدمت، أو كانت مهمة لأغراض تطوير ضروري، أو لأغراض استيطان أو أمن خلال الفترة الواقعة بين 1948/5/14 و1952/4/6. (3) الأرض التي ما تزال مطلوبة لتحقيق أي من هذه الأغراض. كل هذه الأراضي يجب أن تؤول إلى هيئة التطوير وتعفى من أية ضريبة. ويجوز لهيئة التطوير عندئذ الإعلان عن ملكيتها وفقاً لذلك المصدر السابق https://palinfo.com/5797 المركز الفلسطيني للإعلام.

[1] صادقت الكنيست بتاريخ 1954/5/17 على تعديل قانون الجنسية بحيث يخول وزير الداخلية صلاحية منح الجنسية الإسرائيلية لليهودي قبل وصوله إلى إسرائيل. ويعتبر قانون الجنسية من أكثر القوانين إغراقاً في العنصرية والتمييز العنصري للأسباب التالية: . يشمل القانون يهود العالم بغض النظر عن جنسيتهم أو قوميتهم. وتفرض الجنسية الإسرائيلية على اليهودي بمجرد دخوله البلاد ولو كان بغرض التجارة أو السياحة، إلا إذا أعلن قبل دخوله أنه لا يريد الحصول عليها. ينطلق القانون من الدين كأساس للحصول على الجنسية، وبالتالي فإن إسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي أقامت قانون الجنسية على أساس الدين. يمنح القانون «الجنسية» لكل يهودي يصل إلى إسرائيل بينما لا يعطي هذا الحق لعرب فلسطين سكان البلاد الأصليين وأصحابها الشرعيين. . يحصل اليهودي بموجبه على الجنسية الإسرائيلية من دون التخلي عن جنسيته الأصلية، وبالتالي يقود القانون إلى ازدواج الجنسية لليهودي فقط، ويقود ازدواج الجنسية إلى ازدواجية الولاء (ولاء اليهودي) مع أفضليته لإسرائيل. جاء قانون الجنسية الإسرائيلي على أساس ديني، وبالتالي فإن جوهره يقوم على أساس عنصري، ويعتبر قانوناً مغرقاً في العنصرية والتمييز العنصري.

استئجار شقة، أو فتح عمل يرتزقون منه والتي شيدت على أرض انتزعت من أصحابها العرب، وتطول قائمة القوانين العنصرية المشابهة، أو مشاريع القوانين المقترحة، كمقترح قانون اللغات الهادف إلى شطب اللغة العربية كلغة رسمية ولعل آخرها قانون القومية 2018.

لقد توج هذا القانون الاسرائيلي الاخير منظومة التشريعات الاسرائيلية المجحفة بحق الفلسطينيين، لا بل ان هذا القانون شرعن السياسات الاسرائيلية التمييزية بحق الفلسطينيين والتي مارستها منذ 1948، ولم يكتف بهذه الشرعنه بقدر ما منحها سموا على التشريعات العادية باعطئها صفة دستورية تهيمن على باقي التشريعات، ولتشكل هذه السياسة الاسرائيلية لاحقا ركنا مهما من اركان المنظومة السياسية والقانونية والدستورية.

ولغايات التمكن من الاجابة عن اسئلة هذه الدراسة سنستعرض تاليا قانون القومية بالتفصيل مستعرضين مراحل تطوره مع وصف دقيق لاهم بنوده وما جاء فيه .

المطلب الثاني: تشريع قانون القومية الإسرائيلي

توج هذا القانون الاسرائيلي الاخير منظومة التشريعات الاسرائيلية المجحفة بحق الفلسطينيين، لا بل إن هذا القانون شرعن السياسات الاسرائيلية التمييزية بحق الفلسطينيين والتي مارستها منذ عام 1948، ولم يكتف بهذه الشرعنه بقدر ما منحها سموا على التشريعات العادية باعطائها صفة دستورية تهيمن على باقي التشريعات، لتشكل هذه السياسة الاسرائيلية لاحقا ركنا مهما من اركان المنظومة السياسية والقانونية والدستورية.

الفرع الاول: مراحل تطور قانون القومية الإسرائيلية

مر هذا القانون قد عبر سلسلة من الاقتراحات، قام بتقديمه أعضاء كنيست من أحزاب يمينية مثل: (حزب كاديما) وحزب (الليكود) أمام الكنيست في شهر تشرين الأول من العام 2011، وكانت تلك الاقتراحات تنص على أن:" إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي". وقام بالتوقيع على هذا القانون في حينه 40 عضو كنيست من الأحزاب اليمينية فقط، ولقيت هذه الاقتراحات

معارضة من أعضاء كنيست آخرين لا سيما من اليسار ومستشارين قانونيين؛ كون هذا القانون سيلغي التوازن بين ديمقراطية الدولة واليهودية، وتم سحب اقتراح القانون في ذلك الوقت[1].

وبعد ثلاثة أعوام في العام 2014 قامت الحكومة الإسرائيلية بتقديم اقتراحات لقانون القومية لكن بدون البند السابع المتعلق بالاستيطان، وفي ضوء ارتفاع وتيرة الضغط اليميني الإسرائيلي، وبعد تسلم دونالد ترامب الرئاسة الأمريكية قامت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع في يوم 2017/5/7 بتبني مشروع القومية الذي قدمه آفي ديختر، في 2017/5/10 صادقت الكنيست الإسرائيلية في القراءة التمهيدية على القانون، وتم إقرار هذا القانون بالقراءتين الثانية والثالثة بأغلبية 62 عضو كنيست ومعارضة 55 وامتناع عضوين عن التصويت على القانون. يتألف هذا القانون من احد عشر بنداً صيغت بعناية فائقة ودقيقة بحيث يكون لكلمة من تلك البنود لها معنىً ومغزى، وقد نوقشت باستفاضة طوال ما يزيد عن سبع سنوات. ورغم ذلك فقد خلا القانون من مفردات رئيسية هامة كالجنسية، الديمقراطية، الإسرائيلي، المساواة ولم يتضمن القانون أي تعريفات لمصطلحات ومفردات مهمة مثل الإسرائيلي واليهودي واليهودية والشعب اليهود. [2]

جاء قانون القومية ليعالج مسائل جدلية داخل المجتمع الاسرائيلي سواء المرتبطة منها باليهود انفسهم او فلسطينيي ال 48 حملة الجنسية الاسرائيلية. ولعله من المفيد الاطلاع على هذه البنود وتحليلها للوصول الى بعض الملاحظات العامة حولها وما ارتبط منها بقضايا جوهرية تمس حقوق الفلسطينيين؛ كونهم الجهة الاكثر تاثرا نتائج واثار هذا االقانون. وفيما يلي عرض لبنود القانون.

اولا: أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي وفيها قامت دولة إسرائيل (البند 1)

بقراءة هذا البند نرى أنه استخدم مفردة (أرض إسرائيل)، بيد أنه لم يحدد موقعها الجغرافي ولا حدودها، وهذا يتعارض مع روح القانون فلا يوجد دولة اسمها ارض إسرائيل بالمعنى القانوني، حتى ضمن الوثائق التاريخية التي استندت عليها إسرائيل لتأكيد شرعيتها القانونية مثل وعد بلفور

[1] المركز العربي للأبحاث والدراسات: **تقدير موقف، يهودية لا ديمقراطية، قانون الدولة القومية للشعب اليهودي**، قطر، 2017، ص3.

[2] المركز العربي للأبحاث والدراسات، المرجع السابق، ص4.

عام 1917، أو صك الانتداب البريطاني على فلسطين عام 1922، أو حتى قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة رقم (181) عام 1947، فجميعها لم تأتِ بذكر أرض إسرائيل بل جاءت بذكر أرض فلسطين.

ومن الثابت علمياً وتاريخياً أن مصطلح "أرض إسرائيل" هو مصطلح ديني توراتي يقصد به أرض الميعاد التي وعد الله بها بني إسرائيل. وحتى هذه الأرض لم تكن واضحة المعالم فقد اختلفت الروايات الإسرائيلية على تخيل حدودها الإقليمية، فقد راى البعض انها امتدت لتصل إلى مساحات شاسعة من الضفة الشرقية لنهر الأردن إلى صيدا ومناطق في جنوب الجولان السوري، وشبه جزيرة سيناء المصرية. ولعل هذه الرؤية لهي تاكيد أن اليهودية في هذا القانون هي الديانة وليست القومية كما تدعي إسرائيل[1]. وفيما يتعلق بمقولة الوطن التاريخي للشعب اليهودي، فالوقائع تدل على أن لا أساس لها في التاريخ ولم تذكر في أي نص أو قرار دولي، وحتى وعد بلفور كان يدون الحديث فيه حول إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، ولم يذكر دولة يهودية أو حق تاريخي.

ثانياً: دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير (البند 2)

تتأسس الرؤية الحصرية للحق اليهودي في البلاد على فكرة القومية–الاثنية المتمركزة على الذات اليهودية والمبنية على ثنائية "الاحتواء/الطرد"، حيث تشتمل الجماعة اليهودية على كل من يعرف بأنه يهودي وفق "قانون العودة" 1950، وقانون الجنسية وتنظيم الدخول لإسرائيل من سنة 1952.

ويثور التساؤل في هذا البند حول الدولة التي يتحدث القانون عنها، هل هي الدولة بحدوها الحالية 1948م على 78% من أرض فلسطين، أم دولة إسرائيل التي اعترفت بها الأمم المتحدة كعضو حسب القرار 181 والتي لا تتجاوز 57 من أرض فلسطين التاريخية؟ أم هي مملكة إسرائيل التي يزعم اليهود بها في التوراة وحدودها من النيل إلى الفرات.

[1] المسلوخي، مرجع سابق، ص5.

وحتى حينما يتعلق الامر بالثقافة اليهودية، فهل هي موجودة اصلا ؟ فمعروف ان المجتمع اليهودي في اسرائيل مختلف بالثقافات لا يحمل ثقافة معينة، فهم جماعات مهاجرة اصلا من ثقافات مختلفة؛ فهناك يهود عاشوا في بلدان عربية ومنهم من تشرب الثقافة العربية كاليهودي اليمني والعراق والمغربي والمصري، وهناك يهود قادمين من دول أوروبا وعاشوا فيها ونشأوا على ثقافات تلك الدول، فالمجتمع الإسرائيلي خليط من الثقافات[1].

ثالثا: ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي (البند 3)

فمن المعروف ان حق تقرير المصير يرتبط ارتباطا وثيقا بالقوميات وحققوها الجماعية، الا ان هذا القانون يحاول التاكيد على "قومية" الشعب اليهودي ولا يعترف باية قوميات اخرى على ارض فلسطين التاريخية.

رابعا: القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل (البند 4)

فمن الواضح ان هذا البند خاصة جاء تحديا للقرارت الدولية ذات العلاقة بمدينة القدس كأراضي محتلة سواء قرار التقسيم 181 او حتى قرار مجلس الامن الدولي (476) والذي أصدره مجلس الأمن الدولي بتاريخ 1980/6/30 والذي أكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للقدس وأكد على بطلان كافة الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير معالم القدس ووضعها الجغرافي والتاريخي والسكاني وكذلك استباقا لاية تحركات سياسية بخصوص محادثات السلام حول مدينة القدس.

خامسا: تعتبر الدولة تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته (البند 5)

لم تكتف اسرائيل بالممارسات والتشريعات السابقة التي تشجع على الاستيطان في فلسطين التاريخية، فجاء هذا القانون الاساس ليشرعن الاستيطان ويمنحه غطاء شرعيا دستوريا، غير مقيد بمكان ما وإنما ورد بشكل عام بحيث شمل بناء مستوطنات داخل مناطق الـ 48 الأمر الذي

[1] المسلوخي، المرجع السابق، ص6.

يشرعن التمييز ضد غير اليهود من خلال تطوير مدن ومناطق حصرية لليهود، وأيضا بناء مستوطنات في مناطق 67. متحديا بذلك كافة القوانين الدولية المجرمة للاستيطان وكذلك اية تسويات سياسية لاحقة للصراع.

سادسا: الدولة (إسرائيل) مفتوحة أمام قدوم اليهود ولم الشتات (البند 6)

هذه الفكرة جاءت ما جاءت به وثيقه الاستقلال لدولة إسرائيل حيث كتب "دوله إسرائيل ستكون مفتوحه الأبواب أمام اليهود ولجمع الشتات ..."، ومن هذه النصوص هنا نلاحظ أن إسرائيل اتخذت موقفا حاسما في موضوع هجره اليهود اليها وتعاملت مع هذه الهجرة "كعودة"[1] إلى الدولة الاسرائيلية وليس هجرة إليها، كما جاء نصا في قانوني العودة لعام 1950، وقانون الجنسية[2] الاسرائيليين. وفي هذا تكون اسرائيل قد استخدمت مصطلحا ايديولوجيا (عودة) وليس قانونيا (هجرة). وهي عودة مفتوحة أمام جميع اليهود، وفيه شرعنة دستورية لحق أتباع الديانة اليهودية جميعاً بالهجرة الى فلسطين دون غيرهم.

---

[1] روبنشتاين، أمنون: "القانون الدولي يعترف بحق هذه الدول أتخاذ سياسه هجره ومواطنه مناسبه لأبناء شعب معين،بشرط أن لا تميز أبناء هذا الشعب، كما هو معروف، سميت هذه القوانين "بقوانين العودة إلى الوطن ".بشكل فعلي كل دوله تقريبا يوجد لها تشتت قومي تملك قانون أو إجراء يشبه قانون العودة، هذه تحدد الصلة والحق للمواطنة لكنها لا تمس بماهيه الديمقراطية للدولة التي فيها الحقوق الأخرى متساوية لجميع المواطنين، فالاتحاد السوفييتي أعاد للجمهورية الأرمنية ربع مليون شخص من أصل أرماني والذين لم يكونوا قبل ذلك مواطني أرمنيا أو سكانها، ليست المشكلة في إسرائيل بوجود قانون عوده، لكن انعدام امكانيه فعليه للغير اليهود في الحصول على الجنسية، هذا الخلل يشمل مصادره الجنسية لأبناء أزواج مواطنين إسرائيليين ومن أبناء أحفاد يهود الذين يحق لهم العودة حب قانون الجنسية،هو بحاجه إلى تصحيح .هو وليس قانون العودة.(.(https://fc.lc/kN5K0

[2] زيرح فيرهافتيج والذي عارض مشروع قانون الجنسية "الحيادي": "قانون الجنسية في دوله إسرائيل يتناقض بوضوح بين اثنين من المبادئ الأساسية للدولة: أ. جمع شتات الشعب اليهودي ب. تأمين المساواة في الحقوق لكل مواطن ومقيم . ان تحقيق هدف الصهيونية – في جمع الشتات – تطلب معاملة خاصه لهجره يهود الشتات أبناء الشعب الإسرائيلي وتجنسهم، يوجد حاجه ماسه في التعبير عن ذلك من خلال القانون .التهرب والتجاهل من إعطاء جواب والبحث عن حل مناسب للتشديد على مبدأ جمع الشتات في القانون،بدافع الخوف من التمييز بين اليهود وغير اليهود، يزيد العبء على الجهاز الإداري (البيروقراطي)، التمييز المتصنع ممكن ان يتلاشى من القانون ولكن لا يمكن اختفاءه من الحياه .التمييز المتنكر اسوأ بكثير من التمييز العلني والواضح .وضع زمام الأمور بيد الجهاز الإداري من الممكن أن يؤدي إلى التآمر ضد النظام القانوني السائد، والمس في مبدأ المساواة في الحقوق في مرحله التنفيذ،المرحلة الحاسمة في القانون". من كتاب "روت جيبزون" "ستين عاما على قانون العودة تاريخ وايدلوجيا" إصدارات القدس ص18. (باللغة العبرية).

اما في سياقه السياسي فانه يؤكد حرمان اللاجئين الفلسطينيين سكان البلاد الشرعيين من حق العودة إلى ديارهم كما كفله القانون الدولي في القرار الصادر عن الأمم المتحدة رقم (194) في 1948/12/11، والذي أكدت عليه الأمم المتحدة أكثر من 135 مرة.

سابعا: اللغة العبرية هي اللغة الرسمية (البند 7)

تضمن هذا البند على أن اللغة العبرية هي اللغة الرسمية، وهو بذلك يكون قد غير المكانة التي كانت ممنوحة سابقا للغة العربية كلغة رسمية. ويمنع وجود أي لغة أخرى إلى جانب اللغة العبرية في إسرائيل، ومما لا شك فيه ان موضوع اللغة له اثر بالغ على الوجود والهوية.

وحرصا منهم على التعامل الواقعي المؤقت للسكان الفلسطينيين فقد تضمن اشارات خاصة للغة العربية حيث بين ان:

أ- **اللغة العربية لها مكانةً خاصة في الدولة، تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في حال التوجه إليها يكون بموجب القانون:** وهذا النص يكتنفه الغموض؛ فهذا النص والذي لم يشر هل المكانة الخاصة معنوية أم حسية فعلية، وما طبيعة الخصوصية؟ وهذا يعني أن استخدام اللغة العربية في المؤسسات الرسمية بات محظوراً لحين صدور القانون المحدد لاستخداماتها.

ب- **لا يمس المذكور في البند بالمكانة الممنوحة فعلياً للغة العربية:** هذا النص يهدف للتضليل والغريب في هذا النص أنه تحدث عن مكانتين للغة العربية (مكانة خاصة، مكانة فعلية)، ولم يوضح ما المقصود بهما وما الفرق بينهما مما يجعل هذا النص خالٍ من أي قيمة قانونية.

ثامنا: التقويم الرسمي: التقويم العبري هو التقويم الرسمي للدولة، وإلى جانبه يكون التقويم الميلادي تقويمًا رسميًا (البند 7)

تاسعا: يوم الاستقلال ويوم الذكرى

أ) يوم الاستقلال هو العيد القومي الرسمي للدولة.

ب) يوم ذكرى الجنود الذين سقطوا في معارك إسرائيل ويوم ذكرى الكارثة والبطولة هما يوما الذكرى الرسميين للدولة.

وفي هذا البند تنكر واضح لنكبة الشعب الفلسطيني وغيره من الانتهاكات الجماعية التي مورست بحق هذا الشعب، لا بل في ويحتفل بها، وهو ما يرتب التزام على الضحايا بوجوب الاحتفال بسقوط دمائهم ودماء ابنائهم في هذه الذكرى المؤلمة.

احد عشر: نفاذ القانون

من المعروف أن إسرائيل ليس لديها دستور مكتوب حتى الآن، وقوانين الأساس هى قوانين سنها الكنيست ترسم ملامح النظام الأساسية مثل الرئاسة، والكنيست، والحكومة، والنظام القضائى، وقوات الجيش الإسرائيلي، ومراقب الدولة، وكرامة الإنسان وحريته، وتشكل تلك القوانين فى مجموعها الدستور، ولها مرتبة قانونية أعلى من القوانين العادية ويتطلب تعديلها أغلبية خاصة وقانون الأساس هو قانون يختلف عن القانون العادي من حيث المكانة والمضمون والشكل.

لقانون الأساس فوقيّة على القوانين العاديّة الجارية، حيث أن بعض قوانين الأساس محميّة ولا يمكن تغييرها إلّا بأغلبيّة مطلقة (80 عضو كنيست على الأقلّ)، وذلك لتعزيز مكانة القانون ومنع إدخال تغييرات عليه وحماية القيم والمبادئ الواردة فيه، وقانون أساس القوميّة هو قانون محميّ إذ ورد في نصّه البند التالي: أيّ تغيير في هذا القانون يستلزم أغلبيّة مطلقة من أعضاء الكنيست[1].

لعل اخطر ما جاء به قانون القومية الاسرائيلي هو انه استند على اسس اخطرها انه جعل من فلسطين التاريخية أرض إسرائيل وهي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل، وأن دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة كافة حقوقهم لتقرير المصير، وأن ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي[2]. دون

[1] موقع إلكتروني: وزارة الخارجية الإسرائيلية https://fc.lc/YpZUt.

[2] جبارين، يوسف تيسير: **قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية**، المركز العربي للحقوق والسياسات، رام الله، 2015، ص48. وينظر القانون إلى اعتبار أن (إسرائيل) هي الدولة القومية للشعب اليهودي أخطر ما احتواه القانون، مما يعني بأنه لا مكان لأصحاب الأرض الحقيقين من عرب ومسيحيين في الدولة، بالإضافة إلى أن صاحب الحق الطبيعي في تقرير

غيرهم من السكان؛ حيث تعتبر سلطات الاحتلال الفلسطينيين المتواجدين داخل حدود الخط الأخضر أقليات وليسوا سكان أصليين وأصحاب الأرض والحق، وتتعامل معهم على أنهم مواطنين من الدرجة الثانية[1].

وعلى الرغم مما حصل عليه هذا القانون من موافقة لأغلبية أعضاء الكنيست على؛ إلا أن هنالك بعض الأحزاب الإسرائيلية قد عارضت هذا القانون لكونه قانون جائر، وبسبب غياب بعض البنود التي اعتبرتها الأحزاب في غاية الأهمية، وجاءت هذه المعارضة وفقاً لثلاثة اعتبارات، منها[2]:

1- غياب المساواة في القانون

إذ ادعت المعارضة أن القانون لا يشير إلى المساواة بين المواطنين وذلك بروح وثيقة استقلال إسرائيل سنة 1948م، وبذلك فإنه يميز بين المواطنين.

المصير هو الشعب اليهودي. صبغة الجديدة، التي هي في واقع الأمر قديمة على الأرض منذ بداية احتلاله، ولكن مبلور القانون رغب في تقديمه جملة واحدة، على هيئة قانون شامل جامع في إطار إنجاز يمني وطني ومن تلك المعالم:

1- شارة الدولة شمعدان ذو سبعة شعب، وأوراق الزيتون على كلا الجانبين.

2- أبيض مع اثنين من الخطوط على الحواف بالإضافة إلى نجمة داود الزرقاء في الوسط.

3- النشيد الوطني الأمل (هتكفا).

4- التقويم اليهودي، هو تقويم رسمي للدولة.

5- الأعياد اليهودية، عيد الاستقلال هو اليوم الوطني الرسمي للدولة، يوم ذكرى قتلى معارك وحروب ويوم ذكرى الكارثة هي أيام تذكارية رسمية للدولة.

6- اللغة العبرية هي اللغة الرسمية للدولة، فيما تحظى اللغة العربية بوضع خاص بعد أن كانت لغةً أساسية، واستخدامها يتم ترتيبه وفق القانون.

7- القدس عاصمة الدولة موحدة وكاملة.

8- الدولة مفتوحة للهجرة اليهودية، وستعمل الدولة على ضمان رفاهية الشعب اليهودي في العالم.

تنظر الدولة إلى تطوير المستوطنات اليهودية كقيمة وطنية، والعمل على تعزيز وتشجيع إنشائها. مناع، ياسر: قانون القومية، الوقائع والأهداف، مركز القدس للدراسات، 2018/7/31، نشر على الموقع الإلكتروني للمركز: تاريخ الدخول: 2020/5/17، https://alqudscenter.info/% .

[1] المركز الفلسطيني للإعلام، ***مشروع قانون يهودية الدولة***، **مجلة البيان**، عدد (331)، 2015، ص49.

[2] مصطفى، مهند: **قانون القومية انتصار ناظم المستعمرة وشطب حق تقرير المصير للفلسطينيين**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2018، ص3.

2- غياب الديمقراطية

إذ تشير المعارضة أن القانون لا يحتوي على اية اشارة حول النظام السياسي في إسرائيل باعتباره "نظام ديمقراطي"؛ لذلك فإن القانون من وجهة نظر المعارضة يكسر التوازن القائم مع قوانين أساس أخرى والتي توازن بين الطابع اليهودي للدولة وطابعها الديمقراطي، وذلك من خلال إعطاء امتياز وفوقية للطابع اليهودي عبر شطب أي ذكر للطابع الديمقراطي.

3- إلغاء الطابع الرسمي للغة العربية

لقد قامت منطلقات المعارضة الإسرائيلية لقانون القومية من اعتبار أن رسميَّة اللغة العربية لا تعني الإقرار بحقوق قومية للفلسطينيين في إسرائيل، حيث إن ما كان لن يغير من حصرية حقّ تقرير المصير لليهود في إسرائيل، واعتبروا أن إلغاء الصفة الرسمية للغة العربية جاء من منطلقات عدائية للمتحدثين باللغة العربية، وأنه لا حاجة لهذا البند في القانون، وإبقاء الوضع القائم بالنسبة لمكانة اللغة العربية في البلاد.

هذا بالاضافة الى معارضة النواب العرب في الكنيست لهذا القانون لاعتبارات خاصة بالسكان الفلسطينيين، حيث ان رفض هؤلاء النواب للقانون ناتج من حرصهم على وضع الفلسطينيين العرب المتواجدين داخل حدود الخط الأخضر. فهذا القانون ينتهك حقوق فلسطينيي لعدة أسباب، منها[1]:

1) حصر هذا القانون حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل فقط، واعتباره حقا حصريا للشعب اليهودي، الأمر الذي ينفي هذا الحق عن الفلسطينيين.
2) هذا القانون يلقي على عاتق دولة الاحتلال العسكري الإسرائيلي واجب المحافظة على ميراث الشعب اليهودي التاريخي وأن تعمل على رعاية هذا الموروث في إسرائيل والشتات، مما يلغي الثقافة الفلسطينية والحق التاريخي للفلسطينيين.
3) هذا القانون يفرض على الاحتلال العسكري الإسرائيلي واجب النهوض والتوسع في الاستيطان اليهودي، مما يجعلها تتوسع على حساب الأراضي الفلسطينية.

[1] بولص، سونيا: **قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي من منظور القانون الدولي**، مجلة جدل، عدد (23)، 2015، ص5.

4) إن حق الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها محصور فقط باليهود، وفي الوقت نفسه تمنع إسرائيل حق الاقامة لفلسطينيي الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

لقد أظهر هذا القانون حقيقة إسرائيل العنصرية[1]، ودحض الفكرة التي سعت إلى ترسخيها وهي أنها الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط، وجسد هذا القانون مثالاً واضحاً للعلاقة بين الحركة الصهيونية والعنصرية؛ فقانون أساس إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي في كونه يكشف النقاب عن فقدان خجل المؤسسة السياسية الإسرائيلية من كونها ذات طابع عنصري، وفي كونه جزءًا من موجة قوَننَة أوسع تهدف إلى تعميق الهُوية القومية والدينية اليهودية للمجتمع والدولة في إسرائيل، وإلى الحدّ من قدرة الديمقراطية الليبرالية للمبادئ الدستورية للدولة، وتفريغ قوى سياسية أو قضائية على فرض تأويلات مدنية وديمقراطية جوهرية سياسية تذُكر.

لقد كشف اقتراح القانون عن عوار المعادلة الدستورية التي عرّفت فيها إسرائيل نفسها على مدار العقود الأخيرة، وهي معادلة الدولة اليهودية والديمقراطية، هذه المعادلة التي جرى التعبير عنها في قانون أساس الكنيست في العام 1985، إذ تحولت مع مرور الوقت لتكون التعبير الأساس عن الهوية القيمية للدولة وإلى المخرج الأساسي من التناقض الجوهري بين الهوية الإثنية الضيقة للدولة الإسرائيلية والحاجة إلى الحفاظ على طابع ديمقراطي ولو إجرائي– للتداول السياسي في الدولة، هذه المعادلة التي كانت بالرغم من عدم اتساقها قابلة للتأويل بشكل واسع، فقد مكّنت الجهاز السياسي والقضائي مع المحافظة على توازن معقول بين السياسات الإثنية الطابع والإجراء الديمقراطي الذي منحها شرعية داخلية وخارجية[2].

الفرع الثاني: اللغة: الوجود والهوية في إسرائيل

لقد تم إرساء الصلة الوثيقة بين اللغة والهوية القومية مع نهاية القرن التاسع عشر، ويعتقد أن اللغة هي أحد أهم مؤشرات الفردية والجماعة، وهي أحد المكونات الرئيسية التي بها تعرف

---

[1] بدر، أشرف: **قانون القومية الإسرائيلي يهودية الدولة: الدلالات وردات الفعل**، سلسلة شؤون إسرائيلية، مركز رؤية للتنمية السياسية، إسطنبول، 2017، ص23.

[2] جمال، أمل: ***قوننة العنصرية الجديدة في إسرائيل: اقتراح قانون الدولة القومية للشعب اليهودي نموذجاً***، **مجلة مدلى الكرمل**، العدد الثالث والعشرون، حزيران، 2015، ص1.

المجموعات وتشكل هويتها، وتؤثر أيضا على العلاقات بين المجموعات العرقية المختلفة[1]. هي وسيلة للهوية العرقية وهي المعيار الأساسي إلى جانب التراث الثقافي والفرضيات والقيم والمعتقدات، وبشكل اوسع تلعب اللغة دورا جوهريا في الحلبة العامة: كلما برزت اللغة كلما ازدادت قيمتها الرمزية وحيويتها وهكذا. [2].

تحدّدت مكانة اللغة العربية في إسرائيل بوصفها لغة رسمية في البلاد بموجب المادة 82 من دستور حكومة فلسطين لسنة 1922 إبّان الانتداب البريطاني منذ سنة 1922 وحتى سنة 1947، وقد تبنّت دولة إسرائيل هذه المادة بعد قيامها. واللغة العربية في إسرائيل لغة لها خصوصياتها وهي أيضاً لغة مركبة، فمرت بكثير من التقلبات، من لغة الأغلبية قبل قيام الدولة، إلى لغة الأقلية الفلسطينية، في حين أنها بقيت اللغة المهيمنة في الشرق الأوسط[3]، وتُنشئ اللغة الحدود القومية والثقافية بين ناطقي لغة الأم والآخرين، وهي في ذلك أحد أهم مركبات الهوية الفردية والجمعية[4]. ولا شك ان اللغة العربية تشكل عاملاً هاماً في الحفاظ على الهوية الفردية والجماعية للفلسطينيين، فهي المؤشر لهويتهم الثقافية والقومية ومع التحولات الجيو–سياسية، ويؤكدون دائما على أنها لغة أصلانية للفلسطينيين الفلسطينيين من اجل حفظ هويتهم وروايتهم[5].

يعكس توزيع اللغات في إسرائيل بالضرورة المكانة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجموعات الإثنية التي تنطق بهذه اللغات. كلما تمتّعت مجموعة إثنية معينة بسلطة وقوة سياسية واقتصادية اجتماعية أكبر، كلما تمتّعت لغتها أو لهجتها بمكانة مهيمنة أكثر، وعدم إتاحة الفرصة

---

[1] Shohamy, E. (2006). Language policy: Hidden agendas and new approaches. London: Routledge

[2] معلوف، أمين: **الهويات القاتلة**، ص186.

[3] Amara, M. & Mar'I, A. (2008). Languages in conflict: A study of linguistic terms in the Arab–Israeli conflict. Kufur Qari' and Amman: Dar Al–Huda & Dar Al–Fiker. (In Arabic) Amara, M.& Mar'I, A. (2002). Language education policy: The Arab minority in Israel. Dordrecht/Boston/London: Kluwer Academic Publishing

[4] Suleiman, Y. (2011). Arabic, self and identity:A study in conflict and displacement, Oxford: Oxford University Press.

[5] محمد، أمارة: اللغة العربية في وثائق التصورات المستقبلية، المجلة، مجمع اللغة العربية (1)، 2010 ص17–22.

أمام اللغة يؤدّي إلى إقصاء الكثير من الفئات السكانية من دائرة صنع القرار.. حسب تحليلات "ميشيل فوكو"[1].

إن إحياء اللغة العبرية ودخولها الحلبة كان عنصراً رئيسياً في التغيير اللغوي الاجتماعي في فلسطين (language landscape) وبفضل تأثير الأيديولوجية الصهيونية، شجعت هذه الأيدولوجية أو بالأحرى ضغطت على المهاجرين اليهود إلى إسرائيل بأن يتعلموا اللغة العبرية كلغة رئيسية. فأصبحت اللغة العبرية الرمز الرئيسي والناقل لهوية قومية جديدة بينما تم تهميش الهويات القديمة التي أحضرها المهاجرون اليهود إلى فلسطين من الشتات، وكذلك تم تهميش اللغات الأم أو تركت كلياً، وفي هذا الواقع فقد تم النظر إلى اللغات الأخرى كعوائق أمام نجاح الأيديولوجية الصهيونية[2].

لقد طُرحت في السنوات الأخيرة عدّة مشاريع قوانين كان الهدف منها إضعاف اللغة العربية أو المساس بها. يقول **ميخائيل أساف" Mikhail Assaf**: "العرب هم بالنسبة إلى أجهزة السلطة مجموعة تحتاج إلى تربية تصحيحية، والصحافة العربية هي إحدى الوسائل المركزية لتحقيق هذا الهدف، بمعونة المثقفين المستشرقين الذين يفهمون العرب بطريقةٍ منظمة وعلمية ويستطيعون ترجمة معرفتهم إلى جهاز تربوي فعّال"[3].

لقد استعملت اللغة العربية كأداةٍ لتشويه منظومة القيم، وهو أمر دأبت عليه سلطات الاستعمار، لا سيما الاحتلال الإسرائيلي، فحوّلت المقاومة والحرية إلى أحلام يقظة وكابوس وخيال، والاندماج بالغزاة والرضوخ للمحتل إلى مفاهيم جديدة حيّة وصريحة[4].

وفي المقابل فان هناك من بين المشرّعين في إسرائيل الذين يعتقدون أنَّ الاعتراف باللغة العربية كلغة رسمية إلى جانب العبرية يضعف هوية الدولة اليهودية، ولهذا فإنهم يحاولون العثور

---

[1] ميشيل، فوكو: **المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن**، ترجمة علي مقلد، بيروت: مركز الإنماء القومي؛ Michel Foucault *Discipline and Punishment*, (1979). New York: Vintage, 1990.

[2] Shohamy, E. (1999). Language and identity of Jews in Israel and in the Diaspora. In D. Zisenwine and D. Schers (Eds.), Present and future: Jewish culture identity and language، (pp. 79- 100). School of Education- Tel-Aviv University

[3] ميخائيل، أساف: **دمج العرب في إسرائيل**، هميزراح هحداش، العدد1 1949، ص2 (بالعبرية).

[4] أبو السعود، عدنان: **ثقافة المواطنين العرب في المجتمع الإسرائيلي**، دار حيفا، الطبعة الأولى، 1966، ص183.

على طرق مبتكَرة لتغيير مكانة المساواة بينهما. فالإجراءات التي كانت مفهومة ضمنًا في الماضي، مثل الكتابة بالعربية على اللافتات في شارع ما في إحدى المدن، أو ترجمة الوثائق والاستمارات الرسمية إلى العربية، أو المناداة في مكبّرات الصوت في القطار وحتى التحدّث بالعربية في الكنيست، أضحت حاليًا إجراءات تتطلّب في الوقت الراهن القيام بنضالات مدنية وقانونية لتحقيق بعضها، فاللغة العربية أضحت مستهدفة ومعرّضة للتهجّم عليها، وقد جرت فعلاً ولا تزال عدّة محاولات لتقويض شرعيتها. مع أنها لا تلغي هذه المكانة تمامًا، مما يجعل تشوّه اللغة عبر تعزيز غموض مكانتها.

ولم تتوقف السياسة الاسرائيلية عن تنفيذ فكرة التخلص من كل الرموز الثقافية للهوية العربية وطمس كل ما هو عربي بما في ذلك أسماء المدن والقرى العربية الفلسطينية المهجرة. وهكذا تمت عبرنتها وتسميتها بأسماء عبرية شبيهة؛ فالسكان الفلسطينيين الذين عايشوا أحداث النكبة شهدوا عملية "العبرنة "لأسماء القرى والمدن العربية التي تم تهويدها، أما الأجيال الجديدة فإنها لا تعرف شيئا من هذا. إنها تشويش للذاكرة الجماعية وتشويه للهوية العربية الفلسطينية الفردية والجماعية، ومحاولة لبتر الامتداد الفلسطيني في البلاد[1].

إن في الواقع الإسرائيلي ضغوطًا قوية في اتجاه "العبرنة"، إذ أن الفلسطينيين يستعملون العبرية في مجالات أساسية من الحياة، كمكان العمل، الاتصال بالوزارات الحكومية، المؤسسات الصحية، التعليم العالي، وسائل الإعلام وغيرها، والازدواجية اللغوية قد تؤدي إلى فقدان القيمة الرمزية للغة لا بد أن يؤدي أيضا إلى حل بل وفقدان منظومة الرموز الثقافية الجماعية الخاصة بالمجتمع العربي، والتي تشكل أساس الهوية العربية القومية.حسب راي الكاتب "محمد أمارة"[2].

هذا بالاضافة الى ما يؤكده الباحثون من أن الدولة وضعت مناهج خاصة للتعليم العربي ترمي إلى خلق شخصيات مشوهة خنوعة غريبة عن واقعها القومي والسياسي وعن تاريخها المميز، لغرس الإحساس بدونية العرب بشكل عام والفلسطينيين بشكل خاص من ناحية؛ وتمجيد علوية

---

[1] Shohamy, E. (2006). Language policy: Hidden agenda and new approaches, (pp.110-133). New York: Routledge

[2] محاضر في قسمي العلوم السياسية والإنجليزية، جامعة بار ايلان وكلية بيت بيرل.

اليهود في الفكر والعلم والثقافة من ناحية أخرى[1]، حيث لا ذكر فيها لشعب فلسطيني ولا تتحدث عن أقلية قومية أو حقوق أقليات، وتشدد على الولاء والإخلاص للدولة، وعلى قيم إنسانية فضفاضة عامة غير واضحة المعالم لما سمّته "الحضارة العربية"، وتركز على "التطلع للسلام بين دولة إسرائيل وجاراتها، وعلى محبة الوطن المشترك لجميع مواطني الدولة، وعلى الإخلاص لدولة إسرائيل"[2]..

اما الفلسطينيون انفسهم فقد انتهجوا استراتيجية الدمج اللغوي بدلاً من الذوبان اللغوي. فمن جهة، هم يحاولون اكتساب قدرات اجتماعية لغوية عالية بالعبرية؛ لغرض الاتصال وإدارة شؤونهم بسهولة في الشبكة الاجتماعية الأوسع، والتي تُصمّمها ثقافة الأغلبية في الأساس. إلاّ أنهم، من جهة أخرى، يحفظون هُويتهم العربية الفلسطينية عن طريق حفظ لغتهم العربية الأم"[3].

لقد سعى قانون القومية إلى إخراج اللغة العربية من الحيز العام في إسرائيل، بحيث ألا يكون هناك أي حضور للجمهور العربي على المستوى العام للدولة وأن تكون الهوية البارزة للدولة هي الهوية اليهودية، لذلك كله جاء استهداف اللغة العربية في خانة العديد من القوانين التي تعزز الإثنية والصبغة القومية لدولة إسرائيل، فهي من منظور اليمين في إسرائيل تشكل اليوم تهديداً واضحاً للدولة وجوهرها لذلك تعمل على تضييق الخناق عليها ومحاولة طمسها من أجل طمس الهوية العربية في هذه البلاد.

وفي ختام هذا الفصل تطرقنا على توضيح مفهوم اليهودية واليهودي، وتم بحث العلاقة بين الديمقراطية واليهودية، بالإضافة الى تناول تعريف الديمقراطية، كما تم التطرق الى مفهوم الأقليات والقوميات، وواقع فلسطينيي عام 1948 وتحولهم من اغلبية الى أقلية.

---

[1] مرعي، سامي: **التربية والثقافة والهوية**، مجلة المواكب، شباط، 1984، الحاج، ماجد: **تجهيز برامج تعليم في جهاز التربية العربي في إسرائيل: تحولات ونجاحات**، معهد فلورسهايمر لدراسة السياسات، القدس، 1994.

[2] معلوف، أمين: **الهويات القاتلة**، ص186.

[3] Amara، M. H. and Kabaha، S. (1996). *Split Identity: Political Partition and Social Reflections in a Divided Village*. Giv'at Haviva Institute: Jewish-Arab Center for Peace.(بالعبرية

الفصل الثاني

قانون القومية الاسرائيلي وقضايا الصراع الجوهرية

المبحث الأول: قانون القومية الإسرائيلي والقانون الدولي

المطلب الاول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

المطلب الثاني: تعارض قانون القومية الاسرائيلي مع الصوك الدولية

المبحث الثاني: الاثار القانونية لقانون القومية الاسرايلي على محاور الصراع

المطلب الاول: قانون القومية الإسرائيلي والاستيطان

المطلب الثاني: قانون القومية الإسرائيلي واللاجئين الفلسطينيين وحق تقرير المصي

الفصل الثاني

قانون القومية الاسرائيلي وقضايا الصراع الجوهرية

تمخض عن إقرار قانون القومية اليهودي والسياسات العنصرية التي تنتهجها الحكومات الإسرائيلية اليمينية تطهير الأراضي المحتلة من سكانها الفلسطينيين الأصليين، بهدف إقامة دولة يهودية، حيث يهدف هذا القانون إلى سيطرة العنصر اليهودي مقابل تغييب وإقصاء وإبعاد المواطنين الفلسطينيين على أساس قوميتهم وإسقاطه من حساباتهم، على افتراض ان هذا العنصر (اليهودي) هو الوحيد الذي له حق تقرير المصير في الدولة.

وبحيث يتم تشكيل وحدة المواطنة بوصفها "اثنوس عابر للحدود" تضم بشكل تلقائي اليهود في كل العالم بشكل تلقائي لدائرة "المواطنة الممكنة"[1]، والتخلص من الرواية التاريخية الفلسطينية التي تقضي بحق الفلسطينيين التاريخي بأرض فلسطين التاريخية[2]، ولتحقيق ذلك الهدف اتبعت إسرائيل سياسة التضييق على الفلسطينيين من خلال سن جملة من القوانين العنصرية، من أجل إجبارهم على الرحيل من تلك الأراضي، مع استخدام القوة الجبرية لتنفيذ تلك القوانين دون قدرة المحاكم على التدخل لوقف تلك الإجراءات.

---

[1] غانم، هنيدة: **قانون القومية الخلفية والأبعاد والإسقاطات**، أوراق فلسطينية العدد 21، ص73.

[2] بابيه، ايلن: "**فكرة إسرائيل.. تاريخ السلطة والمعرفة**"، المؤسسة العربية للدراسات، 2015، ترجمة: محمّد زيدان، إصدار المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، عمان مكتبة كل شيء، حيفا، 2015، "الكاتب بابيه في كتابه يدحض ادعاءات إسرائيل أنها دولة يهودية وديمقراطية وعلمانية، في ذات الوقت، وأنها بمثابة واحة للحداثة في المنطقة وامتداد للغرب المتقدم فيها، مبينًا كيفية تجنيدها لأكاديمييها وصحافييها وصانعي الأفلام فيها للترويج لهذه الخرافات والتلافيق وبيعها، طبعا مع جهاز التعليم والإعلام وكل مؤسسات الدولة. وعند بابيه فإن فكرة إسرائيل تمثل لعدد متزايد من الناس كل ما هو متعلق "بالاضطهاد والتهجير والاستعمار والتطهير العرقي، وأنها ليست مجرد فكرة وإنما هي دولة في المقام الأول"، إذ "في حين تعتمد الدولة على الجيش والموارد الاقتصادية والقوة السياسية فإن الفكرة تحتاج إلى الدعم الأكاديمي...لإضفاء الشرعية على الدولة". ومثلا في فكرة "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" استخدم التاريخ لإضفاء الشرعية على المشروع الأيديولوجي والسياسي حيث لم يجد المؤرخون الصهاينة "تناقضًا بين المهنية في عملهم وموقفهم الأيديولوجي...إذ السردية التاريخية التي يضعها الجهاز الأكاديمي تصبح الأداة الأساسية لبناء الذاكرة القومية الجمعية وترسيخها... وقد ولى المؤرخون وجهوهم نحو السجلات الأرشيفية السياسية كقبلة مقدسة للحقيقة ورأوا في أنفسهم سدنتها".

وبالرغم من مصادقة إسرائيل على معظم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تعد إلزامية للدول، الا انها تتجاهل هذه القواعد والقرارات ولا توليها أي اهتمام. ويعد قانون القومية اليهودي من أكثر القوانين اليهودية عنصرية وتطرفاً، حيث تعد غالبية السياسات والقوانين التي تتبعها إسرائيل مخالفةً لقواعد القانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية، وكل هذه الإجراءات ولا سيما إقرار قانون القومية تعد انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي، وذلك لما لهذا القرار من تداعيات على الحقوق الفلسطينية وفي مقدمتها إقامة دولة فلسطينية وحق العودة للاجئين والقدس وكذلك الاتفاقيات التي وقعتها إسرائيل مع الفلسطينيين،

وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن أثر هذا القانون من الناحية القانونية على الواقع الفلسطيني بشكل عام في كل جوانبه ومكوناته.

المبحث الأول: قانون القومية الإسرائيلي والقانون الدولي

منذ إعلان قيام إسرائيل يعد قانون القومية من أخطر القوانين العنصرية التي أقرتها الكنيست الإسرائيلية، وخطورة هذا القانون يتجاوز كافة القوانين والقرارات التي مست الحقوق الفلسطينية، ويرسخ الحق التاريخي لليهود في فلسطين استناداً لعقيدة دينية تقوم على تفوق وسمو اليهود على باقي البشر[1]، وهذا هو جوهر التمييز العنصري الذي تتبعه إسرائيل والذي يعد من المحرمات في القانون الدولي، إذ إن التمييز العنصري هو سلوك لا إنساني ويعد من الجرائم الدولية التي حرمها القانون الدولي ، وهو المحفز الأول لأبشع الجرائم سواء كان بالقتل او جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[2].

---

[1] بابيه، **فكرة إسرائل... تاريخ السلطة والمعرفة**، مرجع سابق، ص20.

[2] يذكر أن المذابح التي ارتكبت بحق الفلسطينيين (مذبحة بلدة الشيخ 1947/12/31 حصيلة المذبحة نحو 600 شهيد، مذبحة دير ياسين 1948/4/10 ستشهد 360 فلسطينيا، مذبحة قرية أبو شوشة 1948/5/14 راح ضحيتها 50 شهيدا، مذبحة الطنطورة 1948/8/22 خلفت المذبحة أكثر من 90 قتيلا دفنوا في حفرة كبيرة، مذبحة قبية 1953/10/14 استشهد فيها 67 شهيدا، مذبحة قلقيلية 1956/10/10 راح ضحية المجزرة أكثر من 70 شهيدا، مذبحة كفر قاسم 1956/10/29 وقد قتل في تلك المذبحة 49 مدنيا فلسطينيا، مذبحة خان يونس 1956/11/3 راح ضحيتها نحو 275 شهيدا من المدنيين، مذبحة المسجد الأقصى 1990/10/8 استشهاد أكثر من 21 شهيدا وجرح أكثر من 150 منهم، مذبحة الحرم الإبراهيمي 1994/2/25 راح ضحية المجزرة نحو 50 شهيدا قتل 29 منهم داخل المسجد. مذبحة مخيم جنين 29\3– 2002/4/9 قتل

وبالعودة إلى القوانين التي تحرم التمييز العنصري فإن القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي تعنى بحقوق الإنسان والقرارات الأممية وكافة المواثيق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تحرم وتجرم التمييز العنصري بكافة مظاهره وصوره، ويعتبر الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية ومن الجرائم التي لا تتقادم بمرور الزمن، فالقانون الدولي يلزم جميع الدول بمكافحة التمييز العنصري ومناهضته واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء عليه وبذل ما في وسعها في سبيل ذلك، سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى مخالفة هذا القانون للاتفاقيات الدولية وانتهاكه لمبادئ القانون الدولي وأهمها التمييز العنصري.

المطلب الاول: الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

الفرع الأول: مفهوم الاحتلال الاسرائيلي

هناك بعض المفاهيم التي تُشبه في شكلها مما يزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتّاب كمترادفات مثل: الاحتلال والنزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة. فمصطلح النزاع يقابله باللغة الإنجليزية Conflict وهي من أصل كلمة Conflictus والتي تعني الصراع والنزاع وصدام وتضارب، شقاق، قتال. ويستخدم النزاع في الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودي... إلخ[1].

وينبغي أن نشير أن هناك فرق أساسي بين النزاع والصراع، فالصراع (Conflicts) أو (Conflict) هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات بين أهداف الدول وإمكاناتها. والصراع لا يتخذ فقط شكل المواجهة المسلحة، وإنما تتعدد أشكاله

ما بين 100 إلى 200 شهيد. ينظر: الحمد، جواد: الشعب الفلسطيني ضحية الإرهاب والمذابح الصهيونية، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان.

[1] ناصيف يوسف حتى، **نظرية العلاقات الدولية**، دار الكتاب العربي، لبنان، ص25

ومظاهره، كأن يكون سياسياً، أو اقتصادياً، أو دعائياً، أو تقنياً، والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، أو تهديداً، أو تحالفاً، أو تحريضاً أو ضغطاً.

إنّ النّزاعات ظاهرة قديمة تعود إلى ظهور الدول القوميّة، ولقد تميّزت العلاقات الدّوليّة بهذه الظاهرة عبر الفترات الزمنية المختلفة، فلقد اختلفت النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت، وهو ما زاد من درجة تعقيدها، فعرف الحقل المعرفيّ لتحليل النّزاعات الدّولية العديد من المحاولات الفكريّة التي حاولت أن تدرس الظاهرة بجميع جوانبها المختلفة من نزاع إلى آخر، فاختلف المنظّرين و الباحثين في دراسة النّزاعات الدّوليّة و تعدّدت الأفكار و المفاهيم و الأطر التّحليليّة من باحث لآخر، محاولين تفسير السلوك النّزاعي عن طريق نماذج مختلفة[1]. وتتعدد أسبابه، كأن تكون سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو اجتماعية، وهو مرحلة تسبق الحرب، على ذلك ينطوي الصراع نضال مرتبط بالقيم، وبنظريات القوة وصنع القرار في المجتمع الدولي. أما النزاع (Dispute) فهو الخلاف، أو تعارض الاتجاهات بين دولتين، أو أكثر حول قضايا محددة، وهو أقل حدة من الصراع، وأقل شمولية في الاختلافات.

كما يعرف كل من جيمس دورتي وروبرت بالستغراف، النزاع الدولي من الناحية الاصطلاحية بقولهما: "يستخدم مصطلح الصراع عادة للإشارة إلى وضع تكون فيه مجموعة معينة من الأفراد، سواء قبيلة أو مجموعة عرقية أو لغوية أو ثقافية أو دينية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو أي شيء آخر، تنخرط في تعارض واع مع مجموعة أو مجموعات أخرى معينة لأن كل من هذه المجموعات يسعى لتحقيق أهداف متناقضة فعلا أو تبدو أنها كذلك"[2]

اما الحرب في الاصطلاح الدولي، هي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها» خدمة لمصالح الدول الوطنية والمحافظة عليها أو تطويرها وتوسيعها. وكذلك فإن الحرب «ناجمة عن

---

[1] الموسوعة الجزائية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مفهوم النزاع الدولي ومستويات التحليل (خصائصه، المداخل النظرية والتفسيرية والمستويات) تم الاسترجاع بتاريخ 2020/9/22 من موقع، https://www.politics-dz.com/community/threads/mfxum-alnzay-alduli-umstuiat-altxhlil.11289/

[2] جيمس دورتي، روبرت بالستغراف، **النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية**، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، ط1، 1985.

صراع مسلح بين الدول يقصد فرض إحداها، أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى» وبذلك تهدف الحرب إلى فرض إرادة الدولة بالقوة على إرادة دولة أو دول أخرى. يتضح مما تقدم أن الحرب في السياسة الدولية هي ظاهرة مرافقة للعلاقات الدولية، تلجأ إليها الدول لتحقيق غاية سياسية تستخدم بها القوة المسلحة. وعموما تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.[1]

ومن ناحية اخرى فان الحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى واستعمال العنف لتحقيق أهداف معينة. فقد ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة. ويرى غاستون بوتول بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة". ويشير إلى أن "الحرب هي صورة من صور العنف... وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوات بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات".[2]

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي حكمها في قضية "تاديتش" قضت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاول بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة يعد نزاعا مسلحا[3].

لقد ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه هو "كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"[4]، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياه.

---

[1] جراد عبد العزيز، **العلاقات الدولية**، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص 95

[2] حمد وهبان، **الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر –دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية**–دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

[3] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص34

[4] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرع سابق ص35

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر نزاعا مسلحا دوليا في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به، وهذا ما عبر عنه البعض أيضا بقولهم إن النزاع المسلح الدولي هو تَدَخُّل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروعاً، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن[1].

أما تعريف الاحتلال فقد تفاوت من وجهة نظر فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم، فمنهم من عرف الاحتلال على أنه "وجود إقليم تابع لدولة ما حالة واقعية تنشأ عندما تجتاح قوات العدو إقليم الدولة وتستقر فيه كلية [2]

كما يعرف الاحتلال بانه حالة تعقب عملية الغزو ولكنها تختلف عن مفهومه إذ أن الغزو يتحقق لمجرد دخول القوات المسلحة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بالقوة أو بدون رضا.[3]

وقد نصت المادة 42 [4]من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها"

اما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977 فلم تتضمنا تعريفاً للاحتلال، وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27–34) وكذلك المواد (47-48).

الفرع الثاني: الاحتلال الإسرائيلي

وتنطبق مفاهيم الاحتلال على الأراضي الفلسطينية حيث يصنف الاحتلال الإسرائيلي على انه من نوع الاحتلال الحربي: وهو قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة ووضعه تحت سيطرتها الفعلية، ومن الأمثلة على ذلك قيام إسرائيل بغزو أراضي تابعة

---

[1] عادل عبد الله المسدي، **الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص40

[2]خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلال**. دراسات اقليمية. 2007(6):202–24.

[3]خلف رمضان محمد بلال الجبوري. **السيادة في ظل الاحتلا، مرجع سابق، ص**24.

[4]المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

لثلاث دول عربية في الفترة الواقعة بين 5و 11 حزيران 1967 وسيطرتها عليها بالقوة وهذا النوع من الاحتلال تنظمه قواعد اتفاقيات جنيف ولاهاي بشكل ويمكن أيضاً أن نذكر الغزو السوفيتي لأفغانستان عام 1979 كمثال آخر على هذا النوع[1].

فمنذ أن حدد قانون التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة سنة 1947 والقاضي بإنهاء فترة الانتداب البريطاني على الأراضي الفلسطينية وبإنشاء ثلاثة كيانات؛ يهودية، عربية، ودولية (بالتوالي حسب المساحة) مدينة تل أبيب عاصمة للدولة اليهودية والقدس منطقة دولية[2].

في عام 1949 أعلنت إسرائيل ومن جهة واحدة القدس عاصمة لها، ونقلت جميع أجهزتها الحكومية ماعدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب إلى الجزء المسيطر عليه من المدينة، وقد قامت إسرائيل بنقل جميع أجهزتها الحكومية ما عدا وزارة الدفاع التي بقيت في تل أبيب إلى الجزء المسيطر عليها من المدينة.[3]

وبعد حرب عام 1967 سيطرت دولة الإحتلال الإسرائيلية على كامل الضفة العربية وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان، وكانت القوانين والتشريعات الإسرائيلية تسعى إلى أن ترسخ تواجدها في هذه المناطق المحتلة، فكانت البداية تقضي بأن يتم اطلاق صفة الإحتلال عن هذه الأرض ومن ثم تحويلها إلى مسميات أخرى تتفق مع النزعة التوسعية الإسرائيلية، ومهما اختلفت وجهات النظر حول طبيعة العلاقة بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية، الإ أنة ومن الناحية القانونية وحسب القانون الدولي وتحديدا قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، ينظر إلى أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس هي أراضي محتلة وان إسرائيل هي سلطة إحتلال وتحكم هذه العلاقة لائحة لاهاي واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها وعلى دولة الإحتلال الالتزام بواجباتها.[4]

---

[1] شحادة، رجا وجوناثان كتاب. **الضفة الغربية وحكم القانون**. ترجمة وديع خوري. بيروت: دار الكلمة للنشر. ط 2 . 1983 .ص 10

[2] مشروع التقسيم وانتهاء الانتداب البريطاني–الفصل الثاني من كتاب قضية فلسطين والأمم المتحدة –موقع الأمم المتحدة، نسخة محفوظة 15 أكتوبر 2011 على موقع واي باك مشين.

[3] هاني إلياس الحديثي، أثر المتغيرات الآسيوية على الوطن العربي (دراسة في العلاقات الاسرائيلية الاسيوية)، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص65

[4] معتصم ياسر عوض، **العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق،ص7

الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران عام 1967 ينطبق عليها تعريف الإحتلال، فلا يمكن وصفها قانونيا الإ بأرض محتلة ويظهر علاقتها بالقوة المحتلة قانون الإحتلال الحربي وهو أحذ ابرز فروع القانون الدولي الإنساني وقد أكدت عشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة انطباق وصف الأرض المحتلة على الأرض الفلسطينية، وكذلك أصدرت الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بيانا عام 1999 وفي وقت لاحق في عام 2001 أكدت فيه سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية كما أكدت فتوى محكمة العدل بشان الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ 9 تموز 2004 على إنطباق لائحة لاهاي لعام 1907 على الأراضي الفلسطينية المحتلة.[1]

وتنظر إسرائيل إلى إحتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية على الإحتلال يفترض وجود شرعية للتواجد العسكري المصري أو الأردني على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة حتى عام 1967 وبالتالي فإنّ انتفاء صفة الحاكم الشرعي لكل من مصر والأردن على الأراضي الفلسطيني ينفي صفة الإحتلال عن إسرائيل.[2] أما الحجة الثانية لإسرائيل فتقضي بأن حرب 1967 كانت حربا دفاعية، وقد طالب يهودا بلوم صاحب هذه الأفكار التي تبنتها إسرائيل بإعفاء إسرائيل من تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة في الأراضي الفلسطينية ومع ذلك وافق الخبراء الإسرائيليون على تطبيق الجوانب الإنسانية من الاتفاقيات.[3]

وتتمسك إسرائيل بالجدل الفقهي الدولي من حيث مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الاحتلال العسكري[4]، لذلك تزعم إسرائيل بأن تطبيق القواعد التي تحكم الاحتلال العسكري يجب أن تستند إلى عدة افتراضات وهي، أولا: إن كان ثمة سيادة مشروعة على الأرض وتم الإطاحة بها[5]، والثانية: إن كان ثمة حقوق أساسية للدولة التي خسرت الأرض، ذلك أن الأردن لم

---

[1] معتصم ياسر عوض، **العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص12

[2] Allan Garson. Israel the west bank and International law. Frank Cass1616 .London. 1978. P78- 80

[3] رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1988، ص6-7

[4] نمر، جنان. "أثر ممارسات الاحتلال الاسرائيلي على أهالي مدينة القدس." (2018).

[5] Shamgar, Meir, The Observance of International Law in the Administered Territ ories, Israel Yearbook on Human Rights, Tel Aviv University, P. 263 (1971).

يكن له سيادة مشروعة على الأراضي المحتلة حسب اتفاقية لاهاي لعام 1907[1] واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [2].

ومن اهم ما يرتبط ببحثنا هذا المبادئ التالية:

1- **مبدأ حظر ضم الإقليم:** يعتبر مبدأ "حظر ضم الإقليم المحتل" من أهم مبادئ قانون الاحتلال التي نشأت وتطورت وكرست في كنف الفقه والعرف الدوليين، فإذا ما حدث وتم ضم الإقليم قبل انتهاء الحرب فان هذا يعد عملا غير مشروع في نظر القانون الدولي وكذلك الأمر ولو تم الاعتراف به من قبل دولة أخرى[3].

2- **مبدأ الطبيعة المؤقتة للاحتلال:** الاحتلال حالة مؤقتة تدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، وهو حالة فعلية لا تترتب عليها نقل السيادة على الإقليم المحتل ولا إكسابها للمحتل[4].

3- **مبدأ السلطة الفعلية لدولة الاحتلال:**. تعد سلطة دولة الاحتلال سلطة انتقالية ومحدودة تقتصر على تقديم الحماية والمساعدة إلى السكان الواقعين تحت الاحتلال في حالات الطوارئ التي تحدثها الحرب، وعلى سلطات الاحتلال بصفتها الجهة الإدارية المؤقتة للأراضي المحتلة أن تدعم الخدمات العامة وتقوم بإدارة الخدمات المؤقتة لصالح السكان أولا وبدون تمييز[5].

4- حظر تدمير الممتلكات والأموال المنصوص عليه في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 46 من اتفاقية لاهاي.

5- **الاختصاصات الإدارية:** يقع عليها واجب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن واستقرار النظام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك. ومعنى هذا إن دولة الاحتلال عليها " أن تدير لا أن تحكم".

---

[1] See Convention (IV) respecting the Laws and Customs of War on Land and its annex: Regulations concerning the Laws and Customs of War on Land. The Hague, 18 October 1907

[2] See Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, 12 August 1949.

[3] شحاتة، مصطفى كامل: **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981م، ص105.

[4] شحاتة: **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، مرجع سابق/ ص131.

[5] ينظر: الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

6- **الاختصاصات التشريعية:** تظل القوانين الداخلية العادية قبل الاحتلال سارية المفعول في الإقليم المحتل وتبقى المحاكم العادية مستمرة في تطبيق هذه القوانين.

7- **مبدأ وجوب احترام وحماية حقوق المدنيين في الإقليم المحتل:** طبقا لأحكام قانون الاحتلال فانه يحظر على المحتل إجبار الأهالي أو إكراههم على أداء قسم الولاء للمحتل، وقسم الولاء هو القسم الذي يلتزم به الأفراد قبل جهة السيادة في كل دولة، وذلك لكون المحتل لا يمثل جهة سيادة لأهالي الإقليم المحتل والامر ذاته بالنسبة لواجب الطاعة، فلا يلتزم الأهالي بواجب طاعة المحتل ويبقى لهم حق المقاومة من اجل استعادة حقهم في الإقليم وكرامتهم وجميع حقوقهم المشروعة[1]، كما يحظر على المحتل إشراك الأهالي في العمليات الحربية ضد دولتهم[2]. كما يحظر على سلطة الاحتلال أن "تُرحّل، أو تنقل جزءًا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وهذا ما اكدته المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة.

ولا بد من الاشارة هنا الى الموقف الرسمي لإسرائيل من انطباق اتفاقية جنيف على الاراضي الفلسطينية المحتلة، والذي ترى انه لا تنطبق على الأرض المحتلة لأنها لم تحتل هذه المناطق من دولة ذات سيادة؛ فإسرائيل تدعي بأنها ليست "احتلالا" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق اتفاقية جنيف الرابعة وقانون الاحتلال الناجم عن الحرب، على اعتبار أن الأردن ومصر كانت تقوم بعملية إدارة لهذه المناطق فقط، وقد اعتمدت إسرائيل على تبرير موقفها بنظرية "صاحب الحق الغائب"، والتي تدعي أن الأردن ومصر ليستا هما الدول ذات السيادة المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونظرا لعدم وجود "صاحب الحق" الذي ستعود إليه الأراضي فإنه بإمكان إسرائيل أن تقوم بحيازة الأراضي الفلسطينية المحتلة نظرا لأنها تمتلك وضعا أقوى نسبيا فيما يتعلق بملكية هذه الأراضي.

وبخلاف الموقف القانون الدوليّ، فإن اسرائيل تعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة غير محتلة وانها تخضع لسيطرتها الفعليّة من خلال حربٍ دفاعيّة؛ من يد سيادةٍ غير قانونيّة كانت تسيطر على المنطقة بشكلٍ غير قانونيّ؛ ولإسرائيل ادعاءات قضائيّة قويّة ومؤسسة بالنسبة لهذه المنطقة.

---

[1] شحاتة: **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة** مرجع سابق، ص139.

[2] فقد نصت المادة 23 فقرة 2 من لائحة لاهاي لعام 1907. على أنه:" يمنع على المحارب كذلك إجبار رعايا الطرف الخصم على المشاركة في العمليات العسكرية ضد دولتهم حتى في الحالة التي يكونون مستخدمين لديه قبل بدء الحرب.

وتنصّب الحكومة الاسرائيلية المشرِّع الإسرائيلي في مكانة سيادية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، في حين أنّها تُعطّل الإطار القانوني للقانون الدوليّ؛ فالادعاء الاسرائيلي أن المشرّع الإسرائيلي يمتلك كامل الصلاحيّات لسنّ القوانين التي تنطبق على الضفة الغربية وقطاع غزة[1]، وأنّه غير خاضع لمعايير القانون الدوليّ بهذا الشأن[2]، ولم تمتنع إسرائيل عن تطبيق كافّة التشريعات الإسرائيلية شرقيّ القدس بواسطة الكنيست، على خلاف مع القانون الدولي الذي يمنع المحتل من تطبيق قانونه على المناطق المحتلّة، وإنّما عليه أن يُبقي القانون الذي كان معمولاً به في الاراضي المحتلة قبل احتلالها[3]. هذا بالاضافة الى أن إسرائيل تعتبر ان معاهدة جينيف لا تفرض أية قيود متعلقة بحماية الأملاك، وليس هناك أي تقييد على مصادرات عينيّة للأملاك الشخصيّة"[4].

رفض المجتمع الدولي هذا الموقف؛ وجاءت كافة قرارات الأمم المتحدة لتؤكد أن اتفاقيات جنيف الأربع هي الإطار القانوني الدولي الواجب التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهذا ما أكد عليه الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار[5]، ولكن إسرائيل والمحكمة العليا الإسرائيلية لم تحترم هذه القرارات، وأقرت انطباق المعايير الإنسانية فقط من اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض المحتلة، علما أنها تستند لذات الاتفاقيات حين الحاجة لحماية مصالحها، كإقامة محاكم عسكرية والاعتقال الإداري.

---

[1] يذكر أنه في يوم 6 شباط 2017، سنّ البرلمان الإسرائيلي قانون شرعنة الاستيطان (باسمه الرسميّ: قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة–2017)، والذي يهدف فعليًا إلى مصادرة أراضي الفلسطينيين الخاصّة التي بُنيت عليها مستوطنات في مناطق الضفّة الغربيّة، وتخصيصها للمستوطنين الإسرائيليين، وبذلك، "شرعنة" هذه المستوطنات بالنسبة للقانون الإسرائيلي المحليّ.

[2] روبنشتاين، أمنون: **إسرائيل والأراضي المحتلة –الصلاحية القضائية**، عيوني مشباط، الجزء 14، ص415. (باللغة العبرية).

[3] ينظر: المادة (67)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] ينظر: الفقرة (274)، من رد الحكومة.

[5] الشلالدة، محمد فهد: **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني– القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات–**، الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لسنة 2005، ص163 –210.

وثمة على الأقل ثلاثة مبادئ في القانون الدولي ذات صلة بالمركز القانوني للأراضي الفلسطينية وهي (1) مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة[1]؛ (2) مبدأ أن على الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية[2] والنتيجة بأن على الدول الامتناع عن القيام بأعمال يمكن أن تزيد الوضع سوءاً، وتصعّب أو تعيق الحل السلمي للنزاع؛ (3) مبدأ أن الدول يجب أن لا تتخذ أي إجراء يحرم الشعوب من حقّها في تقرير المصير[3].

بالإشارة إلى أن الأراضي الفلسطينية المحتلة "متنازع عليها" بدلاً من أنها "محتلة" تدعي إسرائيل بأنها تحمل الحق الشرعي على هذه الأراضي وهو خلاف جدلي تاريخي مستمر ذلك أن وجوده موازي لوجود الصراع العربي الإسرائيلي على الأرض. كما أن وجهة النظر الإسرائيلية أن حق إسرائيل في الاستيطان على الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمد من الانتداب على الأراضي الفلسطينية لسنة 1922 وأن مطالبة إسرائيل بهذه الأرض وبناء المستوطنات عليها يفهم على أنه حق لن تتنازل عنه إسرائيل وذلك لطالما أن هذا الحق مستمد من وجود اليهود على هذه البقعة على مر الزمان. إلا أن محكمة العدل الدولية وجدت أن هذه النظرية التاريخية ما هي إلا عنوان مثير للجدل إلى حد كبير ولا يمكن لتلك النظرية أن تنشئ حقاً مع الأخذ بعين الاعتبار العديد من المتغيرات الهامة الأخرى في الواقع والقانون.[4]

---

[1] المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جاءت لتتكامل مع مبادئ القانون الدولي عندما طلبت من أعضاء هيئة الأمم المتحدة جميعاً الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم 242 والذي تضمن تأكيد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب حيث جاءت الفقرة الثانية من ديباجته لتقول "يؤكد عدم جواز الاستيلاء علي الأرض عن طريق الحرب"، ثم عالج مجلس الأمن في قراره رقم 478 بتاريخ 2 آب (أغسطس) 1998 أكد بأن جميع الإجراءات القانونية والإدارية التي اتخذتها حكومة إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال والتي غيرت أو من شأنها تغيير أو تبديل الطابع المؤسسي أو الوضعي لمدينة القدس المقدسة وعلى وجه الخصوص القانون الأخير المتعلق بالقدس هي باطلة وغير شرعية ويجب إلغاؤها، كما أكد القرار نفسه بأن هذا الإجراء يشكل عقبة في طريق السلام الشامل والعادل في منطقة الشرق الأوسط.

[2] انظر الفقرة الثالثة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر."

[3] انظر الفقرة الثانية من المادة الأولى والتي تنص على "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

[4] شادي الشديفات، على الجبرة. مرجع سابق، ص293

تنطلق الادعاءات الإسرائيلية بأن اليهود كانوا يعيشون في الأراضي التي تشكل اليوم الأراضي الفلسطينية المحتلة على مدى آلاف السنين دون تشكيل دولة بالكاد لا يمكن تبريره كمطالبة قانونية[1]

وعلى الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي[2] ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول[3]، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[4] فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقا لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع[5]. هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة

---

[1] In 1977 the Likud government claimed that "the Jewish people have an eternal, historic right to the land of Israel"., See Mallison, Jr.,W. T., and Mallison, S.V., A juridical Analysis of the Israeli Settlements in the Occupied Territories, Palestine Yearbook of International Law, Birzeit University, P. 9 (1998).

[2] إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009.

[3] See, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4 (Last seen March 9, 2014). تم استرجاع الموقع بتاريخ 19-6-2020

[4] انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

[5] See, Takahashi, The Arai, Law of Occupation, Martinus Nijhoff Publishers., Boston, Leiden, P. 6 (2009).

الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات[1]، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري[2].

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقا للمادة 2 (2) "تنطبق الاتفاقية ايضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."[3] غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[4]."وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)[5] ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

أن إسرائيل ليس لديها الحق القانوني للأراضي التي قامت بغزوها في عام 1967، يمكن اعتبار هذه الأراضي "أراضي محتلة"، وما يترتب على ذلك من أن إسرائيل أصبحت قوة محتلة.

---

[1] See The Supreme Court of Justice High Court of Justice 2056/04). Beit Sourik Village Council V. The Government of Israel (HCJ judgment Israel.

[2] According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, “treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose.”

[3] تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

[4] انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5] انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

على هذا النحو تعتبر إسرائيل ملزمة[1] بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني[2]، بالإضافة إلى حق الفلسطينيين بالمطالبة بحقهم القانوني باستعادة أراضيهم المحتلة.

المطلب الثاني: تعارض قانون القومية الاسرائيلي مع الصوك الدولية

إن بنود هذا القانون ومبادئه تتعارض مع المواثيق والاتفاقية الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عموما الفردية منها والجماعية والتي تم ترسيخها في العديد من المعاهدات الدولية والصكوك الدولية المختلفة، ولعل ما يهمنا هنا استعراض اهم تلك الصكوك العامة منها والخاصة بالقضية الفلسطينية وعلى راسها قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1947، والإعلان الدولي لإلغاء جميع أنواع التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر بتاريخ 1973/11/30، وإعلان حقوق السكان الأصليين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2007/12/3.

1- قرار التقسيم رقم (181) لسنة 1948

يتناقض قانون القومية مع مبادئ قرار التقسيم رقم (181) والذي أقرته الأمم المتحدة عام 1947 والمتعلق بتقسيم أراضي فلسطين الانتدابية –حينها– إلى دولتين، والذي دعت فيه كل واحدة من الدولتين لتبني دستور وطني يضمن عدم ممارسة أي نوع من التمييز على خلفية العرق أو الدين أو اللغة أو الجنس، ويحظى كل فرد في مناطق نفوذ الدولة بالحماية المتساوية من قبل القانون. هذا بالإضافة الى ان هذا القانون ينتهك القاعدة الدولية الأساسية التي أقيمت دولة إسرائيل

---

[1] يعد بناء المستوطنات مناقض لكل المبادئ الدولية والاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق الاجتماعية والاقتصادية ...، والحقوق المدنية والسياسية، كما هي مناقضة لميثاق حقوق الإنسان الصادر عام 1948، بجانب إنها مخالفة للقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن عدم شرعية المستوطنات ووقفه وتفكيكها في المناطق المحتلة.

[2] يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة التي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه".
انظر الطراونه، محمد، (2003) القانون الدولي الإنساني–النص وآليات التطبيق على الصعيد الوطني الأردني، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان .

بموجبها والتي تضمنها القسم الأول من قرار الأمم المتحدة الذي يتناول الدستور المستقبلي لكل واحدة من الدولتين والذي يفرض على الجمعية العامة التأسيسية في كل دولة ان تضع دستوراً ديمقراطياً لدولتها، ويشمل كل دستور تعليمات لتقديم ضمانات تكفل حقوقاً متساوية لكل فرد من دون تمييز في الشؤون المدنية والسياسية والاقتصادية والدينية لغرض التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، كحرية العبادة واللغة والخطاب والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات[1].

وتجد الاشارة الى ان استخدم القرار كلمة فلسطين للإشارة إلى الإقليم الجغرافي وليس إلى الكيان السياسي. واستخدم تعبير فلسطيني للإشارة للجنسية وليس إلى الانتماء الوطني أو "الهوية الوطنية"، كما ورد مصطلحا عربي ويهودي بمعناهما القومي (Nation) وليس بمضامينهما الدينية أو العرقية[2]. كما تجدر الاشارة ايضا ان هناك باحثون يرون أن القرار غير قانوني، حيث يرون أن الجهة التي أصدرت القرار لا تمتلك صلاحية وأهلية لإصداره، وتؤكد أن الأمم المتحدة لا تشكل وريثاً لعصبة الأمم، التي منحت لبريطانيا الانتداب على فلسطين بموجب المادة 22 من ميثاقها[3].

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[4]

يعدّ التمييز العنصري الذي يعد جريمة دولية تصنف على أنها من أكبر الجرائم في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي؛ فجميع الاتفاقيات والمواثيق والصكوك الدولية تجرم التمييز العنصري بمختلف أشكاله وتعتبره جريمة ضد الإنسانية ينبغي على الجميع مكافحته ومناهضته[5].

---

[1] حكيم، العمري، مرجع سابق، ص119.

[2] محيسن، تيسير: **فلسطين (الدولة) في عصبة الأمم، وقرارات الأمم المتحدة قبل نشأة م.ت.ف** (عرض تاريخي تحليلي)، جريدة حق العودة، العدد 44، 2011/8/22.

[3] عاصي، جوني: **قرار التقسيم غير قانوني وينتهك ميثاق عصبة الأمم**، مقابلة مع موقع عرب 48، 2017/11/26، https://www.arab48.com. تم الاسترجاع من الموقع بتاريخ 23-6-2020

[4] الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

[5] مرجع سابق.

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2016) بتاريخ 1965/12/21، ودخلت حيز التنفيذ في 1969/12/4[1]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعرف الاتفاقية التمييز العنصري في بندها الأول بأنه" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"[2].

فأفعال التمييز العنصري تعد من أكثر السلوكيات خطورة لكونها تمس التنوع الاجتماعي والثقافي للدول، إذ أنه يمس مبادئ العدل والمساواة التي تتعلق في الحقوق والواجبات للأفراد، ولذلك فقد حازت جرائم التمييز العنصري على الاهتمام الكبير في القانون الدولي من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي حظرت التمييز العنصري وجرمته.

وقد كان أول تجريم للعنصرية عام 1945م من خلال المادة السادسة من لائحة نورمبورغ، والمادة الخامسة من لائحة طوكيو، ومن ثم فقد جرمته الأمم المتحدة بعدة أعمال منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 في مادته الثانية، ومن خلال اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة عام 1958 في مادتها الأولى، وكذلك الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960 في مادته التاسعة، والتي حددت مفهوم التمييز العنصري في المادة الأولى منها، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرة من الأمم المتحدة عام 1966، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973[3]. ولعل اهم الصكوك ذات العلاقة والتي ترتبط

---

[1] الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، وقد اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19.

[2] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1965/12/21، العمري، أحمد سويلم: **التفرقة العنصرية**، منشورات المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1965، ص314.

[3] ينظر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بانها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي،أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف "الأفعال اللاانسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، بأنها جرائم ضد الإنسانية، وأن الجمعية العامة

بالتفاقية الام هي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي اعتمدت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر بتاريخ 1973/11/30 والتي اكدت اعتبار الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية[1]، وقد احالت هذه الاتفاقية الاخيرة في تعريفها للتمييز العنصري على التعريف المبين في الاتفاقية الدولة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي عرفته بدورها بانه يشمل أي تفريق أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل على أساس الانتماء العرقي أو القومي، بشكل مقصود أو في امتحان النتائج، من خلال خلق تأثير يؤدي إلى إضعاف أو إبطال المكانة المتساوية في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[2].

وقد قعت إسرائيل بدورها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]، والتي تنص بدورها مادة أخرى في الاتفاقية على أن تتخذ كل دولة طرف في المعاهدة تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية لتعديل أو إلغاء أو إبطال أي قوانين أو أنظمة تؤدي إلى إقامة التمييز العنصري أو إدامته، وكذلك تحظر الاتفاقية الترويج للتمييز العنصري وتعتبر كل الأنشطة العنصرية والتحريض عليها جريمة يعاقب عليها القانون[4].

وها هو قانون القومية بدوره يعلن عن نيته التمييز ضد غير اليهود في معظم المجالات الأساسية والأكثر أهمية والتي تجعل المواطن مقيماً والمقيم مواطناً، وكذلك يميز قانون القومية في مجالات المواطنة والممتلكات والأرض واللغة والثقافة ويسوغ دونيتهم في كافة مجالات الحياة من خلال إقصائهم من الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية.

للأمم المتحدة قد اتخذت عدد من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وأن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصري ومواصلة تعميقه وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين.

[1] ينظر: المادة (1) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر في 1973/11/30.

[2] ينظر: المادة (1/1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم (2106) بتاريخ 1965/12/21.

[3] ينظر: معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[4] ينظر: المواد (1، 2، 6، 7، 8)، من الإعلان الأممي للقضاء على التمييز العنصري بأشكاله كلها.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]

ان قانون القومية الإسرائيلي على التمييز العنصري؛ ويعد هذا القانون بمثابة سابقة خطيرة وانتهاك لقواعد ومبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية، ومبادئ وقواعد القانون الدولي وخاصة القواعد الآمرة منها، حيث أن هذا القانون يقرر مبدأ إباحة التمييز العنصري على أساس الديانة اليهودية، ويؤسس لهيمنة الشعب اليهودي على حساب الشعب الفلسطيني الأصلي وهم سكان الأرض الأصليين واضطهادهم بممارسات ممنهجة، على اعتبار ان الديانة اليهودية أساس التشريع ومصدره، ويعتبر الدين المرجعية في تعاملها مع الأفراد داخل الدولة. وفيه مخالفة جسيمة وخرق فاضح لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تؤكد جميعها على مبدأ الاعتراف بالكرامة الإنسانية الأصيلة للإنسان، ومبدأ المساواة بين جميع البشر في الحقوق والحريات الأساسية والتي جرمت العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها بين البشر سواء على أساس العرق أو الدين أو اللون أو الجنس أو اللغة أو أي وضع آخر مهما كان.

ولطالما كان الامر كذلك، فان المنظومة القانونية الدولية قد فرضت الكثير من الالتزامات على الدول بشأن تجريم التمييز العنصري والمعاقبة عليه اضافة لكافة الاثار المترتبة عنه، وكذلك الامر بشان جرائم الحرب. وهذا ما يسري على كافة مواثيق جنيف لسنة 1949، والتي وقعت عليها دولة إسرائيل وصادقت عليها منذ السنوات الأولى على قيامها، والتي فرضت واجب التحقيق مع كل من يرتكب جرائم حرب ومحاكمته، فالبند رقم 146 من ميثاق جنيف الرابع، ينص على واجب الدول الأعضاء سن القوانين المناسبة التي تتيح التحقيق ومحاكمة ومعاقبة كل من تثبت مسؤوليته عن الجرائم المنصوص عليها، وهي جزء لا يتجزأ من لائحة جرائم الحرب الواردة في الفصل 8(2) من "ميثاق روما" وهو الاتفاقية المؤسسة لمحكمة الجنايات الدولية.

وإسرائيل من الدول التي تصر على أن قانونها الجنائي يتضمن جوابا قضائيا على جرائم الحرب. غير أن هذا الموقف يتنافى مع التوجه الشائع لدى أغلبية الدول بشأن الحاجة إلى وضع تشريعات مخصصة لهذا المجال، وأما في كل ما يتصل بمخالفات الإسرائيليين، فالمنظومة القانونية

[1] إسرائيل وقعت على نظام رومما سنة 2000 إلا أنها لم تصدق عليه ولذلك لا تعتبر عضوا فيها . ينظر: مكتب المستشار القضائي لوزارة الخارجية Israel and the International Criminal Court، وزارة الخارجية 2002.

الاسرائيلية لا تشمل أي ذكر لمعاقبة جرائم الحرب. وفي الحالات التي يرتكب فيها إسرائيليون مخالفات والتي تعتبر جرائم حرب، فالقوانين الإسرائيلية لا تشمل أي عقوبة تتناسب مع الخطورة الاستثنائية التي تنسبها العائلة الأممية لمثل هذه المخالفات[1]. فالقانون الإسرائيلي يعتبر جرائم الحرب مخالفة قانونية، في سياق جرائم النظام النازي لسنة "1950"[2] ويحدد جملة من المخالفات المحصورة زمنياً (1933–1945) وجغرافياً (في حدود ألمانيا وحليفاتها والمناطق الخاضعة لها)[3]، وباختصار فإن هذا القانون لا يسري إلا على مخالفات اقترفت قبل إقامة دولة إسرائيل وفي خارج حدودها ، وهذا ما هو مؤكد في البند 16 (أ) من قانون العقوبات الإسرائيلي الذي ينص على أنه:"تسري قوانين العقوبات في إسرائيل على الجرائم الخارجية التي تعهدت والتزمت دولة إسرائيل بها من خلال الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي يمكن الانضمام اليها والمعاقبة عليها، ذلك وإن ارتكبت تلك الجرائم من قبل من هو ليس بمواطن إسرائيلي أو مقيم إسرائيلي، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة"[4]. وكذلك لا يسمح البند 16 (أ) من قانون العقوبات بشكل عملي محاكمة مرتكبي جرائم جنائية مستقاة من القانون الدولي في إسرائيل من ضمنه عدم إقرار العقوبات على تلك الجرائم في اتفاقيات جنيف نفسها وأيضا لكون البند يتطرق للسريان الدولي لقوانين العقوبات الإسرائيلية وهو لا يحدد مخالفات وجنايات أخرى لمواطني دولة إسرائيل أنفسهم.[5].

---

[1] صادقت الكنيست في تاريخ 2005/7/27 قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة)، الذي يمنع مواطنين فلسطينيين من تقديم دعاوى ضد دولة إسرائيل جرّاء أضرار ألحقتها بهم قوّات الأمن الإسرائيلية .وحرمان سكان المناطق المحتلة من حق التوجه للمحاكم في إسرائيل، بكلّ ما يتعلق بالأضرار التي سببتها لهم قوات الأمن في عمليات لا تحمل صفة العمليات العسكرية. ويمنح القانون وزير الدفاع صلاحية الإعلان عن أي منطقة خارج حدود الدولة "كمنطقة مواجهة"، حتى لو لم يحدث فيها أي نوع من الاقتتال. وعلى ضوء هذا التعديل الذي قدمته وزارتي الدفاع والعدل، لا تتحمل إسرائيل المسؤولية عن الأضرار التي يتعرض لها سكّان الضفة الغربية وقطاع غزة في تلك المناطق التي يعلن عنها وزير الدفاع "مناطق مواجهة".

[2] نفتالي، أورنا، توفال، يوغيف: المعاقبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل المضطهدين، *مجلة العدالة الجنائية الدولية*، المجلد4، 2006، 128–178.

[3] ينظر: قانون محاكمة النازيين وأعوانهم لعام 1950.

[4] ينظر: البند (16/أ)، من قانون العقوبات الإسرائيلي.

[5] قامت إسرائيل باختطاف أحد القادة الألمان "أودلف إيخمان" من الأرجنتين في سنة 1960 وحاكمته في إسرائيل بتهمة ارتكاب جرائم الإبادة ضد اليهود خلال الحرب العالمية الثانية متذرعة في ذلك بقانون أصدرته عام 1950 أطلقت عليه اسم "قانون عقوبات محاكمة النازيين واعوانهم " ومتذرعة أيضا بقانون آخر أصدرته عام 1960 أباحت به لنفسها إجراء المحاكمات عن الجرائم التي ارتكبت ضد اليهود حتى تلك التي ارتكبت قبل أن تظهر هي ذاتها إلى حيز الوجود، وأصدرت

ان قانون القومية الاسرائيلي يشكل انتهاكاً لقواعد نظام روما الأساسي لعام 1998[1] فيما يتعلق بالاستيطان والفصل العنصري، قاتفاق روما يجرم الاستيطان ويعتبره جريمة حرب، كما ويجرم الفصل العنصري ويعتبرها جريمة ضد الإنسانية، كما يوجب ملاحقة مرتكبي هاتين الجريمتين ومساءلتهم جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية. وهذا ما تحاول المحكمة القيام به تجاه الاستيطان وجرائم الحرب. وهي تخوفات اسرائيلية سابقة منعتها من الانضمام.

فإسرائيل لم تصادق حتى اليوم على "ميثاق روما"، وذلك لتذرعها بـ"مخاوف جدية وحقيقية من أن يجري استغلال هذه المحكمة الدولية كأداة سياسية دون أن تؤدي مهماتها وأهدافها التي أنشئت من أجلها" لكن الحقيقة أن السبب الرئيسي الذي ترفض إسرائيل جراءه الانضمام إلى هذا الميثاق– رغم توقيعها الاولي عليه– هو الحظر الذي يفرضه هذا الميثاق على دولة إسرائيل في كل ما يتعلق بتوطين وإسكان مواطنيها في المناطق الخاضعة لاحتلالها[2]. اضافة للجرائم الاخرى التي ترتكبها بحق الفلسطينيين.

ورغم ذلك فان انضمام فلسطين لميثاق روما قد فتح الباب امكانية محاكمة الاسرائيليين الذين يرتكبون اي من الجرائم المشمولة بالميثاق على اقليم الدولة العضو وهي في هذه الحالة الاراضي الفلسطينية المحتلة . وهذا ما قامت به السلطة الفلسطينية. وقد أعلنت المدعية العامة في محكمة الجنايات الدولية في لاهاي، "فاتو بنسودا"،انها خلصت إلى الاستنتاج بأن ثمة أساساً يتيح "فتح تحقيق جنائي بشأن الوضع في فلسطين"، أي التحقيق مع اسرائيليين بشأن ممارساتهم في الاراضي الفلسطينية الفلسطينية.[3]

المحكمة المركزية الإسرائيلية في القدس حكمها على إيخمان في 1961/2/15 بإعدامه، فاستأنف الحكم وأيدت المحكمة الاستئناف هذا الحكم في 1962/5/29 وتم تنفيذ حكم الإعدام فيه .

[1] اعتُمد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يوم 17 يوليو/تموز 1998 بالعاصمة الإيطالية روما، ليتوج جهودا استمرت طويلا بهدف إقامة كيان دولي مستمر يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان. حظي نظام روما بموافقة 120 دولة مع امتناع 21 دولة عن التصويت، ومعارضة سبع بينها الولايات المتحدة التي أصرت على أن يكون لمجلس الأمن هيمنة على الادعاء بالمحكمة، كما رفضته إسرائيل لاعتباره الاستيطان جريمة حرب.

[2] اشنيه، يوبال: **فتح تحقيق جنائي ضد إسرائيل في هاج 19–12–19**، باللغة العبرية، منشور على موقع المركز الإسرائيلي للديمقراطية، https://www.idi.org.il/articles/29235. تم الدخول الى الموقع بتاريخ 12–6–2020

[3] نفتالي، أورنا، توفال، يوغيف: المعاقبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل المضطهدين، *مجلة العدالة الجنائية الدولية*، المجلد4، 2006، 128–178

والمعروف أن المحكمة الجنائية ليست كيانا فوق الدول أو بديلاً عن القضاء الوطني إنما الأصل في الاختصاص هو للقضاء الوطني، وأن المحكمة تمارس اختصاصها في حالة تبين ان الدولة ذات الولاية غير قادرة او غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة. والظاهر أن إسرائيل قد وضعت خطة استباقية لسحب البساط من تحت المحكمة الجنائية كقيام المدعي العام العسكري بفتح تحقيق جنائي في مجريات الهجوم على قطاع غزة وفي عشرات الحوادث[1]، على الرغم من ان إسرائيل دولة غير راغبة في إجراء تحقيق جدي ومقاضاة المتورطين، ذلك أنها سبق وان حققت في آلاف الحوادث لكنها كانت تبرئ عموما المتورطين وان القلة القليلة التي تم إدانتها صدرت بحقها أحكاماً شكلية مخففة جدا لا تتناسب وحجم الجرم المقترف، حيث أن الحكومة الإسرائيلية تقوم بين الفينة والأخرى بعقد محاكمات صورية لجنودها، تصدر من خلالها أحكام لا تتناسب بالمطلق مع الجرم الواقع، ليس بدافع أخلاقي، لكن محاولة منها للاستفادة من الحجة القانونية بان محكمة مثل محكمة الجنايات الدولية هي مكملة للقضاء الوطني ولا يجوز محاكمة أي شخص على ذات الجرم مرتين، هذا بالاضافة إلى أن الجرائم المقترفة لا تتم عموما بمبادرات فردية وإنما تنفيذا لقرارات اتخذت من قبل مستويات عسكرية وسياسية عليا وبالطبع لن يشمل التحقيق الإسرائيلي الاستيطان.

4- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/295) بتاريخ 2007/9/13

نص هذا الإعلان على حق سكان البلاد الأصليين أي مجتمعات ما قبل الاستيطان والاستعمار والاحتلال والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، ليس فقط على حقوقهم الفردية والمدنية والسياسية كحق الحياة والسلامة والصحة وتكوين عائلة وحق التجمع والتنقل، بل وحقوقهم كمجتمعات مثل حقهم في المحافظة على هويتهم الوطنية وثقافتهم ولغتهم وأراضيهم وملكياتهم ومعتقداتهم وأديانهم وتراثهم الثقافي، وينص كذلك على حق السكان الأصليين في أن يكونوا أحراراً ولا يخضعوا لأي نوع من التمييز وهم يمارسون حقوقهم وخاصة فيما يتعلق بأصولهم وهوياتهم

[1] باروخ، بنينا شربيت: ***هكذا تنجح إسرائيل في سد الطريق أمام الجنائية***، **صحيفة إسرائيل هيوم**، 2020/1/13.

ومعتقداتهم، وكذلك نص على حقهم في المصير وانطلاقاً من هذا الحق يستطيع السكان الأصليون أن يقرروا وضعهم السياسي بالإضافة إلى العمل على تنمية مجتمعهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً[1].

من وجهة نظر دولية فإن هذا القانون يتنافى مع مبادئ القانون الدولي؛ إذ أنه يتعارض مع الحقوق الأساسية للإنسان كالحق في المساواة وعدم التمييز على أساس القومية والأصل والدين، ويتنافى مع معايير النظم ديمقراطية وينتهك مبادئ القانون الدولي الأساسية وتحديداً الحق في المساواة امام القانون، اضافة لما اكدته الاتفاقيات الدولية من حظرالتمييز على اساس القومية والدين واللغة والثقافة[2].

وترى الباحثة بان قانون القومية الإسرائيلي عمل على تعزيز نظام الدولة اليهودية وجعلها فوق أي اعتبار قانوني آخر مما يمنح شرعية قضائية للتمييز العنصري بحسب ما جاء في القانون ذاته حين نص على "دولة إسرائيل هي البيت القومي للشعب اليهودي... وحق تقرير المصير فيها خاص بالشعب اليهودي وحده". وعليه فإننا ليس أمام عنصرية فقط بل أمام عنصرية استعمارية، فقانون يتيح إقامة "مستوطنات ومستعمرات لمجموعات من دين واحد أو قومية واحدة، والهدف واضح وهو تمييز عنصري بالقانون. فالقانون لا يعترف بأيّ حقّ لأيّ مجموعة "غير يهودية" في تقرير المصير، قانون جاء نتاج فكر صهيوني ديني محمل بالكثير من النماذج العنصرية التي تتجلى بشكل رئيس في الموقف من الآخر، أي غير اليهودي (الأغيار/ الغوييم)، حيث تدعو الشريعة اليهودية وتعاليمها إلى "الهالاخاه" أي التميز ما بين اليهودي وغير اليهودي في كافة نواحي الحياة اليومية والعامة[3]، ولا يعترف بأنَّ هذه البلاد هي موطن شعب آخر، هو الشعب الفلسطيني، والهدف الصهيوني الأول وهو إقامة الدولة اليهودية النقية على (أرض إسرائيل الكبرى).

---

[1] ينظر: المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/295)، بتاريخ 2007/9/13.

[2] جبارين، يوسف: **قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية**، المركز العربي للحقوق والسياسات، رام الله، 2015، ص51.

[3] ***مظاهر العقلية العنصرية في إسرائيل***، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، المجلد 2 العدد8، ص313.

المبحث الثاني: الاثار القانونية لقانون القومية الاسرايلي على محاور الصراع

يشكل قانون القومية الاسرائيلية تحد جديد من التحديات التي تواجه الصراع الفلسطيني– الاسرائيلي، فلا شك ان هذا القانون يلقي ظلاله على على ادق القضايا الجوهرية التي شكلت محاور رئيسية للصراع برمته، فلا شك ان هذا القانون القى بظلاله على عملية السلام برمتها والاتفاقيات المنبثقة عنها، اضافة لما يتركه من اثر مباشر على القضايا الخلافية بين طرفي الصراع، كالقدس واللاجئيين والاستيطان الذي يشكل عقبة مفتعلة امام حل الصراع.

المطلب الاول: قانون القومية الإسرائيلي والاستيطان

الفرع الأول: مفهوم الاستيطان وأهدافه ومراحلة

أولا: مفهوم الاستيطان

ان الاستيطان يشكل العمود الفقري للمشروع الصهيوني منذ بداياته، فلا غرابة اذن ان ينص قانون القومية اليهودي بشكل صريح ومباشر على ضرورة زيادة الاستيطان واعتباره قيمة قومية عليا، فالاستيطان هو الاداة التنفيذية التي باشرها الصهاينة لاجل خلق الوطن القومي اليهودي وهو الاداة الفاعلة لغايات الحفاظ على يهودية الدولة التي تاسست لاجلها الحركة الصهيونية وسن لاجلها قانون القومية.

ولا شك ايضا ان من شان النص في قانون القومية وبشكل صريح على زيادة الاستيطان من شانه ان يكون رسالة واضحة وصريحة للمجتمع الدولي ومن قبلهم الفلسطينيين على القضاء على حلم الفلسطينيين في الاستقلال والخلاص من الاحتلال، والقضاء على مشروع التسوية للصراع الفلسطيني– الإسرائيلي، الذي يقوم على أساس حل الدولتين، وتعدياً واضحا على مخرجات اتفاقيات أوسلو والتقسيمات المتفق عليها في الأراضي الفلسطينية مناطقة (أ، ب، ج). فضلاً عن كونه قانون يهدف إلى تأسيس نظام تمييز عنصري من أجل إجبار فلسطينيي 48 على ترك بلادهم والخروج منها إلى أي مكان أخر.

وقبل الخوض بموضوع الاستيطان فلا بد من تعريف الاستيطان؛ إذ يعرف بأنه: "الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية – يمثل حركة استعمارية صهيونية احتلالية هدفها إحلال مجموعة أثنية يهودية مكان السكان الأصليين في المنطقة المحتلة، وذلك من خلال استخدام أدوات مختلطة من أجل الاستيلاء على الأرض التي شكل العنصر الأساس في هذه العملية"[1].

ومن هذا التعريف نستنتج بان مفهوم الاستيطان الإسرائيلي يقوم على مبدأين:

1. طرد الفلسطينيين من أراضيهم.
2. الاستيلاء على الأرض الفلسطينية بعدة طرق ممنهجة وذلك لتحقيق "الفلسفة الصهيونية التي تنطلق منها هذه السياسة تقوم على مفهوم وسياسة فرض الأمر الواقع بالقوة، ويؤكد ذلك استمرار مضي إسرائيل في إقامة جدار الفصل العنصري وشبكة الطرق الالتفافية التي شقت بحجة الربط بين المستوطنات مع إن الغرض الحقيقي منها هو منع التواصل الجغرافي بين التجمعات الفلسطينية وعزلها فى كنتونات محاصرة بالمستوطنات الإسرائيلية"[2].

بدأت إسرائيل عمليات استيطان في الأراضي الفلسطينية بعيد احتلالها، وتركزت بشكل كبير في منطقة القدس ومنطقة الأغوار وصادرت عشرات الاف الدونمات وقد تم تركيز الاستيطان في المناطق ذات الأهمية العسكرية والسياسية مثل مرتفعات وسط الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد نفذت سياستها من خلال مؤسساتها كالصندوق القومي "كيرن كاييمت ليسرائيل" والوكالة اليهودية، والدولة نفسها. وذلك عبر التغيير الجوهري في القوانين السارية في الاراضي المحتلة والصلاحيات الممنوحة للجهاز العسكري الحاكم، اضافة للخطط الاسرائيلية المنهجية.

فبعيد احتلال الأراضي الفلسطينية في العام 1967 وتطبيق النظام العسكري عليها أعلن القائد العسكري نفسه صاحب السيادة في المنطقة واستولى على كل صلاحيات الحكم والتشريع في المناطق المحتلّة، وأمر القائد العسكري في البداية باستمرار القانون الذي كان ساريا على المنطقة قبل احتلالها ثم ادخل تغييرات كبيرة على القانون الساري، وأعلن عن جهاز قضائي جنائي وجهاز

---

[1] بابيه، إيالين: *المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية، الاحتلال والتطهير العرقي بوسائل أخرى*، **مجلة الدراسات الفلسطينية**، عدد 91، 2012، ص106، 124.

[2] عبد العاطي، صلاح: **الاستيطان الصهيوني في فلسطين حتى عام 1948**، موقع إلكتروني: https://fc.lc/XtzoEoHy تاريخ الدخول: 2020/3/15.

محاكم عسكرية وعملة إسرائيل والقائد العسكري[1] على سريان القانون الإسرائيلي على المستوطنين تدريجياً وإخراجهم من نطاق سريان القانون العسكري في المناطق المحتلة [2]،

ومنذ بداية الثمانينيّات قرّر المستشار القضائي للحكومة في حينه أن يمثل المواطنون الإسرائيليون للمحاكمة أمام محاكم مدنيّة داخل إسرائيل وفقًا لأحكام قانون العقوبات الإسرائيلي حتى وإن كانوا يقطنون في الأراضي المحتلة وحتى لو كانت المخالفة قد ارتُكبت في تلك الأراضي وضدّ سكّانها. هذه السياسة ما زالت متّبعة إلى يومنا هذا[3]، مما أدى إلى نشوء تمييز منهجيّ، مبلور في التشريعات. علما ان الفلسطينيّين في الضفة الغربية وقطاع غزة الخاضعين لجهاز قضائي عسكري مجحف منذ العام 1967، أن المدعي العام العسكري هو الشخص المخول بتعيين القضاة العسكريين للعمل في المحاكم العسكرية، وكذلك المدعين العسكريين، في الضفة الغربية وقطاع غزة. وهم طبعا جنود وضباط في جيش الاحتلال؛ ما يعني أن عنصر الاستقلالية كان مفقودا في هذا الجهاز[4]. إن صلاحيّات المحاكم العسكرية تكاد لم تتأثّر بتقسيم الضفة الغربية وقطاع غزة إلى مناطق A و B- و C- في إطار اتفاقية أوسلو[5] ولا هي تأثرت بنقل جزء من المسؤوليات المدنية والأمنية ليد السلطة الفلسطينية. حتى اليوم ما زال يمثل للمحاكمة أمام هذه المحاكم فلسطينيون من جميع أرجاء الضفة جرّاء مخالفة أوامر عسكرية[6]. وجدير بالذكر ان النظام القضائيّ المزدوج[1]

---

[1] فقد قام القائد العسكري الإسرائيلي في يوم 7.6.1967 بإصدار 3 إعلانات عسكرية: الأول يتعلق بسيطرة القائد العسكري على المناطق المحتلة من ناحية الإدارة والأمن والنظام العام؛ والثاني الإعلان العسكري الذي يرتب أمر إقامة جهاز قضائي عسكري مباشرة بعد الاحتلال؛ والثالث المنشور رقم 3 المتعلق بسريان الأمر بشأن تعليمات الأمن (منطقة الضفة الغربية) (رقم 3) 1967، وهذا الأمر الذي أرفق للإعلان رتب الإجراءات القانونية أمام المحاكم العسكرية وعرف الجرائم والعقوبات التي يجب أن تلقى على المخالفين للأمر.

[2] المنشور رقم (1) بشأن تقلد السلطة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي لسنة 1967،المناشير والاوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي– الضفة الغربية)العدد1،ص3.

[3] نتانئيل بنيشو: حول القانون الجنائي في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة نافذة واتجاهات"، مشباط وتسفا (قانون وجيش) 18 ص330–293. (باللغة العبرية).

[4] وقد صدر الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967، وقد نص على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وبعد نشر الأمر العسكري رقم 947 لسنة 1981، نقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى "الإدارة المدنية".

[5] معاهدة أوسلو، والمعروفة رسميًّا باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي، وهو اتفاق سلام وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993.

[6] ويبدو أداء المحاكم العسكرية ظاهريًّا كأداء قضائي كما في المحاكم العاديّة إذْ هنالك مدّعي نيابة ومحامي دفاع؛ هنالك إجراءات قانونيّة وقوانين وأنظمة؛ وهنالك قضاة يكتبون قرارت وأحكام بمصطلحات قانونيّة منمّقة. ولكن من خلف هذه المظاهر المحترمة يعمل أحد أشرس أجهزة الاحتلال. الأوامر العسكرية تُكتب كلّها على يد جنود إسرائيليين وهي بالتالي تعكس ما يعتبرونه هم مسًّا بمصالح إسرائيل؛ وفي المقابل لا يملك الفلسطينيون القدرة على التأثير ف ي مضمون الأوامر

والمُميّز يشكّل بحدّ ذاته انتهاكًا للقانون الدوليّ، إذ أنّ مجرّد وجوده يناقض مبادئ القضاء الأساسيّة المعاصرة، ويشكّل انتهاكًا فظًّا للمساواة وكرامة الإنسان، كقيمتيْن أخلاقيتيْن وكمبدئين قضائييْن[2].

وفي سنة 1997 نشر قائد قوات الجيش الإسرائيلي أمراً يقضي بان المستوطنات مناطق عسكرية مغلقة أمام الفلسطينيين واستثنى من ذلك الإسرائيليين[3]. في قرار للمحكمة العليا ألغت المحكمة العليا الإجراء الذي يقضي بإغلاق المنطقة ابتغاءَ حماية الفلسطينيّين من العنف الموجّه ضدّهم من قبل المستوطنين. وبناء على ذلك، لا يمكن تنفيذ حماية الفلسطينيّين من خلال إغلاق مساحاتهم الزراعيّة، ولا يمكن لعمليّة الحماية هذه أن تتسبّب في أكثر من الحدّ الأدنى من المضايقة للأعمال الزراعيّة، في غياب أمر (مرسوم) يعلن عن منطقة ما منطقةً عسكريّة مغلقة– لا يمكن منع الفلسطينيّين من الوصول إلى أراضيهم.

ولغايات الوقوف على حقيقة الاستيطان الاسرائيلي لغاية الوقوف على المسؤولية الدولية تجاه اقامته وتنفيذه من قبل سلطات الاحتلال، كان لا بد من الوقوف على مراحله ومضمونه الاستعماري. واهدافه ونتائجه مرورا بموقف القضاء والقانون الاسرائيلي منه.

ثانيا: مراحل الاستيطان

أولا: خطة آلون 1967–1970) عهد حزب العمل (1967–1977)

دعا آلون في مشروعه إلى ضم مناطق معينة من الأراضي المحتلة إلى إسرائيل وفرض سيادتها عليها، تتمثل بشريط يتراوح عرضه بني 10 و15 كيلومترا من منطقة الأغوار وشريط عرضه بضعة كيلومترات من شمال طريق يصل بين القدس والبحر الميت، ومنطقة اللطرون وصحرا يهودا والنقب حتى مشارف الخليل وضم القدس بكاملها وإحاطتها بالمستوطنات وفي ضوء

التي تحدّد كيف تُدار حياتهم. القضاة والمدّعون العسكريّون هم إسرائيليون دائمًا، جنود بزيّ عسكريّ؛ والفلسطينيون في كلّ الحالات يقفون هناك في خانة الاشتباه أو الاتّهام وفي معظم الحالات في خانة الإدانة. نظرًا لهذه الظروف مجتمعة، لا تكون ولا يمكن أن تكون المحاكم العسكرية وسيطًا محايدًا: إنّهم يصطفّون تمامًا في أحد قطبَي المعادلة غير المتكافئة، وهم بمثابة آليّة مركزيّة لتفعيل السيطرة الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني.

[1] درور، موشي: صلاحية قضائية مزدوجة بالضفة الغربية المحتلة هبرقليط، لجزء 32، أيار، 1979، ص396–386. (باللغة العبرية).

[2] فلدمان، تمار: **نظام حكم واحد– جهازان قضائيّان؛ منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية**، 23/11/2014.

[3] ملفّ المحكمة العليا 9593/04 مرار وآخرون ضدّ قوّات جيش الدفاع الإسرائيلي في مناطق الضفة الغربية وآخرين، (نُشر في تاريخ 2006/6/26).

هذا المخطط، وقد اقامت اسرائيل في عهد حزب العمل وحتى عام 1977م، 34 مستوطنة، (منها 12 في مدينة القدس)، وكانت مستوطنة كفار عتصيون هي الأولى التي بنيت سنة 1967م، ثم كريات أربع سنة 1968م.

ثانياً: وثيقة غاليلي ومشروعه 1971 –1974[1]

تنسب هذه الوثيقة إلى الوزير العمالي إسرائيل غاليلي، واهم أهدافها أهمها: وجوب توسيع دائرة شراء الأراضي والأملاك في الضفة الغربية وقطاع غزة وتطوير سياسة الاستيطان من خلال إقامة مستوطنات جديدة وتعزيز الاستيطان في شمال البحر الميت، وفي غور الأردن وغوش عتصيون[2].

ثالثاً: فترة حكم الليكود 1976–1993

مع صعود الليكود مرحلة 1977–1981 شهدت هذه الفترة انقلاباً تاريخياً حيث جاء إلى الحكم أكثر الحكومات الإسرائيلية تطرفاً بقيادة مناحيم بيغن، فبدأ برسم سياسة جديدة خاصة بعد اتفاق السلام مع مصر. ففي هذه الفترة تمت إقامة 35 مستوطنة جديدة شكلت 5،35% من مجموع المستوطنات اليوم، فبعد صعود تكتل الليكود في عام 1977 واختلاط مبادئ الحزب بأسباب تاريخية وعقائدية، رفع تكتل الليكود اليميني شعار ارض إسرائيل المحررة وظهرت تيارات وحركات يمينية متطرفة ومنها:

1- مشروع غوش أمونيم[3]

وهي حركة يمينية متطرفة نشأت، في أعقاب حرب العام 1973 تؤمن حركة غوش امونيم بحق اليهود في الاستيطان في جميع أرض إسرائيل، وقامت بزرع المستوطنات في المدن والقرى العربية، وفي أماكن تجمع السكان العرب، أي الاستيطان في مناطق التي تجنبتها المشاريع

---

[1] مشروع غاليلي وهو المشروع الذي بلورته اللجنة الوزارية لشؤون الاستيطان، برئاسة الوزير يسرائيل غاليلي في سنة 1977.

[2] تيم، سعيد: **القضية الفلسطينية في سياسة حزب العمل الإسرائيلي**، شؤون فلسطينية، العدد201 كانون أول،1989،ص42.

[3] تأسست غوش أمونيم في أواخر السبعينات في مجلس (يشع) أو (الخلاص) وهو (مجلس المستوطنات في يهودا والسامرة وقطاع غزة)، وحققت رواجاً فكرياً تعزز في أوساط الجمهور الديني– القومي والعلماني، سواء بسواء، وتحول الاستيطان إلى أمر بديهي في المجتمع الإسرائيلي، علماً بأن خطط غوش أمونيم لجذب مئات آلاف المستوطنين لم تتحقق، إلا أن مصطلحاتها سيطرت إلى حد ما على الخطاب السياسي الإسرائيلي.

الاستيطانية الأخرى[1] ومن مبادئ غوش امونيم انه يحق جميع أفراد الشعب الإسرائيلي في الاستيطان في كل جزء منها[2]. فقامت حكومة الليكود الجديدة بإضفاء الشرعية على المستوطنات المؤقتة التي أقامتها حركة غوش أمونيم في زمن المعراخ من دون أن تعترف بها الحكومة رسميا مع إقامة حزام آخر جديد في أجزاء الغربي من الضفة الغربية وقطاع غزة، من شمالها إلى جنوبها. على أساس خلق حالة تضمن عدم قيام دولة ثنائية القومية وكانت أولى المستوطنات التي أقامتها الحركة في منطقتي نابلس ورام الله. حيث بدأت ببناء (3) مستوطنات في بداية العام 1977 هي كدوميم، عوفره ومعاليه أدوميم.

2- مشروع دروبلس

أعد هذا المشروع متتياهو دروبلس، رئيس دائرة الاستيطان في المنظمة الصهيونية، وذلك سنة 1978م، ويهدف إلى إقامة نحو (70) مستوطنة مجتمعية مدنية في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال 13سنه (1979-1993م) وبمعدل 12-15 مستوطنة سنوياً، وقدم دروبلس كذلك خطة تطوير القدس الكبرى سنة 1984 وتكثيف الاستيطان في مدينة القدس يقوم المشروع على عدد من المبادئ منها،أن الاستيطان في مختلف أنحاء أرض "إسرائيل" هو من أجل الأمن، وحق لليهود، على ان توزيع المستوطنات على كتل استيطانية مترابطة، لتطوير وسائل إنتاج وخدمات مشتركة كذلك عدم الاقتصار على توزيع المستوطنات حول (الأقليات) السكانية الفلسطينية، بل بينها أيضاً. إقامة سلسلة مستوطنات[3].

3- مشروع شارون الأول والثاني (المزدوج)

ويطلق عليه مشروع 7 نجوم، فقد تبنى شارون مشروع "فوخمان"، إبّان توليه منصب وزير الزراعة في حكومة الليكود، مشروع العمود الفقري المزدوج، والذي يدعو إلى إقامة عمودين فقريين

---

[1] إغبارية، مسعود: أبو غزالة، محمود: حركة غوش أمونينم بين النظرية والتطبيق، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1984.

[2] براكت، نظام محمود: ***الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق***، **سلسلة الثقافة القومية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1988، ص152.

[3] عابد، خالد: **الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود**، 1977-1984، سلسلة الدراسات74، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1986، ص13.

من المستوطنات في فلسطين خلال 20 عاماً، إبان توليه منصب وزير المالية في حكومة شامير سنة 1993[1]. مشروع استيطاني جديد يهدف إلى إقامة سلسلة متواصلة من المستوطنات على امتداد خط الرابع من حزيران 1967، وذلك ابتداءً من شمال وغرب مدينة القدس واللطرون، مروراً بمناطق غرب محافظة رام الله، انتهاءً بمنطقة شمال قلقيلية ومشارف طولكرم، وتقوم الخطة على أساس إنشاء كتل استيطانية مترابطة في ثلاث مقاطع، على ان يجري لاحقاً ضمها إلى إسرائيل[2]. اضافة الى حزام استيطاني من المنطقة المحاذية منطقة المثلث الفلسطيني بعرض 3 كم، وطوله من وادي عارة، حتى كفر قاسم[3]. ويذكر أنه وفي عهد شارون بدأ ببناء الجدار الفاصل الذي التهم آلاف الدونمات وحول الضفة إلى كنتونات مجزأة تفصلها بوابات بإشراف الجيش الإسرائيلي مما يحول دون قيام وحدة جغرافية فلسطينية وإمكانية قيام دولة فلسطينية.

لقد وضعت ونفذت جميع الخطط السابقة بغية تحقيق مجموعة من الاهداف الديمغرافية والجغرافية بغية تحقيق الهدف السياسي الاكبر باقامة دولة اسرائيل الكبرى باغلبية يهودية وفق ما يبتغيه قانون القومية الذي شرعن العملية برمتها.

ثالثا: أهداف الاستيطان ونتائجه

إن مفهوم الاستيطان الإسرائيلي يستند إلى منطلقات فكرية صهيونية صرفة لم تنشأ المستوطنات الإسرائيلية بهدف حل مشكلة سكنية او سكانية، ولكن بهدف تطبيق فكر ونظم انتقائية، فالاستيطان يمثل حركة استعمارية صهيونية احتلالية هدفها إحلال مجموعة إثنية يهودية مكان السكان الأصليين في المنطقة المحتلة[4].

والاستيطان اليهوديّ في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة يحقق القيم الصهيونيّة؛ ليس فقط في حدود المستوطنات الإسرائيلية التي يسعى المستوطنون إلى إنشائها، ولكن في جميع

---

[1] السيد، يونس: الليكود: ***تنظيما وممارسة***، **شؤون فلسطينية**، العدد 208، تموز، 1990، ص48-49.

[2] بابيه، إيلان: **المستوطنات في الضفة الغربية**، مرجع سابق، ص124،106.

[3] Falah, G. (1989). "Israeli 'Judaization' Policy in the Galilee and its Impacton Local Arab Urbanization", Political Geography Quarterly, 8 (3)229- 253.

[4] منصور، جوني: **إسرائيل والاستيطان: الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967. 2013)**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، الطبعة الأولى، 2014.

المناطق الفلسطينية المحتلة والتي لا تتجزأ من (ارض إسرائيل الكبرى) كما يدعون[1]، وذلك عن طريق تطبيق الفكرة الصهيونية والقائمة على رؤيتين أساسيتين، الأولى هي السيطرة على الأرض، وطرد السكان الأصليين في فلسطين[2] والاستيلاء على الأرض الفلسطينية بذرائع دينية وتاريخية لتطبيق المشروع الصهيوني الهادف في أساسياته إلى اقتلاع الشعب الفلسطيني من مدنه وقراه، وإحلال المستعمرات والمستوطنات الصهيونية مكانه، بادعاء ان سكن الإسرائيلي في هذه المنطقة "حقّ طبيعيّ"؛وهذا لا يتم إلا بسياسة الأمر الواقع بوساطة النشاط الاستيطاني[3].

اما الثانية فهي تشريع قوانين لخدمة الاستيطان وتشريع الهجرة اليهودية إلى فلسطين، ومصادرة الأراضي بواسطة هذه القوانين وإضفاء الشرعية القانونية عليها: ومن خلال الادعاءً ان هذه المستوطنات جاءت المستوطنات بمهمة أمنية ومتطلبات أمنية شكلت سببا في شرعية استمرار التواجد الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة[4]، حسب الادعاء الاسرائيلي.

ويستعمل مفهوم الاستيطان دلالة على عملية توطين يهود إسرائيليين في مناطق احتلتها إسرائيل في حرب حزيران 1967، ولا يتوقف استعمال هذا المفهوم على الضفة الغربية وقطاع غزة، إنما يستعمل المفهوم في القدس العربية ومحيطها، وقد أقيمت المستوطنات الإسرائيلية لتبقى ضمن سياق سياسة الأمر الواقع التي لا تحترم المواثيق الدولية ذات العلاقة، والتي تعتبرها غير شرعية، وبهذا تخالف القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، فتتعامل حكومات إسرائيل مع المستوطنات وكأنها جزء من دولة إسرائيل، بحيث تخصص لها ميزانيات وتوفر لها وسائل الحماية والدفاع كافة، وكذلك تقدم لها الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها[5].

---

[1] بركات، نظام: ***الاستيطان الإسرائيلي في القدس من منظور اسرائيلي***، **مجلة صامد الاقتصادي**، عمان، دار الكرمل، العدد 125، 2001.

[2] تقرير مؤسسة بتسيلم 2002، **سلب الارض: سياسات الاستيطان في الضفة الغربية.**

[3] غباش، حسين: **فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987، ص63.

[4] جابر، محمد محفوظ: **الاستيطان الصهيوني في القدس ومستقبل المستوطنات فيها**، الطبعة الأولى، دار فضاءات للنشر والتوزيع، 2009، ص183.

[5] Theodor Meron The West Bank and International Humanitarian Law on the Eve of the Fiftieth Anniversary of the Six-Day War pp. 357-375 DOI https://doi.org/10.1017/ajil.2017.10 Published online by Cambridge University Press: 10 May 2017

وقد اتبعت إسرائيل في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة عدة أساليب لتحقيق مشروعها الاستيطاني، منها:

1. الاستيطان بالأماكن الاستراتيجية؛ ألا وهي السيطرة علي المناطق تمهيد لضمها جزئيا أو كليا لدولة إسرائيل، وقد تم تركيز المستوطنات اليهودية في كتل استيطانية علي قاعدة الوصل– والفصل أي وصل المستوطنات بعضها البعض وفصل المناطق وتطويق المدن الفلسطينية بمستوطنات تشكل طوقا تحيط بها، وفصل التجمعات والمدن والقري الفلسطينية عن بعضها البعض بواسطة طرق التفافية وتقطيع المدن بطرق تمتد من إسرائيل حتى المستوطنات المحاذية للقرى الفلسطينية.
2. الاستيطان بالمناطق الأمنية؛ حيت تم توجيه الاستيطان في المناطق ذات الأهمية السياسية والعسكرية مثل مرتفعات الجولان وغور الأردن لجعلهما حدودا سياسية في المستقبل، وغوش عتصيون وسط الضفة الغربية وقطاع غزة، والتي تعمل على تحويل فلسطين إلى "سجن عملاق، أُنشيء ليس بغرض الحفاظ على الاحتلال، بل استجابة عملية للمتطلبات الأيديولوجية الصهيونية. والحاجة إلى السيطرة على أكبر قدر ممكن من فلسطين التاريخية، وخلق مبدأ الأغلبية اليهودية"[1].

فالمستوطنات الإسرائيلية وجدت بنيّة البقاء وبغرض تحقيق أهداف إسرائيلية استراتيجية تتلخص بخلق واقع ديمغرافي يعيق قدرة الشعب الفلسطيني إقامة دولته على كامل أرضه كم حددتها الشرائع الدولية ذات العلاقة، موضحة أن التجمعات الفلسطينية في الضفة وضعت في كنتونات[2]، محاصرة بالمستوطنات الإسرائيلية وغيرها من المعوقات الفيزيائية الأخرى كالجدار والطرق الالتفافية، الأمر الذي يجعل الولاية الجغرافية الفلسطينية أمراً يصعب تحقيقه[3].

---

[1] بابيه، إيلان: **أكبر سجن على الأرض.. تاريخ الأراضي المحتل**، وان وورلد بابليكيشنز، لندن الطبعة الأولى، 2017.

[2] أبو، عبد الرحمن: **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل، الطبعة الأولى، 1981، ص12.

[3] سوفير، آرنون: **نحن اقلية يهودية**، وهو من مؤسسي جامعة حيفا وصف ضم الضفة الغربية كانتهاء لدولة إسرائيل او ان تكون دولة ابرتهايد عالميه. (مقال باللغة العبرية جامعة حيفا) journalism.co.il/8269.

وتضع حكومات إسرائيل المتعاقبة الاستيطان على رأس سلم أولوياتها، وهي تجد دائماً مصادر لتمويل الاستيطان والمستوطنات، كما يستفيد المستوطنون من مساعدات الحكومة الإسرائيلية التي تجذب الاستثمار والإنتاج الزراعي والصناعي، بما في ذلك التصدير إلى الأسواق الخارجية، وقامت العديد من الشركات متعددة الجنسيات بالاستثمار في "المناطق الصناعية" بالمستوطنات–عادة بالاستعانة بالخصومات والمساعدات المقدمة إليها – والتي تلقى الدعم الكثيف والخصومات الضريبية الكبيرة من الحكومة الإسرائيلية، في الوقت الذي تروّج فيه للضرورات الاقتصادية التي توجب التقليص في رفاهية مواطني إسرائيل[1].

وقد ارتفعت وتيرة الاستيطان في الاراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 منذ احتلالها وبخاصة القدس بشكل ملحوظ، حيث تعمد إسرائيل على تشجيع الاستيطان في مدينة القدس وضواحيها لتقيم ما تسمى بالقدس الكبرى، لتكون ممتدة لأراضي واسعة من أراضي المدينة وتعزيز تكاثف التواجد اليهودي فيها[2].

ومع نهاية عام 2018، بلغت مساحة أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، التي تسيطر عليها إسرائيل حوالي 51.6%، بحسب بيانات دائرة شؤون المفاوضات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية[3]، ووفق البيانات فإن مساحة مناطق النفوذ في المستوطنات الإسرائيلية بالضفة بلغت نسبتها حوالي 9.3% من إجمالي مساحة الضفة، يخدمها شبكة طرق على مساحة 2.3% من الضفة الغربية وقطاع غزة، ووصل عدد المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الفلسطينية، نهاية 2019، إلى حوالي 150 مستوطنة، و128 بؤرة استيطانية (غير مرخصة إسرائيلياً)، بالإضافة إلى 15 مستوطنة في مدينة القدس المحتلة.

وشهد عام 2018، بحسب بيانات جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني[4]، زيادة كبيرة في وتيرة بناء وتوسيع المستوطنات بالضفة، تضاعف عدد المستوطنات والمستوطنين بعد اتفاقات

---

[1] دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، معطيات عن السكان و المنشآت. 2017.

[2] تقرير مؤسسة بتسليم 2002:" **"سلب الأرض: سياسات الاستيطان في الضفة الغربية"**.

[3] بعد "شرعنة" واشنطن للاستيطان.. ماذا تبقى من الضفة الغربية؟ 20 – نوفمبر– 2019 https://www.alquds.co.ukالدخول 2020/3/20.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني رام الله.

إعلان المبادئ (أوسلو) الموقع في سبتمبر/ أيلول 1993، وقد أدّى النشاط الاستيطاني التهويدي إلى إنشاء 151 مستوطنة في الضفة الغربية وقطاع غزة حتى نهاية عام 2019، ويتركز فيها أكثر من خمسمائة ألف مستوطن، فضلاً عن 26 مستوطنة تلف مدينة القدس من جميع الجهات، بطوقين من المستوطنات[1]، وتستحوذ على نحو 670 ألف مستوطن، منهم 228 ألف و500 مستوطن في مدينة القدس[2].

رابعا: موقف القانون والقضاء الاسرائيلي والاستيطان

على مرّ السنين، نهبت إسرائيل من الفلسطينيين مئات آلاف الدونمات من الأراضي بما في ذلك المراعي والأراضي الزراعية، وخصّصتها بسخاء للمستوطنات. قسم من الأراضي المنهوبة أعلنته اسرائيل "مناطق عسكرية مغلقة" وحُظر على الفلسطينيين دخولها إلاّ بتصريح؛ وقد قدّم الفلسطينيّون على مرّ السّنين مئات الالتماسات إلى محكمة العدل العليا مطالبين بإلغاء أوامر المصادرة او الهدم التي أصدرتها الإدارة المدنيّة، وفي معظم الحالات تُصدر المحكمة أمرًا مؤقتًا بتجميد القرار إلى حين البتّ في القضيّة. وفي معظم القضايا ترفض المحكمة كثيرًا من الالتماسات– حيث يرفض القضاة جميع الحجج المبدئيّة التي طرحها السكّان بخصوص سياسة التخطيط التي تطبّقها إسرائيل في الضفة بل هم يرفضون حتى النظر في بعض هذه الحجج[3].

ولطالما سعت إسرائيل إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وطرد سكانها بفضل من قوانيها والمحكمة العليا، فقد تمكنت من إنشاء غطاء قانوني يضيف مظهرا من اللياقة إلى نواياها المحظورة، ولهذا الغرض، تم تعديل قانون التخطيط الأردني ما قبل الاحتلال بأمر عسكري، لضمان أن لا يكون هناك فلسطينيون في أي لجان تخطيط وأن لا يكون هناك تمثيل لحقوقهم في نظام التخطيط والبناء، وتم إنشاء نظام تخطيط إسرائيلي موازٍ ومنفصل بالكامل لخدمة المستوطنين[4].

---

[1] أطرش، عاص: **آثار الاستيطان الكارثية على الاقتصاد الفلسطيني**، مؤسسة الأيام، 2014 ص19 .

[2] وكالة الأناضول التركية: بعد "شرعنة" واشنطن للاستيطان.. ماذا يتبقى من الضفة الغربية؟ https://www.aa.com.tr/ar/%، 20.11.2019.

[3] تقرير بتسليم ملخص التقرير، شباط 2019 على موقع: http://www.facebook.com/btselemheb.

[4] حجاي إلعاد، المحكمة العليا في خدمة الاحتلال سبتمبر 26، 2018، 4:10 م (باللغة العبرية).

ورغم وجود العديد من القضايا حكمت المحكمة ضد الجيش الإسرائيلي على خلفية سياسات تضر بالسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة بشكل غير قانوني، لكن أي من هذه الحالات لم تتناول فيها المحاكم مسألة التمييز، بل طبقت اختبار "التناسب" القضائي بدلاً من ذلك، والذي يدور حول سؤال ما إذا كان الضرر أو التضييق متناسب مع الغرض المعلن، دون تحليل مشروعية السياسة أو الممارسة التي يستند إليها اختبار التناسب، أو ضرورة التبرير المحدد للتمييز في المعاملة على أساس من العرق أو الإثنية أو الدين.

ووهناك قسم آخر جرى نهبه من خلال خلق الوقائع على الأرض باللجوء إلى العنف. حيث اقيمت جميع المستوطنات في أراضٍ مفتوحة وأعدّت لجميعها تقريبًا خرائط هيكليّة مفصّلة بدلا من الخرائط الانتدابيّة القديمة التي كانت سارية على تلك الأراضي، بحيث تشمل الخرائط الجديدة تفصيلًا لاستخدامات الأرض المختلفة بما يتلاءم مع احتياجات البلدة الحديثة وبضمنها المساحات العامّة والمساحات الخضراء ومساحات للتوسّع والتطوير المستقبليّ تتعدّى بكثير احتياجات التكاثر السكّانيّ الطبيعيّ للمستوطنات.

كذلك اهتمّت الإدارة المدنيّة بشقّ شبكة شوارع حديثة، وشقّ مئات الكيلومترات من الشوارع الالتفافية تصل المستوطنات بعضها ببعض وتصلها بالجانب الآخر من الخطّ الأخضر[1]، ومن خلال ذلك طوّقت البلدات الفلسطينيّة وقيّدت إمكانيّات تطويرها وعزل سكّان القرى الفلسطينية عن أراضيهم الزراعيّة ومراعيهم وموارد المياه الطبيعيّة، فقامت إسرائيل باستغلال أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أجازت نصوصه للمحتل حق إدارة الأراضي والأملاك الحكومية والانتفاع بها، كذريعة لسياستها التي انتهجتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك حتي تنوء بنفسها عن أية ضغوط دولية أو إدانة تجاه ما تقوم به من استيطان.

[1] في قرار المحكمة العليا (3969/06 الحروب ضد وزير الدفاع الإسرائيلي وقائد المنطقه، رأت المحكمة بالمثل أن ضرر حظر السفر الذي فرضه الجيش على السكان الفلسطينيين هو ضرر "غير متناسب"مقارنة بالاعتبارات الأمنية ذات الصلة. كان الجيش قد منع سكان 12 قرية فلسطينية (قوامها حوالي 25 ألف نسمة) في غرب محافظة الخليل من استخدام مسافة 3 كيلومترات من طريق (طريق رقم 3265) يصلهم بمدينة الخليل، من أجل حماية المستوطنين في مستوطنة نيجوهوت القريبة وبؤرها الاستيطانية غير القانونية) إجمالي حوالي 200 شخص) بعد أن أطلق أحد المستوطنين النار على أفراد على الطريق وقتلهم، في عام 2000 لم تنظر المحكمة في الحيثيات المقدمة من المدعين بشأن التمييز العنصري، ولم تطبق المبدأ الأساسي الخاص بالتمييز في المعاملة بناء على العرق أو الدين، وأنه يحتاج إلى مبرر قوي للغاية، لا سيما في حالة تطبيقه على جميع الفلسطينيين.

لقد تميز مشروع الاستيطان منذ بدايته بالتعاطي الذرائعي، المخالف لتعليمات القانون الدولي[1]، من خلال تعديل التشريع المحلي عبر الأوامر العسكرية الإسرائيلية والقانون الإسرائيلي اضافة الى الدور المركزي الذي لعبته المحكمة العليا الاسرائيلية. ان هذا التعاطي أتاح النهب المتواصل للأرض من السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة. فقد استعملت إسرائيل أساليب تشريعية وقضائية بالطريقة التي تتمشى ومصالحها بغية توفير غطاء قانوني لتغطية مشروع الاستيطان. فالغطاء القانوني الذي تحاول إسرائيل تغليف مشروع المستوطنات به يهدف إلى اخفاء عمليات النهب المتواصلة للأرض في الضفة الغربية وقطاع غزة، وهي بهذا تفرغ منظومة القضاء التي تديرها إسرائيل في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة من القيم الأساسية الخاصة بالقانون والعدل.

فمنذ بداية الاستيطان قامت دولة إسرائيل باستعمال الأوامر العسكرية عقب الاحتلال الإسرائيلي للمناطق الفلسطينية في العام 1967، حيث أصدر الجيش الإسرائيلي سلسلة من الأوامر العسكرية والتي تخول الجيش الإسرائيلي الاستيلاء على أراضي خاصة بحجة غياب اصحابها[2] عن المناطق المحتلة، وكذلك الاستملاك من خلال الإعلان عن الأراضي "لاستعمالات عامة" بأوامر مصادرة عسكرية، بادعاء أن هذه التجمعات تقوم بدور أمني مهم[3].

---

[1] Amira Hass Mar 12, 2019 8:59 AM How the Israeli Army Takes Palestinian Land and Hands It To Settlers settlements have been built on Palestinian land requisitioned for military purposes. A new study explains how https://www.haaretz.com/israel-news/.premium-how-palestinian-land-goes-from-the-army-to-the-settlers-1.7004514 تم الدخول الى الموقع بتاريخ 12-7-2020

[2] أصدر القائد العسكري الإسرائيلي للمناطق المحتلة في العام 1967 أمراً عسكرياً يحمل رقم 58 ويقضي بتعريف 'الغائب' بالشخص الذي ترك المناطق المحتلة قبيل وخلال أو بعد حرب العام 1967. وقرار عسكري قرار 58 للعام 1967 منح السلطة العسكرية الإسرائيلية حق السيطرة على أراضي الغائبين وتحديد كلمة غائبين بالشخص الذي ترك إسرائيل قبيل وخلال أو بعد حرب العام 1967 ويمنح السلطة العسكرية الإسرائيلية حق الاحتفاظ بتلك الأراضي حتى لو أن ذلك تم بطريق الخطأ و نتيجة سوء تقدير (بأنها هجرت على سبيل المثال).

[3] أصدر الجيش الإسرائيلي العديد من الأوامر العسكرية التي تحمل أرقام مفادها الإعلان عن أراضي معينة في الضفة الغربية بأنها مناطق عسكرية مغلقة والتي بموجبها يمنع الفلسطينيين وغيرهم من الفئات المجتمعية الغير مرغوب فيها (الصحافيين) من دخول تلك المناطق بشكل نهائي. وقد عللت سلطات الاحتلال الإسرائيلي عن ذلك بأن تلك الأراضي قد أضحت مواقع تدريبية للجيش الذي يستخدم الذخيرة الحية. ولكن وبمرور الوقت قام الجيش بتحويل أجزاء ومناطق مصنفة بأنها أراضي

وقد حظيت معظم هذا الاوامر العسكرية بشرعنة –بطريقة او باخرى– من قبل المحكمة العليا الاسرائيلية. صحيح أنّ قضاة المحكمة العليا ليسوا هم من يسنّ القوانين وليسوا من يصيغ السّياسات أو يطبّقها ولكن من صلاحيّتهم بل من واجبهم أن يحكموا في شأن قانونيّة السّياسات التي ينظرون فيها وأن يمنعوا تطبيقها حين يتبيّن أنّها تنتهك دون مبرّر حقوق الإنسان لسكّان المناطق المحتلّة وتخالف أحكام القانون الدّولي التي وُضعت لتكفل حمايتهم. وحيث يرفض قضاة العليا القيام بذلك فإنّ الهيئة القضائيّة الأعلى في إسرائيل تشرعن ليس الانتهاكات فحسب وإنّما الاحتلال نفسه[1].

فقد قضت المحكمة العليا بان المستوطنون في الضفّة هم مجتمع محليّ بحسب القانون الدوليّ وعلى القائد العسكريّ أن يهتم بحاجاتها[2]؛ وعلى أثر قرار المحكمة العليا في قضيّة (زيّادة) الذي جاء فيه أن المستوطنين يُعتبرون "سكّان مدنيين" فأن واجب القائد العسكري يمتد ايضا لرعاية مصالهم كالمصادرة للصالح العام ف " ليس هناك أي مانع قضائيّ مبدئيّ للتقدّم في شق الطريق إلى بلدة حرشة بواسطة المصادرة للصالح العام، وذلك الحد الأدنى من مصادرة الحق بامتلاك الأرض، والتي سيترتب عنها دفع تعويضات لأصحاب الأرض"[3].

وفي سابقة قضائية اخرى قضى القاضي "سليم جبران" بأنه حتى في ظل القانون الدولي فمن الممكن الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لصالح المستوطنين الذين اسماهم السكان الإسرائيليين في الضفة الغربية وقطاع غزة، شريطة أن يتم ذلك بطريقة معقولة ومتناسبة، حيث اكدت المحكمة ان وضع المستوطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة يشبه وضع الفلسطينيين الذين يعرفهم القانون الدولي بأنه "سكان محميون"، ولذا يجب على الحاكم العسكري الاهتمام باحتياجاتهم

عسكرية مغلقة لصالح مجلس الاستيطان لبناء مستوطنات جديدة ومثال على ذلك مستوطنة كريات أربع التي أسسها المستوطنين في قلب مدينة خليل الرحمن(الخليل) في العام 1972.

[1] في 29 كانون الثّاني 2019 ألقت رئيسة المحكمة العليا القاضية إستير حيوت كلمة في المؤتمر الدوليّ السّنوي الذي نظّمه معهد أبحاث الأمن القوميّ شدّدت فيها على أنّ "دولة إسرائيل اعتبرت نفسها ملزمة منذ يوم إقامتها بمبدأ سلطة القانون وحماية حقوق الإنسان، في فترات الحرب كما في فترات الهدوء". ومن هنا فإنّ وظيفة المحكمة لا تعدو كونها جهاز رقابة على الطريقة التي تنفّذ بها الدولة التزامها هذا وبالتأكيد لا يُطلب من المحكمة "أن تحسم بين بدائل عمليّاتيّة أو أن تتساءل حول اعتبارات تتطلّب بوضوح اختصاصًا مهنيًّا". ومع ذلك تؤكّد الرّئيسة أنّ "المحكمة لا تتردّد في إجراء رقابة قضائيّة عندما تُطرح أمامها مسائل قانونيّة مبدئيّة تبرّر التدخّل."وأنّ الرّقابة القضائيّة "تعكس التزام الدّولة بسلطة القانون.

[2] ينظر: قرار المحكمة العليا 794/17، زيادة وآخرون ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربيّة.

[3] ينظر: قرار محكمة العدل العليا 179/17، زيادة وآخرون ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربيّة وآخرين مرجع سابق

وتلبية مطالبهم، حيث جاء القرار القاضي ردا على التماس من قبل سكان بؤرة عامونا الاستيطانية غير القانونية الذين سعوا لنقل مستوطنتهم إلى تلة مجاورة. وبينما رفض في نهاية الأمر التماسهم، إلا أنه اعترف بصلاحية الحكومة" العمل من أجل المصالح المدنية لسكان إسرائيل في يهودا والسامرة[1].

وبمناسبة قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة 2017 (قانون التسوية) قدّم المستشار القضائيّ بشكلٍ منفصلٍ عن الحكومة موقفه بشأن القانون إلى المحكمة العليا في تشرين ثاني 2017[2]. ورغم أن المستشار القضائيّ يدعم إلغاء القانون لكونه "ترتيب جارف ومتطرّف" وغير معياريّ[3]، إلا أنه مع هذا يعبّر عن موقف واضح يتناقض مع القانون الدوليّ الذي ينطبق على الأراضي المحتلّة ويوضّح موقفه بالتالي:

1. إن هدف إيجاد حلّ ملائم لحل مشكلة (ضائقة) المستوطنين اللذين بيوتهم غير الموجودة على أراضي الدولة أمر متعلق بمستوطنين ذوي نية حسنة تورّطوا في وضع ليس لمصلحتهم، هو هدف مستحق.
2. توجد اليوم عدّة أدوات يمكن بواسطتها "شرعنة" المستوطنات على الأراضي الفلسطينيّة الخاصّة والتي أُعطيت للمستوطنين "بحسن نيّة". وتشمل هذه الأدوات: تفعيل البند 5 من أمر الأملاك الحكوميّة (يهودا والسامرة) والذي ينص على أنّ "كل صفقة تُعقد بحسن نيّة بين المسؤول وبين إنسان آخر حول مُلك اعتقده المسؤول في وقت إجراء الصفقة بأنّه ملك حكوميّ، لا تُلغى وتبقى سارية المفعول حتى لو ثبت أن الملك لم يكن في ذلك الوقت ملكًا حكوميًا"[4].

وفي موقف إضافيّ قدّمه المستشار القضائيّ للحكومة حول طريق يصل إلى مستوطنة "حرشة" تم شق قسم منه عبر أراض فلسطينيّة خاصّة، يقول المستشار القضائيّ للحكومة أنّه وعلى أثر قرار المحكمة العليا في قضيّة (زيّادة) فانه ليس هناك أي مانع قضائيّ مبدئيّ للتقدّم في "شق

---

[1] المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية يجيز مصادرة الأراضي..../https://www.alquds.co.uk تم الدخول الى الموقع بتاريخ 7 – 7 –2020

[2] يوم 6 شباط 2017، سنّ البرلمان الإسرائيلي قانون شرعنة الاستيطان باسمه الرسميّ: قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة 2017.

[3] ينظر: قرار المحكمة العليا رقم (17/1308)، بلدية سلواد ضد الكنيست.

[4] أم رقم (59) للحاكم العسكري.

الطريق إلى بلدة حرشة بواسطة مصادرة للصالح العام، وذلك الحد الأدنى من مصادرة الحق بامتلاك الأرض، والتي سيترتب عنها دفع تعويضات لأصحاب الأرض[1].

وبمناسبة حديثة نسبيا، هي قضية تهجير سكان الخان الاحمر، سعت إسرائيل لإضفاء مظهر من الشرعية القانونية الزائفة على كلّ أفعالها عبر محكمة العدل العليا[2] – سواء بالادّعاء أنّها أفعال تنسجم والقانون الدولي أو القانون السّاري في الضفة، وهذا ما بينه الباحث السياسي "اليهودي اليساري "حجاي العاد الذي اكد انه ولطالما سعت إسرائيل إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية وطرد سكانها. بفضل المحكمة العليا، تمكنت من إنشاء غطاء قانوني يضيف مظهرا من اللياقة إلى نواياها المحظورة.. إن هذا القرار المخزي لقضاة المحكمة العليا – لمن لا يزال هناك شك في قلبه – يثبت أن من هم تحت الاحتلال لا يمكنهم البحث عن العدل في محكمة المحتل. إن سحق العدالة يمهد الطريق أمام الجريمة، والقضاة الذين يجلسون في المحكمة العليا سوف يتحملون المسؤولية عن جريمة الحرب المتمثلة في هدم قرية الخان الأحمر، إذا تم بالفعل تنفيذ هذه الجريمة"[3].

لم تكتفي المحكمة العليا بشرعنة الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق السكان الفلسطينيين واملاكهم، بل انها تقوم بذلك مستندة لتفسيراتها الخاصة لفواعد القانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة ولوائح لاهاي. فقد أقرت محكمة العدل العليا في ثلاث حالات مصادرة للأراضي من أجل بناء مستوطنات، ففي هذا الالتماس[4] الذي قدمه فلسطينيون يملكون أراضي في منطقة رام الله ضد قرار الحاكم العسكري بالاستيلاء على أراضيهم من اجل إقامة مستوطنة "بيت

---

[1] موقف المستشار القضائي رقم 4 ص3، يوم 2017/11/8.

[2] في بداية شهر أيلول عام 2018 وبعد سنوات من المداولات القضائيّة قرّر قضاة محكمة العدل العليا أنّه لا يوجد ما يمنع قانونيًّا هدم تجمّع خان الأحمر حيث أنّ البناء في المنطقة – الواقعة على بُعد نحو 2 كم جنوبيّ مستوطنة كفار أدوميم مخالف للقانون. حين تعتبر المحكمة في قرارها أنّ هدم القرية ليس سوى مسألة تتعلّق بـ"تطبيق القانون" فهي تنوب عن الدولة بأمانة تامّة إذ تضع إسرائيل في هذا الإطار مجمل سياستها تجاه البناء الفلسطيني في أنحاء الضفّة الغربيّة طيلة سنين. على مستوى التصريحات تطرح السّلطات الإسرائيلية مسألة هدم منازل الفلسطينية على أنّها مجرّد مسألة بناء مخالف محض للقانون وكأنّما لا توجد لإسرائيل غايات بعيدة المدى في الضفة الغربية. وكأنّما لا توجد لهذه.

[3] حجاي العاد: المدير العام لمنظمة بتسيلم، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة.

[4] ينظر: قرار محكمة العدل العليا 302/72 الشيخ سليمان حسين عودة أبو حلو وأخرين ضد حكومة إسرائيل، 1973/5/23. قرار محكمة العدل العليا 606/78 سليمان توفيق أيوب و 11 أخرين ضد وزير الدفاع وأخرين 1979/3/15. وقرار محكمة العدل العليا 258/79 فلاح حسين ابراهيم عميرة و 9 أخرين ضد وزير الدفاع، 1979/8/24

ايل " ومستوطنة "روعي شومرون" على أملاكهم باعتمادهم على الاتفاقيات الدولية وخاصة المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (46) من اتفاقية لاهاي، فقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية جنيف هي اتفاقية تعاقدية وليست من القانون العرفي[1] ولم يقم المشرع الاسرائيلي بدمج احكامها في القوانين الاسرائيلية فلا يلتزم بها القضاء الاسرائيلي، واعتبرت ان اتفاقية لاهاي والمادة (46) من القانون الدولي العرفي وعليه فهي تعتبر من جزءا من القانون الإسرائيلي حسب مبادئ القانون الإسرائيلي، لكن المحكمة لخصت بان "وضع اليد" اللذي تم على هذه الأراضي كان من اجل أهداف عسكرية ولدواعي أمنية وهذا لا يتعارض مع اتفاقية لاهاي وعليه رفضت الالتماسات التي قدمت واجازت المصادرة بصورة "وضع اليد"[2] ففتحت المحكمة بذلك الباب أمام الاستيطان بادعاءات أمنية وعسكرية لاحقا.

وفي تطور هام يمس حقوق الملكية الخاصة للفلسطينيين، اقرت المحكمة العليا في قرارها في قضية "عمونا "، الصادر في تشرين أول–أكتوبر 2017، بأنّ القائد العسكريّ مخوّل للمسّ بحقوق الملكيّة للفلسطينيّين في الضفة العربيّة، لصالح أهداف حصريّة للمستوطنات الإسرائيلية في تناقض منها مع القرارات السابقة للمحكمة[3]. وهو ما يفتح الباب على مصراعيه للمسّ الشديد بحقوق الملكية الخاصة للفلسطينيّين في المناطق المحتلة. وهو ما شجع المستشار القضائي للحكومة بعد أيام قليلة من إعلان هذا القرار، بنشر رأيًا يقرّ فيه بأنّ الوضع القانونيّ تغيّر ولا مانع بعد الآن من مصادرة أراضٍ فلسطينيّة خاصة للصالح العام، حتى لو كانت المنطقة المصادرة لاستخدام مجتمع المستوطنين الإسرائيليين في الضفة فقط.

ولعل ابرز عملية شرعنة مارستها المحكمة العليا لانتهاكات القانون الدولي في الاراضي الفلسطينية المحتلة؛ جاء من مواقفها وقراراتها المتعلقة بجدار الفصل العنصري الذي اقامت جزء كبير منه داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة والذي تتبّع فيما تتبّع مواقع مستوطنات كثيرة بنية

---

[1] كيشمر، دافيد: **اتفاقية جنيف الرابعه وتطبيقها – توجه المحكمة العليا**، مشبطيم، الجزء 27، 2005، ص471. (باللغة العبرية).

[2] ينظر: قرار أمام القاضي لندوي في محكمة العدل العليا 302/72 الشيخ سليمان عودة أبو حلو وأخرين ضد حكومة إسرائيل وأخرين، 1973/5/23. المحكمة أعادت التأكيد في قرارها 606/78 سليمان توفيق أيوب و 11 أخرين ضد وزير الدفاع وأخرين 1979/3/15، الذي أقرت فيه بناء مستوطنة بيت إيل على أراضي صودرت بأمر عسكري

[3] ينظر: قرار محكمة العدل العليا 179/17، زيادة وآخرون ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربيّة وآخرين.

تهيّئة معظم المستوطنات ومساحات واسعة من الأراضي المخصّصة لتوسعتها مستقبلاً والضمّ الفعليّ إلى حدود إسرائيل. وهو بهذه الطريقة تَحوّل (الجدار) إلى أداة أساسيّة للضمّ السياسي استخدمها إسرائيل للسيطرة على ما يقارب عُشر مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة بغرض تقليل عدد السكان الفلسطينيين القاطنين في المساحة المحبوسة بين مسار الجدار والخط الأخضر وإلحاق أضرار شاملة بالتجمّعات الفلسطينية الواقعة إلى الشرق من الجدار والتي فُصلت فعليًّا عن أراضيها.

ففي 2004/7/9 نشرت محكمة العدل الدوليّة في لاهاي رأيها الاستشاريّ في شأن الشرعيّة القانونيّة لجدار الفصل ومساره. وخلافًا لقرارات محكمة العدل العليا الاسرائيلية، قرّرت المحكمة الدوليّة أنّ بناء الجدار داخل أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة مخالف للقانون[1]، وجاء في حيثيّات القرار أنّ مسار الجدار يمسّ بحقوق الإنسان الفلسطيني وأنّ المستوطنات التي يُبتغى بواسطة الجدار ضمّها بشكل دائم إلى إسرائيل أقيمت أساسًا ضمن انتهاك القانون الإنسانيّ الدولي، ونظرًا إلى هذا كلّه قرّرت المحكمة الدوليّة أنّ على إسرائيل وقف بناء الجدار وتفكيك المقاطع التي قد تمّ بناؤها داخل الضفة الغربية وقطاع غزة وتعويض الفلسطينيين المتضرّرين جرّاء إقامة الجدار عن الأضرار التي لحقت بهم[2].

وقد خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها ايضا إلى أن إسرائيل شيدت المستوطنات المقامة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة على نحو يخالف أحكام المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، ووصلت المحكمة الى الاستنتاج بأنه وطالما كان تشييد جدار الفصل على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وليس على الخط الأخضر أو في إسرائيل نفسها، تحدده الرغبة في حماية المستوطنات فان تشييده غير قانوني. وترى المحكمة أن المسار المختار للجدار يعتبر من

---

[1] In other terms, the route chosen for the wall gives expression in loco to the illegal measures taken by Israel with regard to Jerusalem and the settlements, as deplored by the Security Council (see paragraphs 75 and 120 above)…" Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories، 2004 ICJ 136 (July 9), article 120-122 at p. 183-18

[2] ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موقع محكمة العدل الدولية، 13 تموز/ يوليو 2004، https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf تم استرجاع الموقع بتاريخ 18-5-2020

التدابير غير المشروعة التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات مما يوجب النظر إليه على أنه يعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه، أي تقرير مصيره[1].

لقد واجهت المحكمة العليا الإسرائيلية معضلة عندما أثيرت مسألة المستوطنات في مرحلة لاحقة أمامها في قضايا لها صلة بجدار الفصل. وكان في وسع هذه المحكمة أن تعترض على ما جاءت به محكمة العدل الدولية بشأن الوضع القانوني للمستوطنات، ولكن كان من الجلي أنها امتنعت عن ذلك. ومن جهة أخرى، كان من شأن التسليم بوجهة نظر محكمة العدل الدولية أن يعني ان تجاهل الدور الذي اضطلعت به المحكمة مسبقاً في شرعنة المستوطنات، كما كان من شأنه أن يفضي إلى اندلاع مواجهة حاسمة مع الحكومة. وكان الحل الذي اقترحته المحكمة يتمثل في السعي إلى الالتفاف على هذه القضية[2].

فقضت المحكمة بأنه حتى لو كان المستوطنون، بصفتهم مواطنين من رعايا القوة القائمة بالاحتلال فانهم يشكلون أشخاصا محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فقد كان الواجب يملي على الحاكم العسكري أن يحمي حياتهم وأمنهم. وفي هذا المقام، خلصت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن: " الحاكم العسكري يملك التفويض الذي يخوله تشييد جدار للفصل في المنطقة لغايات الدفاع عن حياة المستوطنين الإسرائيليين القاطنين في هذه المنطقة وسلامتهم. وليس للنظر فيما إذا كان النشاط الاستيطاني يتواءم مع القانون الدولي أو يتعارض معه أي صلة بهذه النتيجة بأي وجه كان، وذلك حسبما تقرره الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في لاهاي، ولهذا السبب، فنحن لا نعبر عن أي موقف بشأن هذه المسألة. وتنبع الصلاحية التي تخول تشييد جدار أمني لغايات الدفاع عن حياة المستوطنين الإسرائيليين وسلامتهم من الحاجة إلى المحافظة على " النظام والأمن العام" (المادة 43 من لائحة لاهاي)، وهذا أمر له ما يستدعيه بحكم الكرامة الإنسانية الواجبة لكل إنسان، وهو يعنى صيانة حياة كل إنسان خلقه الرب على صورته، إن حياة إنسان

---

[1] ينظر: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييدجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،2004، تقارير محكمة العدل الدولية 136 (9 تموز)، الفقرة 122، المنشورة على الموقع الإلكتروني السابق

[2] The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied David Kretzmer page 432002Territories (Suny Series in Israeli Studies) State University of New York Press tps://www.goodreads.com/author/show/290726.David_Kretzmerتم استرجاع الموقع بتاريخ 17-4-2020

يعيش في المنطقة بصورة غير قانونية ليست يسيرة ولا سهلة، فحتى لو كان إنساناً يقطن في هذه المنطقة بوجه ينافي القانون، فلا يعد هنا الإنسان خارجا عن القانون"[1].

لقد قبِل قضاة محكمة العدل العليا موقف الدولة حين ادّعت أنّ الجدار مؤقت وأنّ الاعتبارات التي وجّهت مخطّطي مساره كانت أمنيّة لا غير. فقد قدم لمحكمة العدل العليا أكثر من 150 التماسًا يطعن في الشرعيّة القانونيّة للجدار، أوضحت المحكمة أنّ بناء الجدار داخل الأراضي المحتلّة قانونيّ في نظرها ولا يثير أيّة أسئلة تتعلّق بالصلاحيّة وأنّ المسألة المركزيّة التي من المهمّ النظر فيها هي مسألة التناسُب: هل مسار الجدار كما جرى ترسيمه يمسّ بشكل لا تناسُبيّ بحقوق الفلسطينيين[2]. وبالنتيجة رُفضت معظم الالتماسات وصادق القضاة بالإجماع على مسار الجدار على اساس ان المسّ بحقوق الفلسطيني لم يكن مفرطًا، اي أنّه يستجيب لمبدأ التناسُب؛ وفي عدد قليل من الالتماسات[3] أوعز القضاة بإجراء تغييرات معيّنة في مسار الجدار.

خامسا: الاستيطان والقانون الدولي

بالرغم من الجدل الشكلي حول الطبيعة القانونية للاراضي الفلسطينية، الا ان الكثير من القرارات والمواثيق والاجهزة واللجان الدولية اكدت وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وغزة والقدس

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] وقد أمرت محكمة العدل العلي في قرار لم يسبق حدوثه الذي اصدر في يوم 15.9.05، الدولة "التفكير من جديد، وخلال فترة زمنية معقولة، في البدائل المختلفة لمسار الجدار الفاصل في منطقة مستوطنة ألفي منشيه"، وذلك بعد ان وجدت ان الجدار القائم يسيء بشكل غير نسبي بحقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين في القرى الخمسة التي بقيت في جيوب غربي المستوطنة. في هذا النطاق أمرت محكمة العدل بحث بديل يتم حسبه إقامة الجدار حول مستوطنة ألفي منشيه والشارع الذي يوصلها بإسرائيل فقط، دون شمل القرى الفلسطينية. قررت محكمة العدل العليا انه من واجب قائد الجيش في الضفة الغربية حماية حياة وامن المستوطنين وان الجدار الفاصل يعتبر وسيلة قانونية لتحقيق هذا الهدف. وهذا دون التطرق إلى مسألة قانونية وشرعية المستوطنات بحد ذاتها، قرار المكمة العليا 7957/04 زهران يوسف مراعبه واخرون ضد رئيس حكومة إسرائيل ووزير الدفاع ومجلس الفي منشيه.

[3] ينظر قرار محكمة العدل العليا رقم (40/7597)، زهران يونس محمد مراعبة وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين وهي منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/04/570/079/ A14/04079570.A14.pdf. وقرار محكمة العدل العليا، القضية رقم (4481/91) برغيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين (47)(4) منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: محكمة العدل العليا، http://www.alhaq.org/ attachments/article/238/91044810.z01.pdf تم الدخول الى الموقع بتاريخ 18-4-2020

باعتبارها اراضي محتلة،. وهو ما يرتيب العديد من الالتزامات الدولية على سلطات الاحتلال الاسرائيلية تجاه السكان والاقليم على حد سواء.و يمنعها-كقوة احتلال- أن تستغل المناطق المحتلّة تحقيقا لأهدافها السياسيّة او الاقتصادية وحتى احتياجاتها المدنيّة، ومن ضمن ذلك بناء المستوطنات، كما ورد في النص على مبدا تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في العديد من قرارات مجلس الامن ومنها القرار رقم (3256\أ) في نوفمبر 1956، والقرار رقم 3257\أ) في 4 نوفمبر 1967، والقرار رقم (252) في 21 مايو 1968 والقرار رقم (2734) في 16 ديسمبر 1971، والقرار رقم 2625) الخاص باعلان مباديء القانون الدولي بشان العلاقات الودية والتعاون الدولي، والقرار رقم (298) في 25 سبتمبر 1971 والقرار قم (662) في 8 اغسطس عام 1990، كما ورد هذا المبدا في القرار (242) حيث ورد فيه (ان القوة لا تخلق الحق) والقرار رقم (336) كد على ذا ت المبدا. وقد اصدرت الجمعية العامة قرارات تؤكد على هذا المبدا منها القرار رقم (2949) الصادر في 8\12\1972 والقرار رقم 3144 الصادر في 14-12-1974 بشان تعريف العدوان[1].

وقد نصت المادة 42 [2]من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها على أن "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها" اما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وكذلك "البروتوكولان" الإضافيان لعام 1977 فلم تتضمنا تعريفاً للاحتلال، وان كانت الاتفاقية الرابعة تشمل نصوصاً يمكن أن تنطبق على الأراضي المحتلة (المواد 27-34) وكذلك المواد (47-48) [3]

وتعد إسرائيل دولة احتلالية، ومرة أخرى، يجد هذا الرأي دعماً في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على حد سواء وبالتوافق مع قرارات مجلس الأمن الدولي[4]، وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية

---

[1]الأمانة العامة لالكو، وضع القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتغيير الوضع الراهن، مطبعة سيرليالس الخاصة المحدودة، نيودلهي، الهند، 2019، ص87-96

[2]المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها

[3]خلف رمضان محمد بلال الجبوري. السيادة في ظل الاحتلال. دراسات اقليمية. 2007(6):202-24.

[4]See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. the argumentation, particularly the opinions stated by the

وكذلك البروتوكول وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة[1]، المحتلة، بما فيها القدس [2]الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الشرقية، وعلى ذلك رست محكمة العدل العليا الدولية إذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وقفا كاملا، وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبتها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة[3].

ويشير القانون الدولي عند وقوع حالة الاحتلال، إلى ثلاثة اتجاهات: مسؤولية القوة القائمة بالاحتلال، ومسؤولية وحقوق وواجبات السكان الواقعين تحت الاحتلال وكذلك وضعية الأرض التي يتم إحتلالها والسكان القاطنين فيها. ويقر القانون الدولي مبدأ لا خلاف عالية وهو «عدم جواز ضم أرض بالقوة»[4] وهذا ما يفسر عدم اعتراف أي دولة في العالم بضم إسرائيل للجولان والقدس والضفة الغربية وغزة (قبل تحويلها إلى احتلال من الخارج بدلا من الداخل).

ومن بين النقاط التي تشير إليها اتفاقية جنيف الرابعة كممارسات ممنوعة تحت طائلة القانون الدولي: الترحيل القسري، والاعتقال دون محاكمة، وتدمير الممتلكات، ومنع وصول الغذاء أو الدواء أو التعليم، واستيطان مواطنين من دولة الاحتلال في الأرض الواقعة تحت الاحتلال. ولا يجوز كذلك استغلال خيرات الأرض ومواردها الطبيعية أو ضمها أو تغيير معالمها أو تغيير البنية الثقافية أو التاريخية أو العمرانية أو إقامة أي منشآت فوقها أو تحتها.

Geneva, Declaration Convention Geneva Fourth the to Parties Contracting High of Conference resolutions Security Council and Assembly General different as well as 2001, December 5 as applicable. the GCIV regard all which

[1]لأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، اجمللد 75،الرقم 973

[2]المرجع نفسه، مجلد 1125 ،الرقم 17512

[3] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/61 بتاريخ 2006/12/1، وأيضا قرار 41/60 بتاريخ 2005/12/1، وقرار رقم 59/32 بتاريخ 2004/12/1، وقرار رقم 58/22 بتايخ 2003/12/3 والقرار رقم 58/22 بتاريخ 2003/12/3 وقرار مجلس الامن رقم 476 بتاريخ 1980/6/30، وقرار الجمعية العامة رقم 2851 بتاريخ 1971/12/20 وقرار مجلس الامن رقم 298 بتاريخ 1971/9/25.

[4] قرار الأمم المتحدة رقم 222 ، وانظر: عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة: دراسة قانونية: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011 ص77

على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي[1] ووفقاً لمحكمة العدل الدولية وقواعدها التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وعليه فهي ملزمة لجميع الدول[2]، بما في ذلك إسرائيل. ووفقاً للمادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907[3] فيما يتعلق بتطبيق القواعد المدرجة في الاحتلال العسكري لإقليم "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها." ووفقا لحقيقة أن إسرائيل احتلت الأراضي المعنية في سياق نزاع مسلح في عام 1967، وممارسة الرقابة الفعالة على ذلك، يجب اعتبار الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت الاحتلال العسكري، وعليه فإن اتفاقية لاهاي لعام 1907 تطبق على هذا الواقع[4]. هذا التحليل القانوني تم تأكيده من قبل المحكمة الإسرائيلية العليا في عدد من القرارات[5]، وبالتالي، لا يمكن لإسرائيل إنكار تطبيق القواعد التي جاءت بها اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالاحتلال العسكري[6].

---

[1] إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 تمثل الصكوك الرئيسية للقانون الإنساني الدولي. إن إسرائيل دولة طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، ولا في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني). ومع ذلك، فإن إسرائيل ملزمة بالقواعد المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، اللذين يعتبران جزءاً من القانون الدولي العرفي، ولذا فهي ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح. تقرير موجز حول القانون المطبق والتحقيقات والمساءلة، منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم MDE 15-007-2009.

[2] See Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, International Court of Justice, Advisory opinion. Available at http://www.icj-cij.org/docket/?p1=3&p2=4&k=5a&case=131&code=mwp&p3=4 (Last seen March 9, 2014). تم استرجاع الموقع بتاريخ 16-4-2020

[3] انظر نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي في 18 تشرين الأول 1907.

[4] See Arai, Takahashi, The Law of Occupation, Martinus Nijhoff Publishers., Boston, Leiden, P. 6 (2009).

[5] See The Israel High Court of Justice The Village Council Sourik Beit the in stated V. Government of Israel judgment (HCJ 2056/04).

[6] According to Article 31 of the Vienna Convention on the Law of Treaties, “treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose.”

أيضاً، ثمة قواعد إضافية نجدها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948، ووفقا للمادة 2 (2) "تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة."[1] غير أن إسرائيل تزعم بأن هذه الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة لأن هذه الأراضي لا تصنف ضمن أراضي أحد الأطراف المتعاقدة السامية وهذه المزاعم لا تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة، وحسب نطاق تطبيق الاتفاقية وفي المادة 2(1) التي تنص على الآتي: "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[2]."وعليه نجد أن الغرض من المادة 2(2)[3] ليس لتقييد انطباق الاتفاقية ولكن لتوسيع نطاقها ليشمل الحالات التي هي أرض محتلة من دون استخدام القوة. بالإضافة إلى ذلك، كان الهدف من اتفاقية جنيف الرابعة ليس فقط لحماية حقوق الدول ولكن لحماية الأفراد. وفقاً لذلك، وتطبيقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن عدم الاعتراف بالسيادة على أراضي الطرف الآخر في النزاع لا يحد من نطاق تطبيق القانون لأن الحد من نطاق تطبيق القانون يتناقض مع الغرض الذي جاء به القانون.

وهذا ما عادت واكدت عليه محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري بمناسبة جدار الفصل العنصري عام 2004؛[4] فقد شددت محكمة العدل الدوليّة في موقفها الاستشاريّ أن المستوطنات في المناطق المحتلّة عام 1967 هي مستوطنات غير قانونيّة ومناقضة للقانون الدوليّ الإنسانيّ، ووجدت أن بناء الجدار الفاصل يهدف إلى خدمة المشاريع الاستيطانية، التي تشكل خرقاً للقواعد الدولية ذات العلاقة، كما أشارت المحكمة إلى أن القيود على السكان الذين تبقوا ما

[1] تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة في 12 أغسطس 1949 وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الاتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب ومبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة احتلتها بقوة. ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند احتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.

[2] انظر نص المادة 2 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] انظر نص المادة 2 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري بمناسبة جدار الفصل العنصري عام 2004

بين الجدار الفاصل وبين الخط الأخضر والتي قد يؤدي إلى رحيلهم ومساً بالأملاك الشخصية؛ مما يعدّ خرقاً للمواد 46 – 52 من لوائح لاهاي للعام 1907م[1]، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة[2].

ولم ينسى قرار محكمة العدل الدولية التذكير بالقرارات الدولية ذات العلاقة بحقوق الشعب الفلسطيني وعلى وجه الخصوص قرارات الأمم المتحدة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية غير شرعية وتعد باطلة ولاغية وتمثل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالقرارات التي تطالب بوقف كامل للنشاطات الاستيطانية.

فالاستيطان الذي شرعنه قانون القومية يعتبر انتهاك صريح لكل المواثيق والقرارت الدولية كما ذكر سابقا، فقد جاء هذا القانون ليفرض على إسرائيل واجب النهوض والتوسع في الاستيطان اليهودي، مما يجعلها تتوسع على حساب الأراضي الفلسطينية، واصبح تطوير الاستيطان اليهودي من القيم الوطنية لدولة إسرائيل، كما أن هذا القانون فتح المجال أمام الحكومة الإسرائيلية بالاستمرار في نهب الأراضي الفلسطينية، وبتهجير الفلسطينيين وهدم منازلهم، حيث جاء في المادة 7 منه والمعنونة بـ (الاستيطان اليهودي):" تعتبر الدولة تطوير استيطان اليهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته"[3].

ويعتبر قانون القومية أن " أرض إسرائيل" هي الوطن القومي لليهود، وعليه يكون قد حسم صراعًا مع كل المعارضين لسياسة الأحزاب اليمينية[4] والتي رأت ضرورة إدراج القانون لتحقيق

---

[1] المواد 46 – 52 من لوائح لاهاي للعام 1907م

[2] المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة

[3] عيسى، حنا: موقف القانون الدولي من مصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون أساس القومية، صحيفة الحدث، 2018، متاح على الرابط التالي: https://www.alhadath.ps/article/82316/ ، تاريخ الاطلاع: 2020/12/10.

[4] يشعياهو ليبوفيتس، فيلسوف وعالم يهودي إسرائيلي، (1903–1994) أستاذ الديانات في الجامعة العربية في القدس واحد ابرز الشخصيات الأكاديمية في إسرائيل، يقف في اجتماع حاشد عقد في تل ابيب ليحذر مستمعيه من "التوجه نحو الفاشية" بسبب "السياسة الخرقاء" للحكومة الإسرائيلية والمعاملة غير الإنسانية للفلسطينيين. أن إسرائيل "واحة الديموقراطية في مستنقع عربي آسن" صراعه ضد الاحتلال الإسرائيلي ودعوته للإنسحاب من الأراضي المُحتلة، مُباشرة بعد الاحتلال، أي في العام 1967. لأنه يعتبر بأن احتلال شعب آخر، سيعود بالضرر على الشعب الحاكم قبل المحكوم.. وقال ليبوفيتش حينذاك: "إن العرب سيكونون الشعب العامل، واليهود سيكونون المدراء والمفتشين والموظفين وأفراد الشرطة، وبالأساس أفراد شرطة سرية. والدولة التي تسيطر على مجموعة سكانية معادية عددها 2 مليون غرباء ستكون دولة مخابرات بالضرورة، مع كل ما يترتب

أهداف المشروع الصهيوني في بسط السيادة على كامل الأرض وليس أجزاء منها، هذه الأحزاب انطلقت من الفكر الصهيوني الذي لا يرى إلا فلسطين كأرض لدولتهم بناءً على خطابات وتوجهات دينية.

لقد منح هذا القانون الشرعية للاستيطان والاستيلاء على الأرض الفلسطينية على اعتبار الهوية القومية للمستوطنين. فسياسة إسرائيل تشير بوضوح إلى أنها لا تعتبر الاحتلال أمرًا مؤقتًا. على مرّ السنين أصبحت المستوطنات جزءًا من الأراضي السيادية لإسرائيل بحكم الأمر الواقع. بموازاة تجنّب الضمّ الرسمي.

يعتبر الكاتب فيراتشيني "أن معظم الأفكار أو التصورات التي يقترحها الاستيطان الصهيوني فيما يتعلق بمستقبل الفلسطينيين – من حكم ذاتي أو شبه دولة منزوعة السيادة ومفتقرة إلى التماسك الجغرافي والقدرة على الحياة أو جدار الفصل العنصري– ترمي إلى عزل التجمعات السكانية الفلسطينية في إطار ما كان يعرف في جنوب أفريقيا بـ"البانتوستان"، وهي جزر منعزلة من السكان الأفارقة، تكرس فكرة الفصل العنصري[1].

وتجدر الاشارة الى ان الاستيطان الواردة في قانون القومية غير مقيد بمكان معين وإنما وردت عامة بحيث تشمل بناء مستوطنات داخل مناطق الـ 48، الأمر الذي يشرعن التمييز ضد غير اليهود من خلال تطوير مدن ومناطق حصرية لليهود، بالاضافة للاستيطان في الاراضي الفلسطينية المحتلة 1967م.

ان النص الصريح عبر قانون القومية الاسرائيلي على اعتبار تطوير الاستيطان قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته، فيه تاكيدا واضح على الاختلاف الشديد بين دولة الاحتلال والشرعية الدولية؛ فالاستيطان في القانون الإسرائيلي قيمة قومية بينما هو في القانون الدولي جريمة حرب.

على ذلك من تبعات على روح التعليم، وعلى حرية التعبير والتفكير، وعلى النظام الديمقراطي". مُناقشات في فكر يشعياهو ليبوفيتش: بين المحافظة والراديكالية https://discordinzion.wordpress.com/category/ (باللغة العبرية).

[1] فيراتشيني، لورنزو: **إسرائيل والمجتمع الاستيطاني**، بلوتو برس للنشر، لندن، الطبعة الأولى، 2006، ويذكر أن المؤلف هو أكاديمي أسترالي، وباحث في مرحلة ما بعد الدكتوراه بجامعة كانبيرا الوطنية، ترجمة مازن النجار.

الفرع الثاني: قانون القومية الإسرائيلي والقدس

احتلت إسرائيل القدس الشرقية في السابع من حزيران عام 1967 وقامت بإجراءات لدمج القدس الشرقية المحتلة في مدينة موحّدة، وعينت إدارة عسكرية إسرائيلية برئاسة "شلومو لاهط"، وباشرت السلطات الإسرائيلية سلسلة من الإجراءات لدمج شطري المدينة واهمها إزالة بوابة "مندبلوم" والتي كانت نقطة العبور بين القدس الغربية والقدس الشرقية .ونقل صلاحيات الحكم والتشريع إلى قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة[1].

وفي تاريخ 1967/6/25 قامت السلطات الإسرائيلية بإجراء إحصاء للسكان في مدينة القدس تمهيدا لضمها، وقام البرلمان الإسرائيلي بإقرار ثلاثة قوانين، قانون بتعديل أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1967[2]، هذا القانون نص على سريان قانون الدولة وقضائها وإدارتها على كل مساحة من أرض إسرائيل، وهذه إجراءات لإثبات السيادة على المناطق التي احتلتها إسرائيل ومنها القدس الشرقية. وتعديل قانون البلديات لسنة 1967[3]، ومنح هذا القانون وزير الداخلية الإسرائيلي صلاحية إصدار إعلان يوسع فيه منطقة اختصاص بلدية ما وقد اصدر وزير الداخلية بموجب هذا القانون إعلاناً ضمّ فيه مناطق القدس الشرقية وأصبحت ضمن نفوذ بلدية القدس الإسرائيلية. ومع صدور قانون المحافظة على الأماكن المقدسة والذي يقضي بأن من حق كل شخص من أبناء الطوائف أن يصل إلى الأماكن المقدسة بالنسبة إليه دون المساس بأحاسيسه ومشاعره بالنسبة إلى تلك الأماكن؛ وهذا كان بمثابة تثبيت سيادة إسرائيل على الأماكن المقدسة وضمها ومن بينها حائط المبكى دون أن تلجأ إلى استعمال كلمة "ضم" في قرارها وفي القوانين والمراسيم التي أصدرتها بهذا الخصوص.

---

[1] حلبي، أسامة: **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1997، ص6.

[2] ينظر: قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم 1 لسنة 5708 – 1948: 11– يظل القانون الذي كان معمولاً به بتاريخ 5 أيار 5708 (14 أيار 1948) سارياً، على نسبة خلوه من تناقض لهذا المرسوم أو لسائر القوانين التي يضعها أو يأمر بوضعها مجلس الدولة المؤقت، وللتعديلات الناجمة عن إقامة الدولة وسلطاتها. (أ) تغلى كافة الميزات التي نص عليها القانون للتاج البريطاني أو للموظفين البريطانيين أو للرعايا البريطانيين – إلغاء تاماً. (ب) إن كافة التعليمات التي ينص عليها القانون، التي توجب الحصول على مصادقة أو موافقة أحد سكرتيري حكومة ملك بريطانيا، أو توجب القيام بأمر حسب تعليماته – تلغى إلغاء تاماً. (ج) إن كافة الصلاحيات التي خصصت في القانون للقضاة، أو للموظفين، أو لرجال البوليس لكونهم بريطانيين، تمنح منذ الآن إلى القضاة والموظفين ورجال البوليس أصحاب تلك الوظيفة أو لدرجة في دولة إسرائيل.

[3] ينظر: مجموعة الأنظمة، رقم 2065،(1967/6/28)، ص2694–2695 . باللغة العبرية.

وفي عام 1980 سنت الكنيست الإسرائيلي (البرلمان الإسرائيلي) في 30 يوليو (تموز) 1980 سنّت قانوناً يُعلن عن القدس عاصمة لإسرائيل قانون أساس: "أورشليم القدس عاصمة إسرائيل"[1]، والذي ينص على أن القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، ومقراً للمؤسسات الرئيسية للدولة، وقد جاءت المحكمة العليا لتشرعن الضم في عدة قرارات أكدت على أن القدس موحدة وجزء من دولة إسرائيل. يقول القاضي إجرانات: "إنه بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء والمرسوم الذي نشرته الحكومة في أعقاب ذلك بخصوص (القدس العربية) – فقد قامت دولة (إسرائيل) بإظهار سيادتها عليها بالإضافة للتشريعات التي قامت بها، نفذت اسرائيل إجراءات ونشاطات عملية أخرى هادفة إلى ابتلاع (المدينة العربية) واستمرت بتهويد مدينة القدس، وبناء المستوطنات، واستقدام المستوطنين اليهود، وتوطينهم فيها، في حين أنها تعمل جاهدة، وبشتى الطرق لاستهداف التواجد الفلسطيني في المدينة. وبعد وضع الإطار القانوني لضم المدينة، باشرت باتخاذ الإجراءات العملية لفرض السيطرة على المدينة ومواطنيها الفلسطينيين، وعزل المدينة على باقي أرجاء الأرض المحتلة، والتضييق على الفلسطينيين لإجبارهم على الهجرة منها. والمناطق المجاورة لها تدريجياً، بواسطة التضييق عليهم بشتى الوسائل كمصادرة الأراضي، وإقامة المساكن والمنشآت اليهودية، وتعميق الوجود (الإسرائيلي) فيها على شتى الصعد،أقامت الحكومة الإسرائيلية 12 مستوطنة في محيط المدينة تتكون من 55 ألف وحدة استيطانية على أقل تقدير[2].

فمنذ احتلالها، عانت مدينة القدس من سياسة صهيونية استثنائية تهدف الى تهويدها وتفريغها من سكانها الفلسطينيين. وقد استخدمت سلطات الاحتلال اداتان رئيسيتان لاجل تحقيق اهدافها في القدس تتمثل بالاستيطان اليهودي وتفريغها من سكانها الفلسطينيين، مستخدمة بذلك ادواتها القانونية (التشريعات والانطمة والقضاء) لغايات اضفاء الشرعية على هذه السياسات.

---

[1] قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل: صادقت الكنيست على القانون في الثلاثين من تموز / يوليو 1980 خلال الدورة التاسعة للكنيست. ويرسخ القانون مكانة القدس كعاصمة لإسرائيل، ويضمن عدم تجزئتها ووحدتها ويركز التعليمات التي كانت موزعة في قوانين مختلفة، بخصوص مقر إقامة الرئيس، الكنيست، الحكومة ومحكمة العدل العليا. ويتناول القانون مكانة الأماكن المقدسة ويضمن حقوق أبناء جميع الديانات ويصرح حول منح حق أولوية خاص بتطوير مدينة القدس. يُحظَر تعديل ما ورد في بندين رقمي 5 و6 إلا من خلال قانون أساس تصادق عليه غالبية أعضاء الكنيست.كتاب القوانين رقم 980 صفحة 186.

[2] روبنشاتين، أمنون: **القانون الدستوري في إسرائيل**، منشورات شوكين، الطبعة الرابعة ص86. باللغة العبرية.

اولا: تفريغ السكان والاستيطان في القدس

منذ أن ضمّت إسرائيل شرقيّ القدس، تتبع السلطات الإسرائيلية سياسة تمييز ضدّ السكان الفلسطينيين، وتعمل بشتّى الطرق على زيادة عدد اليهود الذين يعيشون في المدينة وخفض عدد السكان الفلسطينيين. هذا، من أجل خلق واقع ديمغرافي وجغرافي من شأنه استباق أيّة محاولة مستقبلية لتحدّي السيادة الإسرائيلية على شرقيّ القدس. ولاجل ذلك، صادرت السلطات آلاف الدونمات من السكان الفلسطينيين، وبنت 12 حيًّا خصّصتها للسكان اليهود فقط،، ومكانة هذه الأحياء من وجهة نظر القانون الدولي، لا تختلف عن مكانة المستوطنات في بقيّة أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة[1].

قام المشرع الإسرائيلي بسن قوانين عدة لضم القدس الشرقية من خلال عدة قوانين ومنها قانون الدخول إلى إسرائيل عام 1952، حيث منحت السلطات الإسرائيلية "حق الإقامة الدائمة" للفلسطينيين الذين تواجدوا في القدس عام 1967، وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الدخول إسرائيل لعام 1952، واعتبر المقدسيين بمثابة مقيمين "residents" في إسرائيل، وليسوا مواطنين "Citizens"، مما لا يترتب لهم أية حقوق دائمة كما تمليه قوانين المواطنة، بل يخضعون للشروط التي تمليها الإقامة في إسرائيل، وذلك أسوة بالمواطنين الأجانب القادمين من الخارج، ووفقاً لما يمليه قانون 1952[2].

ففي عام 1988 وهو عام صدور قرار محكمة العدل العيا الإسرائيلية وفي "قضية مبارك عوض"، والذي تم بموجبه إعمال معيار جديد "مركز الحياة "Domicili – (مكان الاقامة الفعلية) من أجل استمرار حيازة المقدسيين على الإقامة الدائمة. وعلى هذا الأساس، والذي أصبح بموجبه وزير الداخلية الإسرائيلي مخولاً بسحب بطاقة هوية كل مقدسي يثبت أنه يعيش خارج المدينة، وأن مركز حياته ليس داخل حدود البلدية، حتى لو أقام أقل من سبع سنوات[3]. ولم يكن مستغربا ان يؤيد القضاء الإسرائيلي والمحكمة العليا الإسرائيلية هذه القرارات وأكدت في القرار الذي أصدرته عام

---

[1] التفكجي، خليل: تهويد القدس حقائق وأرقام، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 22، 1995، ص26.

[2] الدويك، موسى القدس: القدس والقانون الدولي، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات افسرائيلية لحقوق الانسان فيها، 2002، ص60.

[3] ينظر: قرار المحكمة العليا الإسرائيلية رقم 282/88، مبارك عوض صد رئيس الوزاراء ووزير الداخلية في إسرائيل.المجلد 42،ص424.

1993 على جواز حرمان المقدسيين المقيمين خارج "حدود البلدية" من المخصصات والخدمات التي تقدمها مؤسسة التأمين الوطني وجاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل والمعروف بقانون لم الشمل، 2003[1] (بموجب حالة الطوارئ) وهو قانون يمدد كل 4 سنوات، فرضت إسرائيل إجراءات لم الشمل على السكان المقدسيين وأراض 48، وبحسب القانون الإسرائيلي، ينص على منع لم الشمل لأي زوج أو زوجة أو الأبناء لسن معين، بناءً على شروط محددة، ومن هذه الشروط إذا كان أحد الزوجين من الضفة يتوجب ان يكون عمر الزوجة 25 عاماً والزوج 35 عاماً، بالإضافة إلى فحص أمني مشدد للأقارب من الدرجة الأولى، مع فحص مركز الحياة والسكن[2].

وهذا القانون يمنع الفلسطينيين وذوي الأصول الفلسطينية الذين تزوجوا من مواطنين إسرائيليين أو مقيمين دائمين في إسرائيل من السكن معهم داخل إسرائيل. أن هذا القانون يمس بشكل أساسي المواطنين المقدسيين، وأطفالهم المولودين خارج المدينة،لأنه لا يمنع تسجيلهم لدى وزارة الداخلية الإسرائيلية، مما يعني أن القانون جمد العمل بسياسة جمع الشمل المعمول بها كلياً.

فالقانون يجمد البت بطلبات جمع شمل العائلات الفلسطينية عبر شطري الخط الأخضر، وفي القدس المحتلة، ويفرض قيوداً صارمة على ذلك، بحيث اصبح لم شمل شركاء الحياة وتسجيل الأطفال شبه مستحيل، وهو ما يشتت الأسر الفلسطينية، ويحرمها من حقها في العيش المشترك في بيئة أسرية آمنة وسليمة، ويجبر الفلسطينيين على الهجرة القسرية من الأماكن غير المرغوب بهم فيها، وبالتالي الانكفاء وراء الجدار، أو ترك البلاد والهجرة إلى الخارج، وذلك في سياق السياسات العنصرية التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية بشأن تقليص نسبة الفلسطينيين، السكان الأصليين للبلاد، وزيادة نسبة اليهود فيها وهذا ما يهدف اليه هذا القانون[3].

وجدير بالذكر انه وبعد إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، تقدم العديد من منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية بالتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماس مركز "عدالة" وستة التماسات أخرى ألحقت به، من ضمنها جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، والتي طالبت جميعها بوجوب إلغاء قانون المواطنة

[1] ينظر: كتاب القوانين رقم 980 ص186.

[2] ينظر: قرار المحكمة العليا الإسرائيلية 2767/91 .2768/91 عزمي رابية واخرون ضد محكمة العمل القطرية واخرين.

[3] ينظر: قرار المحكمة العليا الإسرائيلية 2767/91 .2768/91 عزمي رابية واخرون ضد محكمة العمل القطرية واخرين.

والدخول إلى إسرائيل 2003، كونه ينتهك حق مواطني إسرائيل بجمع شملهم مع أزواجهم وزوجاتهم الفلسطينيين من سكان الأراضي المحتل، وطعنت كذلك بمشروعية هذا القانون، وطالبت بإلغائه لأنه ينتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحمل طابعا عنصريا باستهدافه الفلسطينيين دون سواهم، لكن المحكمة العليا ردت هذه الالتماسات[1].

أما فيما يتعلق بسحب الهويات من المقدسيين، فهناك حالات معينة يتم فيها سحب الهويات بسبب نقل مركز الحياة والإقامة من مناطق الإسرائيلية إلى مناطق أخرى غير تابعة لإسرائيل لمدة 7 سنوات[2]، وفي بعض الأحيان أقل من ذلك. وذلك بالرغم من ان غالبية الإسرائيليين يمتلكون أكثر من جنسية ويقيمون باكثر من دولة. اضافة الى المعيقات الاسرائيلية لاثبات تواجد الفلسطينيين ومعيشتهم داخل المناطق الفلسطينية، والذي قد يشكل سبباً لسحب هوياتهم حتى لو كانوا لا يشكلون "خطراً أمنياً"[3] حسب ادعاءات القانون الإسرائيلي[4].

اضافة الى استهداف السكان الفلسطينيين عبر تنفيذ سياسة التهجير غير المباشرة التي تستخدمها اسرائيل، نجدها تستهدف الاراضي الفلسطينية التي تعود ملكيتها للسكان الفلسطينيين. فمصادرات الأراضي في منطقة القدس الشرقية تتم وفق القوانين الإسرائيلية والتي تشمل قانون الأراضي1950، وقانون أملاك الغائبين 1950، وقانون الاستملاك لمنفعة الجمهور، وقانون الأراضي 1943 وهو قانون انتدابي شرعت بواسطته الحكومة الإسرائيلية مصادرة أراض ملك

---

[1] ينظر: قرار محكمة العدل العليا رقم 7052/03 عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرين، في آب 2003 قدّم مركز عدالة أول التماسٍ له ضد القانون أمام المحكمة العليا، وقد اعتبر عدالة القانون سلبًا للحقوق الدستوريّة للمواطنين على أساس انتماءهم الاثني. في 14 أيّار 2006 أصدرت المحكمة العليا قرارها الذي رفض التماس عدالة بأغلبيّة ستّة قضاة مقابل خمسة. وقد منح قرار المحكمة العليا في حينه صكّ شرعيّة لأكثر القوانين عنصريّةً في إسرائيل.

[2] تنص المادة 11(أ) من أحكام الدخول لإسرائيل على مبدأ فقدان الأشخاص للإقامة الدائمة في حالة الإقامة في دولة أجنبية لمدة سبع سنوات، أو الحصول على إقامة دائمة في بلد أجنبي، أو التجنس في بلد أجنبي، بما فيهم الفلسطينيون الذين يسكنون خارج حدود بلدية القدس التي رسمتها السلطات الإسرائيلية بعد الاحتلال.

[3] في يوم 28 مارس/ آذار 2011 صادق الكنيست على تعديلات البند رقم 10 وما عرف بـ"قانون إلغاء المواطنة والجنسية في أعقاب نشاطات تجسس أو إرهاب"، إذ يتح التعديل للمحاكم بسحب الجنسية الإسرائيلية من مواطنين أدينوا بعمليات إرهابية إضافة إلى التجسس والخيانة ومساعدة العدو خلال الحرب.

[4] ينظر: قرارات المحكمة العليا 03/7052، عدالة وآخرين ضد وزير الداخلية وآخرين وكذلك المحكمة العليا 02/4608، نزيه عوض ضد رئيس الحكومة.

الفلسطينيين وتحويلها لمصلحة المجتمع اليهودي. وقد حظيت هذا التشريعات بمباركة المحاكم الإسرائيلية[1] بدعم المحكمة العليا الإسرائيلية[2].

فقانون استملاك الأراضي فقد مكن الدولة من إلغاء حقوق الملكية من أصحابها عشية الاحتلال 1967عامّ وأعطى صلاحيات تامة لوزير المالية بمصادرة أراض الفلسطينيين للمنفعة العامة، وهذا القانون لا يلزم الحكومة بتعويض الأشخاص الذين تمت مصادرة أراضيهم وملكيتهم.

ولعل اكثر القوانين الاسرائيلية التي تم استغلالها لغايات نزع ملكية الفلسطينيين كان قانون أملاك الغائبين 1950[3] الذي عرف الغائب تعريفا واسعا فضفاضا سمح لاسرائيل على معظم الممتلكات الفلسطينية الخاصة. فقد عرف الغائب في الفقرة ب من مادته الأولى أنه:

1. الشخص الذي كان – في أيّ وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي يعلن فيه أن حال الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقّت في 19 أيار 1948 قد أُلغيت – كان المالِك الشرعي لأيّة ملكية تقع في منطقة إسرائيل، أو كان مُنتفِعاً بها، أو واضِعاً يده عليها إما بنفسه أو بواسطة غيره، وكان في أيّ وقت خلال تلك الفترة. أو من رعايا لبنان أو مصر أو سوريا أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن .أو في إحدى هذه الدّول أو في جزءٍ من فلسطين خارج منطقة إسرائيل، أو كان مواطناً فلسطينياً غادر مكان إقامته المُعتاد في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين من قبل الأول من أيلول 1948، أو إلى مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه في ذلك الوقت قوات سعت إلى منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إقامتها.
2. مجموعة من الأشخاص كانت، في أيّ وقت من الفترة المُحدَّدة في الفقرة 1، المالِكة الشّرعية لأيّة ملكية تقع ضمن منطقة إسرائيل، أو مُنتفِعة بها، أو واضِعة يدها عليها إما بنفسها أو بواسطة غيرها، وكان جميع أعضائها والشركاء فيها أو مالكي أسهمها أو مديريها من الغائبين

[1] ينظر: قرار المحكمة 82/307 لوبيانكر ضد وزير المالية مجموة قرارت المحكمة العليا 37 (2) 470 (1983).

[2] ينظر: قرارات المحكمة العليا م.ض ضد دولة إسرائيل شركة قسائم 5302/04 حوض 176-175 (صدر بتاريخ 30/12/05).

[3] قانون أملاك الغائبين هو قانون إسرائيلي أقرَّه الكنيست عام 1950، يُشرعِن بموجبه الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي تعود للفلسطينيين الذين هُجرّوا منها ونزحوا عنها إلى مناطق أخرى نتيجة الاحتلال الصّهيوني لفلسطين 1948.

حسب المعنى المُحدَّد في الفقرة 1، أو التي تقع إدارة عملها بشكلٍ آخر تحت يد غائبين من هذا القبيل بشكلٍ واضحٍ، أو التي يكون كل رأسمالها في يد غائبين من هذا القبيل".

ان هذا التعريف الواسع يجعل كل مالِك فلسطيني غائِباً إذا كان قد غادَر قريته أو مدينته إلى إحدى البلاد المجاورة لتدبير بعض شؤونه في أيّ وقت منذ تاريخ إصدار قرار تقسيم فلسطين. كما يُعتَبر الفلسطيني غائباً إذا ترك قريته وانتقل إلى إحدى المدن والقرى المجاورة، ويسمح بموجبه بوضع ممتلكاتهم تحت تصرف "القيّم على أموال الغائبين"، و"القيّم" او الحارس على أملاك الفلسطينيين، هو موظف يعين من قبل وزير المالية الإسرائيلي، حيث وُضعت كل أملاك الغائبين في يده ومنحت له صلاحيات واسعة في التصرف بها بشتى الطرق، حتى بيعها، كما يحق له وضع اليد على أملاك الفلسطينيين حين يجد ذلك مناسبًا، بمجرد الإعلان كتابيًّا عن أي شخص أو جماعة بأنهم غائبون، ومنع الوصي من نقل ملكية هذه الممتلكات إلى ملكية خاصة، إلا أنّ الحارس نقل حرية التصرّف بهذه الممتلكات إلى سلطة التطوير لكي تتمكّن من تطويرها وإنشاء مشاريع تطويريه فقامت شركات التطوير هذه بنقلها إلى شركات يهودية وأيضا إلى أفراد[1].

ومن آثار تطبيق قانون أملاك الغائِب الإسرائيلي على القدس الشّرقية، مُصادَرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية، واعماله نتيجة لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث تستطيع إسرائيل الآن تنفيذ قانون أملاك الغائِب ومصادرة الأرض الواقعة إلى الغرب من الجدار وعدم دفع أية تعويضات لمالكيها الفلسطينيين، وما تقوم به إسرائيل من تطبيق لقانون أملاك الغائب هو جزء من الخطّة الإسرائيلية الأوسع لضمّ المواقع التاريخية وأراضي الحقول الخضراء في القدس الشّرقية إلى إسرائيل، بينما يتمّ ترك المناطق السّكنية الفلسطينية على الجانب الآخر من الجدار[2].

وقد جاء قانون مديرية أراضي إسرائيل (2009) والذي شرعته الكنيست في 3 آب 2009، والذي يؤسّس لخصخصة واسعة للأراضي، ومعظم هذه الأراضي بملكية اللاجئين الفلسطينيين ومهجّري الداخل (التي تديرها الدولة تحت تعريف "أملاك الغائبين")، فيما تتبع ملكية بعضها إلى

---

[1] ينظر: قرار استئناف مدني 54/58 هباب ضد الوصي على أملاك الغائبين مجموعة قرارات المحكمة العليا (10) 919/918.

[2] أغبارية، محمد سليمان: **سلب أملاك الحاضر الغائب.**

قرى عربية هُدمت وهُجرت، وأراضٍ صودرت من المواطنين الفلسطينيين، ويمكن بيع هذه الأراضي وفقًا للقانون كما يُمكن استثناؤها من أية مطالب مستقبلية باستردادها. بغالبيتها للسكان الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم اعتبار هؤلاء غائبين[1].

ويقوم التعديل الجديد الذي سُنّ في 10 شباط 2010، بالتصديق على ملكية الدولة للأراضي المصادرة، حتى لو لم تخدم الغرض الأصليّ الذي صودرت لأجله، وهو يخوّل الدولة عدم استخدام الأراضي للغرض الأصلي الذي صُودرت لأجله لمدة 17 عامًا، ويحرم مالكي الأراضي من الحق في المطالبة بالأرض المصادرة منهم والتي لم تُستخدم لغرض مصادرتها الأصلي، ويوسع هذا التعديل من صلاحية وزير المالية في مصادرة الأراضي "لأغراض عامة"، والتي تشمل وفق القانون تأسيس أو تطوير بلدات. فهذا القانون يسمح للوزير بإعلان أغراض جديدة (للمصادرة).

ويهدف القانون الجديد لمنع المواطنين العرب من تقديم دعاوى قضائية لاستعادة الأراضي المصادرة؛ فقد مرت أكثر من 25 سنة منذ مصادرة غالبية الأراضي الفلسطينية المصادرة، وقد تم تحويل مساحات كبيرة منها إلى أطراف ثالثة، لهدف استعمالها لبناء مستوطنات وتجمعات سكانية، بما فيها مؤسسات صهيونية، مثل "كيرن كييمت." واهم أهداف هذه المجمعات السكنية فصل الأحياء العربية في جنوب القدس مثل صور باهر وأم طوبا وخربة مزمورية والولجة، وغيرها، عن المدن الفلسطينية المحيطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولكنّ إسرائيل لا تسمح في المقابل لأصحاب الأملاك الفلسطينيين باستعادة حقّهم لأملاك كانت في حوزتهم قبل 1948[2].

لقد رافقت عملية تفريغ القدس من سكانها الفلسطينيين تكثيفا لانشطته الاستيطانية منذ احتلالها عام 1967 حتى يومنا هذا، ففي عام واحد فقط (ما بين العامين 2017 و2018) طرأ

---

[1] ينظر: قرار المحكمة العليا 4713/93 جولان ضد حارس أملاك الغائبين، مجموعة قرارات المحكمة العليا،48،638(1994)

[2] ينظر: رد التماس تقدّم به 104 من سكّان سلوان ضدّ قرار حارس الأملاك العامّ الصّادر عام 2002 بخصوص "تحرير" الأرض التي يسكنون عليها منذ عشرات السنين. جرى "تحرير" الأرض وتسليمها ليد ثلاثة أشخاص – جميعهم مقرّبون من جمعيّة "عطيرت كوهَنيم" الاستيطانيّة التي تسعى إلى تهويد شرقيّ قرّرت القاضية براك – إيرز أنّ حارس الأملاك العامّ يتمتّع بـ"مسلّمة الإجراء السّليم" التي لم يتمكّن الملتمسون من تفنيدها وأنّه استخدم صلاحيّته هذه دون أيّ اعتبار خارجها.قرار المحكمة العليا رقم /167446 ماهر سرحان و103 اخرون ضد حارس الأملاك العام

تصاعدًا هائلًا في وتيرة البناء الاستيطاني في المدينة، حيث تمت المصادقة على بناء 1861 وحدة استيطانية جديدة، بارتفاع يبلغ 58% مقارنة بالعامين الماضيين[1].

ويسعى الاحتلال من خلال تكثيف أنشطته الاستيطانية حول القدس إلى فرض وقائع جديدة على الأرض، وترسيم حدود ما يسمى بـ "القدس الكبرى"، وفعليًا[2] فإن القدس محاصرة من جميع الجهات وهي معزولة عن الضفة التي أصبحت عبارة عن جزأين شمالي وجنوبي يربط بينهما شارع واحد فقط وهو شارع رقم (40) الذي يقع بالقرب من بلدة حزما والقرى الفلسطينية الأخرى، وأن الاحتلال صادر كافة الأراضي الفلسطينية المحيطة بالقدس، وحولها لمستوطنات مثل "معاليه أدوميم، هارحوما (جبل أبو غنيم)، جفعات زئيف، بزغات زئيف" وغيرها. وأما داخل البلدة القديمة بالقدس التي كانت مساحتها تبلغ 900 دونم، تم تقليصها إلى 150 دونمًا فقط بفعل وجود البؤر الاستيطانية في قلب المدينة، مما أثر على المدينة من الناحية الجغرافية والسكانية، وأدى لتفكيك الأحياء والقرى وفصلها عن بعضها البعض[3].

لقد أقامت إسرائيل نحو 15 مستوطنة داخل ما يسمى "حدود بلدية القدس" يقطنها 220 ألف مستوطن، بالإضافة إلى 29 مستوطنة بمحيط المدينة، إن تكثيف البناء الاستيطاني في محيط القدس يهدف إلى إقامة "القدس الكبرى"، والتي تشكل 10% من مساحة الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال فصل شمال الضفة عن جنوبها، وأن تصبح بالمدينة المقدسة أقلية عربية مقابل أغلبية مطلقة لليهود، وقد عملت حكومة إسرائيل على تطوير خطتها المعروفة بـ "2020"، لتصبح "2050" المطلق عليه (مشروع 5800) بهدف توسيع حدود المدينة لتصل إلى أريحا ورام الله، وإقامة مطار دولي كبير في منطقة البقيعة القريبة من مدينة أريحا والبحر الميت، وإقامة شبكة من الأنفاق والطرق والبنى التحتية والسكك الحديدية والمناطق الصناعية والتجارية والسياحية[4].

---

[1] وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا): http://safa.ps/post/% 7 أيلول 2019.

[2] بتاريخ 2019/7/22 باشرت السّلطات الإسرائيلية هدم عدد من المباني في حيّ وادي الحمّص وهو الامتداد الشرقيّ لصور باهر في شرقيّ القدس. يحدث ذلك بعد أن ردّت محكمة العدل العليا التماس السكّان وأقرّت أنّه قانونيًّا ولا يوجد ما يمنع تنفيذ الهدم. بالمجمل، تعتزم إسرائيل هدم 13 مبنًى تشمل ما لا يقلّ عن 44 منزلًا معظمها قيد الإنشاء في مراحل مختلفة. بعض المباني المهدّدة بالهدم أقيم في مناطق A وفق تراخيص بناء أصدرتها السّلطة الفلسطينيّة من حيث أنّها تملك صلاحيّات التخطيط في هذه المناطق.

[3] وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا): http://safa.ps/post/% 7أيلول ر 2019.

[4] المرجع السابق.

ثانيا: القضاء الاسرائيلي (المحكمة العليا) والقدس

لا شك ان القضاء الاسرائيلي قد تم توظيفة لغايات شرعنة الظلم وتجميله، فقد تم استصدار قرارات عديدة من شانها شرعنة تهجير الفلسطينيين من القدس وتعزيز الاستيطان فيها. فنجدها تارة تؤيد ضم القدس وفرض السيادة الاسرائيلية عليها، وتارة اخرى تؤيد مصادرة اراضي الفلسطينيين فيها، ومنع لم شملهم، بل وذهبت لاكثر من ذلك بتاييد التهجير القسري لهم من اماكن سكنهم الاصلي . فمن قراراتها التي ايدت فيها فرض السيادة الاسرائيلية على القدس خاصة في الفترة التي تلت تعديل أمر أنظمة الحكمّ كان هناك توجه المحكمة العليا الإسرائيلية، أن القدس – ومنذ لحظة سريان مفعول القانون الإسرائيلي عليها– أصبحت تابعة للسيادة القانونية الإسرائيلية، حيث قضى القاضي أغرانات رئيس المحكمة العليا في قضية بن دوف[1] قضى بحكم فرض السيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية بعد تعديل القانون مع انه كان هناك معارضة لبعض القضاة في هذه المرحلة، ولكن بعد قانون أساس القدس عام 1980 الذي قضى بأن القدس هي عاصمة إسرائيل الموّحدة فقد حسم وجهة نظر المحكمة العليا الإسرائيلية[2] بشكل نهائي بعد سن القانون[3] وخاصة بفعل مكانته العليا كقانون ذو طابع دستوري يحظر تعديله إلا بأغلبية أعضاء الكنيست. هذا ما اكدته المحكمة في قضية هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الأرثوذكسية قال القاضي هاليفي": إن القدس الموحدة جزء لا يتجزأ من (إسرائيل)"[4] وفي قضية عبد الله عوض رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل حيث راى القاضي كاهان أن (القدس العربية) أصبحت جزءَاً من (إسرائيل)، أما القاضي "فيتكون" فاعتبر ضم القدس إلى (إسرائيل) أمر مفروغ منه، بينما عبر القاضي حاييم

---

[1] ينظر: قرارات المحكمة العليا 223/67 بن دوف ضد وزير الأديان قرارات المحكمة العليا 22(1) 442،440.

[2] ينظر: قرار المحكمة العليا 238/69 عوض ضد يتسحاق شمير رئيس الحكومة،مجموعة قرارت المحكمة العليا 1988 42،(2) 424،429 1988، والذي تداول الوضعية القانونية لسكان القدس الشرقية بأعقاب الاحتلال في سنة 1967، وفيه تم التأكيد بأن سريان القانون الإسرائيلي على القدس الشرقية.

[3] قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل: صادقت الكنيست على القانون في الثلاثين من تموز / يوليو 1980 خلال الدورة التاسعة للكنيست. ويرسخ القانون مكانة القدس كعاصمة لإسرائيل، ويضمن عدم تجزئتها ووحدتها ويركز التعليمات التي كانت موزعة في قوانين مختلفة، بخصوص مقر إقامة الرئيس، الكنيست، الحكومة ومحكمة العدل العليا. ويتناول القانون مكانة الأماكن المقدسة ويضمن حقوق أبناء جميع الديانات ويصرح حول منح حق أولوية خاص بتطوير مدينة القدس. يُحظَر تعديل ما ورد في بندين رقمي 5 و6 إلا من خلال قانون أساس تصادق عليه غالبية أعضاء الكنيست.

[4] ينظر: قضية عدل عليا (171/68) هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الأرثوذكسية، المجلد رقم 23، ج1، ص 260.

كوهين عن رأيه بأن سريان القانون (الإسرائيلي) على (القدس العربية) لا يعني بالضرورة ضمها إلى (إسرائيل)[1].

وفيما يتعلق بلم شمل العائلات المقدسية فقد التمست العدل في 31 تموز 2007 امام المحكمة العليا باسم عائلتين عربيتين، بطلب إلغاء قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (تعديل رقم 2) 2007، الذي صادقت عليه الكنيست في 21 آذار 2007، فقد رفضت المحكمة العليا الالتماس بأغلبية 6 قضاة مقابل 5[2]. وكان أغلبية القضاة الأغلبية الذين رفضوا الالتماس وصادقوا على دستورية القانون وهم القضاة مريام ناؤور، أشير غرونيس، إلياكيم روبنشطاين، إليعيزر ريفلين، حنان ملتسر ونيل هندل. وقد اقتبس القاضي غرونيس في بداية قراره المقولة أن "حقوق الإنسان ليست وصفة للانتحار القومي"، والقاضي ملتسر أكمل مقولة غرونس بالمقولة الإنكليزية الشهيرة " Better safe than sorry".

وفيما يتعلق بموقف المحكمة من مصادرة اراضي المقدسيين، فهناك العديد من السوابق والتي ايدت فيها المحكمة قرارات بالمصادرة؛ ففي سنة 1995 أقرت المحكمة قرار وزير المالية بمصادرة أرض عائلة نسيبة الفلسطينية في منطقة الشيخ جراح في القدس الشرقية، لغرض إقامة مراكز تجارية، ففي عام 1968 أصدر وزير المالية أمر مصادرة لقطعة ارض تعود لعائلة "نسيبه"[3]، وفي سنة 1991 قدمت العائلة التماسا للمحكمة العليا لاسترداد الأرض بحجة عدم استغلال الارض من البلدية لمدة 25 عاما. في البداية اتخذت المحكمة قرارا لمصلحة عائلة نسيبه ولكن المحكمة أحالت القضية لهيئة أوسع من القضاة لأهمية وأبعاد القضية، وعليه ناقشت المحكمة القضية من جديد أمام هيئة قضاة موسعة مؤلفة من سبعة القضاة وحكمت رغم عدم استخدام الأرض بعد مضي أكثر من 25 عاما على مصادرتها من أجل المنفعة العامة وان هدف ونية بلدية القدس ولجنة التخطيط والبناء هو عدم التنازل وإعادة الأرض وانما نيتها استخدام الأرض من أجل تطوير وبناء مدينة القدس.

---

[1] ينظر: قضية عليا (283/69) عبد الله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل، المجلد 24، ج2، ص419.

[2] ينظر: قرارت المحكمة العليا 830/07، عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية.

[3] ينظر: قرارات المحكمة العليا 91/5091 نسيبة ضد وزارة المالية (صدر بتاريخ 9.8.94) وبحث اضافي للمحكمة العليا 94/4466 نسيبة ضد وزير المالية مجموعة قرارات المحكمة العليا 49(4)68(1995).

وفي قضية أخرى مشابهة هي ارض عائلة شرف التي تمت مصادرة أرضها عام 1968 في حي سلوان في القدس الشرقية والتي ترجع ملكيتها لهذه الأرض من 1942 ورغم مرور أكثر من 20 عاما على المصادرة ولم تستعمل، فقد قضت المحكمة أنه لا يحق للعائلة استرجاع الأرض[1].

ولم تبالي المحكمة العليا باقرار الترحيل القسري ؛ فهنك اثنا عشر تجمّعًا فلسطينيًّا يعيش سكّانها مهدّدين بالترحيل، تقطن في منطقة الخان الأحمر، إلى الشرق من مدينة القدس، ويبلغ عددهم نحو 1400 نسمة. تنتشر هذه التجمّعات على جانبي شارع القدس – أريحا، إلى الشرق من سهل أدوميم، وكذلك على جانبي شارع 437، الذي يربط بين الشارع الرئيسي وقرية حزمة. يعاني سكّان هذه التجمّعات جرّاء نقص شديد في مصادر المعيشة وخدمات الصحّة والتربية والرفاه ومرافق الكهرباء والمجاري والشوارع. أحد هذه التجمّعات يسمى الخان الأحمر، وينتمي أبناؤه إلى قبيلة الجهالين، وتعود أصولهم إلى منطقة تل عراد في النقب، التي هجّرهم منها الجيش الإسرائيلي في خمسينيّات القرن الماضي. في البداية ضمن أبناء التجمّع أراضيَ للسكن والرعي تقع عليها اليوم مستوطنة كفار أدوميم، حيث جرى تهجيرهم من هناك فانتقلوا إلى مكان سكناهم الحالي[2].

قدم سكان التجمع عددا من الالتماسات[3] إلى محكمة العدل العليا بهدف منع ترحيلهم وقرر قضاة المحكمة العليا (نوعم سولبيرج وعنات برون وياعيل فلنر) بتاريخ 24.5.18، أنه يحقّ للدّولة أن تهدم منازل سكّان تجمّع خان الأحمر، أن تهجّرهم منه، وأن تسكنهم في بلدة أخرى، وقد قرر القاضي سولبيرج الذي صاغ قرار الحكم أن نقطة الانطلاق في المداولة "التي لا خلاف بشأنها" تقوم على أن "البناء في منطقة خان الأحمر بما فيها المدرسة وكذلك بيوت السكان ليست قانونية" ولهذا من الواضح أن الدولة مخولة بإصدار أوامر الهدم ضدهم. وقرار القضاة هذا يستند حصرا

[1] ينظر: قرارات المحكمة العليا 91/5755 شرف ضد وزير المالية صدر بتاريخ (95.11.12).

[2] وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا): http://safa.ps/post/% 7أيلول 2019.

[3] ينظر: قرار المجكمة العليا 18/5193 وقرار رقم 18/5257 الخان الأحمر ضد قوات الاحتلال في الضفة الغربية ووزير الدفاع.

على ادعاء "البناء غير القانوني" وأن المحكمة لا تتدخل في تحديد سلم الأولويات الخاص بـ "تطبيق القانون"[1].

من هنا نستنتج بان المحكمة العليا الإسرائيلية تقوم بدور مهم بتجميل صورة إسرائيل ضمن القانون واهم وظائفها حماية صورة دولة إسرائيل وحماية مسؤوليها الذين يخالفون القانون. والحقّ أنّ المحكمة العليا تقوم بوظيفتها هذه بأمانة وبما يلزم ذلك من تأويلات للقانون خارجة عن نطاق المعقول وأحيانًا باطلة من أساسها. تأويلات يرفضها تمامًا معظم خبراء القانون في العالم، لا الامر الى الكثير من الفطنة القانونية لتقرير الوضع القانوني لمدينة القدس على اعتبارها اراضي فلسطينية محتله، مثلها مثل باقي الاراضي الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة وغزة، وما يسري عليها من قواعد القانون الدولي الانساني يسرى على القدس سواءا تعلق ذلك بالاستيطان او غيرها من الانتهاكات المتعلقة، الا ان سلطات الاحتلال تمارس اشكالا اضافية من الانتهاكات خاصة ما يتعلق منها بالتهجير والترانسفير القسري للسكان بهدف القضاء على الوجود الفلسطيني وهو ما قد يرتقي الى جرائم ضد الإنسانية، ولعل قانون القومية الاخير باعتباره قانون اساس، وما اشار بابيه عن القدس كعاصمة موحدة لاسرائيل، لم يضيف الا شكلا دستوريا للسياسة الاسرائيلية في القدس والتي ابتدأت من احتلالها، بل واضاف كذلك شهادة رسمية اسرائيلية اخرى تثبت تورط هذا الكيان وتوغله اكثر فاكثر في انتهاك الحقوق الفلسطنينية لهذه المدينة المقدسة بمقدسييها[2].

المطلب الثاني: قانون القومية الإسرائيلي واللاجئين الفلسطينيين وحق تقرير المصير

منذ قيامها، ترفض إسرائيل تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين ولا يستند رفضها هذا على أي أساس قانوني بل يعتمد على رؤيا إسرائيلية خاصه بأن عودة اي عدد من اللاجئين الفلسطينيين يهدد كينونة وبقاء الدولة العبرية."ان هذه الحجة المتمثلة في الحفاظ على الطابع اليهودي للدولة، تميز ضد كل من هم ليسوا يهودا، وتنتج انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقد تصبح هذه الحجة اكثر خطورة عندما يتم استخدامها وسيلة لتبرير انكار حقوق اللاجئين

[1] ينظر: قرار المحكمة العليا الإسرائيلية 2767/91 .2768/91 عزمي رابية واخرون ضد محكمة العمل القطرية واخرين.

[2] ايلان بابيه: التطهير العرقي في فلسطين، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ترجمة احمد خليفة، نوفمبر 2012، ص36.

الفلسطينيين، وحقهم في العودة إلى ديارهم، بل انها تشجع على طرد الآخر بدلا من التعايش معه"[1].

شكلت قضية اللاجئيين الفلسطينيين احد القضايا الجوهرية في الصراع، وشكلت ايضا احد اهم قضايا الحل النهائي التي ماطل بحلها الاسرائيليون منذ مفاوضات السلام التي بداها الطرفين في اوسلو. ولعل الموقف الرسمي الذي ما زالت اسرائيل تتمسك به بمسالة اللاجئيين هو عدم عودتهم حفاظا على الطابع اليهودي لاسرائيل؛ اذ ان سجلات وكالة الغوث (الأونروا) إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في عام 2018 نحو 6 مليون لاجئ وهذه الأرقام تمثل الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين في العالم بدون اعداد غير المسجلين فيها[2].

لقد عبر المجتمع الدولي ومنذ النكبة 1948 عن موقفه الثابت تجاه قضية اللاجئيين الفلسطينين عبر العديد من القرارات الدولي وعلى راسها قرار 194 الذي امد على اللاجئيين في اختيار العودة و/او التعويض[3]. ولا شك ايضا ام مصير اللاجئيين الفلسطينيين لا يرتبط فقط بقرارات الحكومات الاسرائيلية وانما يرتبط ايضا بالمجتمع الدولي عموما وكذلك الاطراف الاخرى ذات العلاقة التي يتواجد اللاجئيين على ارضها، وهي الدول المضيفة.

إن اهم الاهداف التي قام عليها قانون القومية هو الحفاظ على يهودية الدولي، ولعل هذه الرؤية هي من كانت يقف وراء كافة السياسات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، سواء المتعلق منها بالاستيطان او المتعلق منها باللاجئيين. فرؤية يهودية الدولة هي المحرك الرئيسي لجميع المجازر التي ارتكبتها الميليشيات الاسرائيلية عام 1948 بحق السكان الفلسطنيين لغايات الطرد والتهجير، وهي ذات الرؤية التي تقف وراء الموقف الاسرائيلي من رفض حتى الاعتراف بالمسؤولية القانونية والاخلاقية بحق اللاجئيين الفلسطينيي[4].

---

[1] أبو بدوية، رائد: **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي**، مرجع سابق، ص222.

[2] أبو بدوية، **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي**، مرجع سابق، ص33.

[3] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947-1974، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

[4] سري، نسيب: **الاعتراف بدين إسرائيل الرسمي وهو اليهودية بدلاً من الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية**، متاح على: http://www.maannews.net/Default.aspx تم الدخول الى الموقع بتاريخ 29-8-2020.

فلا غرابة اذن، ان تتوج جميع هذه الممارسات بقانون قومي لا يمنح الحق في العودة فيه الا لكل من هو يهودي مستثنيا بذلك اصحاب الحق الاصيل وهم اللاجئيين الفلسطينيين. فقد نص قانون القومية اليهودية صراحة بما يخص مبدأ حق العودة:" يحق لأي يهودي القدوم إلى البلاد والحصول على الجنسية الإسرائيلية بمقتضى القانون"، وحصر اسرائيل كبيت قومي للشعب اليهودي فقط دون غيره، مغلقا الباب نهائيا امام عودة اللاجئين الفلسطينيين. فاتحا الباب الاخر لهم باحد الخيارين إما التوطين أو مشروع الوطن البديل[1]. ومغلق الباب ايضا على اية مفاوضات مستقبلية مع الطرف الفلسطيني حول حق العودة[2]. بل إن قانون القومية بصيغته الحالية لا يشكل فقط انكارا لحقوق اللاجئيين الفلسطينيين في العودة، وانما يشكل تهديدا وجوديا لفلسطينيي 48، والذي قد يفتح الباب مستقبلا بترحيل غالبيتهم الى مناطق السيطرة الفلسطيني، اضافة الى ما قد يسببه هذا القانون من ماسسة مضاعفة للتمييز ضدهم اكثر فاكثر تحت الحجة الاسرائيلية لحفاظ على "يهودية الدولة". خاصة وان اسرائيل قد سبق ان سحبت العديد من الاقامات من الفلسطينيين في الداخل الفلسطيني، حيث سحبت إسرائيل حقوق الإقامة لنحو ربع مليون فلسطيني بين عامي 1967 و1994 بحسب أرقام عسكرية[3].

لم يكتفي هذا القانون الجديد بانكار الحقوق الاصيلة للسكان الاصليين للبلاد، وانما يحاول ان يضرب شرعية نضاله ووجوده عبر التاريخ؛ عبر تشويه الحقائق التاريخية باحقية الشعب الفلسطيني في الوجود على ارضه وارض اجداه. فالنص على اعتبار فلسطين وطنا قوميا لليهود ما هو الا محاولة للبحث عن شرعية مفقودة لن يخلقها قانون من او هناك.

ان قيام الكنيست الإسرائيلي بإصدار قانونه هذا انما يهدف الى تعميق يهودية الدولة، فهي ترى بهذا القانون طريقة التفافية اضافية لإنهاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، وإزاحة الأساس القانوني لهذا الحق والحلم والأمل من أجندة الأمم المتحدة كمقدمة لشطب الحقوق الفلسطينية. الا ان هذا القانون لا جدوى منه من الناحية العملية ويأتي كوسيلة ضغط إسرائيلية

---

[1] البطاينة، فؤاد: **الشمس فوق الأردن، الخيار والخيار الأردني**، الوطن البديل والواقع المر، ط10، بيت الأردن للدراسات والأبحاث، عمان، 2010، ص99-100.

[2] مسارات، التحذير من تداعيات قانون (يهودية الدولة)، على حقوق الشعب الفلسطيني، الاثنين، 2014/12/29، متاح على: https://www.masarat.ps/. تم استرجاع الموقع بتاري 21-2-2020

[3] صالح، سومر: **يهودية الدولة في إسرائيل دراسة تحليلية في الإشكالية والتداعيات الداخلية والخارجية**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2013، ص156-157.

على الدول العربية المستضيفة للاجئين الفلسطينيين والمجتمع الدولي، للرضوخ للرؤية الاسرائيلية، فإسرائيل لا تمتلك الأدوات الكافية لإسقاط حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ببساطة لأنه مرتبط بالهوية الوطنية الفلسطينية وجودا وعدما

الفرع الاول: قانون القومية اليهودية وحق تقرير المصير ضمن رؤية حل الدولتين

انطلقت عملية السلام في مدريد عام 1991 ضمن رؤيا دولية تتمثل بحل الدولتين، دولة فلسطين ودولة اسرائيل، وهذا هو الاساس الذي قبلت في ظله منظمة التحرير الفلسطينية الدول في العملية السلمية منذ البداية، وهو الاساس ايضا الذي شكل دافعا للاعتراف باسرائيل من قبل منظمة التحرير آنذاك.

صحيح ان اسرائيل لم تعترف يوما وبشكل صريح بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره، الا انها اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية والتي قامت لتحريره من الاحتلال وبالتالي تقرير مصيره. وهي المنطمة التي حازت مسبقا على اعتراف المجتمع الدولي بها كحركة تحرر وطني ومنحها صفة المراقب في الامم المتحدة عام 1974[1].

فحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني اكده المجتمع الدولي بالعشرات من القرارات الدولية كقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) الصادر عام 1975 والذي جاء في مادته الأولى:" تعيد الجمعية العامة التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين والتي تشمل:" أ- حق تقرير المصير بدون تدخل خارجي، ب- الحق في الاستقلال الوطني والسيادة"[2]. وغيرها العشرات من القرارات الدولية التي بينتها محكمة العدل الدولية في راسها الاستشاري حتل الجدار.

ورغم هذا الاعتراف المتبادل، الا ان اسرائيل – وعلى ارض الواقع – مارست تقرير مصيرها بنفسها على كامل فلسطين التاريخية دون اعتبار لوجود تقرير مصير لشعب اخر؛ فاقامت المستوطنات في كل مكان من فلسطين، كما وضحنا سابقا، في جميع مراحل التفاوض مع

[1] قرار 3237 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974، الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب في المنظمة الدولية.

[2] ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) لعام 1974.

الفلسطيني، بل انها دارت ظهرها لحق تقرير مصير الشعب الفلسطيني على ما تبقى من فلسطين التاريخية (الضفة وغزة والقدس) وزادت من وتيرة نشاطها الاستيطاني عشرات المرات اثناء التفاوض، لتسابق الزمن في فرض مزيد من تغييرات الامر الواقع الجغرافي والديمغرافي، وذلك كله بغية تحقيق ما امكن من دولة يهودية على اوسع ما يكون من اراضي فلسطين التاريخية.

وبعد 27 عاما من نطلاق عملية السلام، بما شملته هذا العملية من ممارسات اسرائيلية لتعزيز سيطرتها وسيادتها على اكبر ما يكون من اراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، قامت اسرائيل بسن قانون القومية 2018 والذي يقصر حق تقرير المصير فيها على اليهود فقط دون غيرهم.

وترى الباحثة بانها المرة الاولى – عبر قانون القومية– التي تقر اسرائيل وبشكل صريح ان حق تقرير المصير يتقتصر في اسرائيل لا يمارسه اليهود، ليس يهود اسرائيل فقط وانما يهود العالم، وفيها يمارس اليهودي فقط كافة حقوقه الثقافية والقومية والدينية، وهو ما يعني حرمان غير اليهود (الفلسطينيين) من هذا الحق . ومع النوايا الاسرائيلية المبيته حول ضم الاراضي الفلسطينية المحتلة لاسرائيل، سيكون لهذ النص معاني اضافية اخرى تمتد لتشمل السكان الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة. ان لهذا النص اهداف باطنية عديدة، منها ما يمس مصير فلسطينيي الداخل وحقوقهم، ومنها ما يمس مصير فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة وحقوقهم ايضا . فمن جانب فلسطينيي 48 لن يتمكن هؤلاء السكان الاصليين يوما داخل هذه الدولة ان يمارسة هذا الحق من الحقوق الجماعية (تقرير المصير) حتى ولو زادت نسبة تمثيلهم السكانية لاحقا، فلا يمكنهم باي حال من الاحوال – ولو لاحقا– حتى من محاولة المطالبة بحكم ذاتي داخل دولة اسرائيل؛ ولذلك نجد كيف عملت الحكومات الاسرائيلية على تفتيت المجتمعات الفلسطينية في الداخل.

ان هذا الاعتراف بحق تقرير المصير القومي اليهودي يضمن من ناحية أولى حظر التمييز بين المواطنين السكان وتمييزهم عن أولئك الذين يعيشون خارج حدود الدولة، في مقابل ذلك يحدد قانون القومية اليهودية السيادة الداخلة والخارجية على أساس عرقي عنصري، فالمساواة يجب أن تنطبق على جميع اليهود كونهم يهوداً، أما من هو غير يهودي فهو مستثنى ويصبح التمييز ضده مبرراً وشرعياً بغض النظر عن انتمائه الجغرافي، ووفقاً لذلك ليس صدفة أن ينكر قانون

القومية مبدأ المساواة وبحسبه بأن جميع الفلسطينيين غرباء في وطنهم وإنما يحملون تصاريح إقامة لا أكثر[1].

اما عن الجانب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد جاء هذا القانون كرسالة ضمنية مفادها امتناع اسرائيلي مستقبلي عن الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل اية مفاوضات مستقبلية فهذه الارض – وحسب الرؤية الاسرائيلية – لا تحتمل الا حق تقرير مصير واحد هو لليهود فقط. وهو ما يعني الغاء اوسلو ورؤية حل الدولتين[2].

وهذا لا يمنع إمكانية منح حقوق معينة محدودة لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة، بيد أن هذه الحقوق هي حقوق فردية لا تدخل في إطار حق تقرير المصير، بمعنى أن هذه القانون بمقدوره وفق تفسيرات معينة أن يمنح حقوقاً فردية للفلسطينيين في الضفة المحتلة والتي ستبقى بنظره جزءاً من (أرض إسرائيل) التي ليس للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير فيها، أي إقامة دولته فيها[3]. وهذا ما قام به قانون القومية ذاته حين جعل اللغة العبرية لغة رسمية ومنح العربية مكانة خاصة.

وترى الباحثة في ان خطورة هذا القانون تمكن في تداعياته السياسية وعلى عملية السلام وحل الصراع برمتها، ولعل اسرع هذه التداعيات تبنى الادارة الامريكية للرؤية الاسرائيلية بالكامل، كانت الاعتراف بضم الجولان السوري والاعلان عن صفقة القرن الامريكية والتي تتماهى مع حق تقرير المصير للشعب الشهودي، واغلق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وقلص المنح المالية لوكالة الغوث الدولية "اونروا " على اعتبار ان لا عودة وتقرير مصير لغير اليهود، لا بل واكثر من ذلك نقل السفارة الامريكة الى القدس واعتبرها العاصمة الموحدة لاسرائيل وان "إسرائيل كانت حارسًا جيّدًا للقدس، وقد أبقتها مفتوحة وآمنة خلال إدارتها"

---

[1] المركز القومي لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل: اقتراح قانون الأساس– إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، عدالة، 2018، ص2.

[2] وتد، محمد، نضال: **قانون القومية اليهودي، التداعيات المتوقعة**، 2018/7/21. موقع إلتكروني: https://www.alaraby.co.uk/politics تم الدخول الى الموقع بتاريخ 12-12-2020

[3] جباري، يوسف: **أبعاد قانون القومية على مستقبل الدولتين وإمكانيات مواجهته وتغيير الخاطب**، تاريخ النشر: 2018/7/21: موقع عرب 48 الإلكتروني: https://www.arab48.com/ . تم الدخول الى الموقع بتاريخ 10-7-2020

الفرع الثاني: قانون القومية الإسرائيلي واللاجئين الفلسطينيين

منذ قيامها، ترفض إسرائيل تطبيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين ولا يستند رفضها هذا على أي أساس قانوني بل يعتمد على رؤيا إسرائيلية خاصه بأن عودة اي عدد من اللاجئين الفلسطينيين يهدد كينونة وبقاء الدولة العبرية."ان هذه الحجة المتمثلة في الحفاظ على الطابع اليهودي للدولة، تميز ضد كل من هم ليسوا يهودا، وتنتج انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقد تصبح هذه الحجة اكثر خطورة عندما يتم استخدامها وسيلة لتبرير انكار حقوق اللاجئين الفلسطينيين، وحقهم في العودة إلى ديارهم، بل انها تشجع على طرد الآخر بدلا من التعايش معه "[1].

شكلت قضية اللاجئيين الفلسطينيين احد القضايا الجوهرية في الصراع، و شكلت ايضا احد اهم قضايا الحل النهائي التي ماطل بحلها الاسرائيليون منذ مفاوضات السلام التي بداها الطرفين في اوسلو. ولعل الموقف الرسمي الذي ما زالت اسرائيل تتمسك به بمسالة اللاجئيين هو عدم عودتهم حفاظا على الطابع اليهودي لاسرائيل ؛ اذ ان سجلات وكالة الغوث (الأونروا) إلى أن عدد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها في عام 2018 نحو 6 مليون لاجئ وهذه الأرقام تمثل الحد الأدنى لعدد اللاجئين الفلسطينيين في العالم بدون اعداد غير المسجلين فيها[2] .

لقد عبر المجتمع الدولي ومنذ النكبة 1948 عن موقفه الثابت تجاه قضية اللاجئيين الفلسطينين عبر العديد من القرارات الدولي و على راسها قرار 194 الذي امد على اللاجئيين في اختيار العودة و\او التعويض[3] . ولا شك ايضا ام مصير اللاجئيين الفلسطينيين لا يرتبط فقط بقرارات الحكومات الاسرائيلية وانما يرتبط ايضا بالمجتمع الدولي عموما و كذلك الاطراف الاخرى ذات العلاقة التي يتواجد اللاجئيين على ارضها، وهي الدول المضيفة.

ان اهم الاهداف التي قام عليها قانون القومية هو الحفاظ على يهودية الدولي، ولعل هذه الرؤية هي من كانت يقف وراء كافة السياسات الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، سواء المتعلق منها بالاستيطان او المتعلق منها باللاجئيين. فرؤية يهودية الدولة هي المحرك الرئيسي لجميع المجازر

[1] أبو بدوية، رائد: اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي، مرجع سابق ص 222.

[2] أبو بدوية، اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي" مرجع سابق ص 33.

[3] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي ، المجلد الأول، 1947-1974، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.

التي ارتكبتها الميليشيات الاسرائيلية عام 1948 بحق السكان الفلسطنيين لغايات الطرد و التهجير، وهي ذات الرؤية التي تقف وراء الموقف الاسرائيلي من رفض حتى الاعتراف بالمسؤولية القانونية و الاخلاقية بحق اللاجئيين الفلسطينيي[1].

فلا غرابة اذن، ان تتوج جميع هذه الممارسات بقانون قومي لا يمنح الحق في العودة فيه الا لكل من هو يهودي مستثنيا بذلك اصحاب الحق الاصيل وهم اللاجئيين الفلسطينيين . فقد نص قانون القومية اليهودية صراحة بما يخص مبدأ حق العودة:" يحق لأي يهودي القدوم إلى البلاد والحصول على الجنسية الإسرائيلية بمقتضى القانون"، وحصر اسرائيل كبيت قومي للشعب اليهودي فقط دون غيره ، مغلقا الباب نهائيا امام عودة اللاجئين الفلسطينيين. فاتحا الباب الاخر لهم باحد الخيارين إما التوطين أو مشروع الوطن البديل[2]. ومغلق الباب ايضا على اية مفاوضات مستقبلية مع الطرف الفلسطيني حول حق العودة.[3]

بل ان قانون القومية بصيغته الحالية لا يشكل فقط انكارا لحقوق اللاجئيين الفلسطينيين في العودة، وانما يشكل تهديدا وجوديا لفلسطينيي 48 ، والذي قد يفتح الباب مستقبلا بترحيل غالبيتهم الى مناطق السيطرة الفلسطيني، اضافة الى ما قد يسببه هذا القانون من ماسسة مضاعفة للتمييز ضدهم اكثر فاكثر تحت الحجة الاسرائيلية لحفاظ على "يهودية الدولة" . خاصة وان اسرائيل قد سبق ان سحبت العديد من الاقامات من الفلسطينيين في الداخل الفلسطيني، حيث سحبت إسرائيل حقوق الإقامة لنحو ربع مليون فلسطيني بين عامي 1967 و 1994 بحسب أرقام عسكرية[4].

لم يكتفي هذا القانون الجديد بانكار الحقوق الاصيلة للسكان الاصليين للبلاد ، وانما يحاول ان يضرب شرعية نضاله ووجوده عبر التاريخ ؛ عبر تشويه الحقائق التاريخية باحقية الشعب الفلسطيني في الوجود على ارضه و ارض اجداه. فالنص على اعتبار فلسطين وطنا قوميا لليهود ما هو الا محاولة للبحث عن شرعية مفقودة لن يخلقها قانون من او هناك .

---

[1] سري، نسيب: الاعتراف بدين إسرائيل الرسمي وهو اليهودية بدلاً من الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية، متاح على: http://www.maannews.net/Default.aspx 2018. تم الدخول الى الموقع بتاريخ 8-6-2020

[2] البطاينة، فؤاد: الشمس فوق الأردن، الخيار والخيار الأردني، الوطن البديل والواقع المر، ط10، بيت الأردن للدراسات والأبحاث، عمان، 2010، ص 99-100.

[3] مسارات، التحذير من تداعيات قانون (يهودية الدولة)، على حقوق الشعب الفلسطيني، الاثنين، 2014/12/29، متاح على: https://www.masarat.ps/. تم الدخول الى الموقع بتاري 18-4-2020

[4] صالح، سومر: يهودية الدولة في إسرائيل دراسة تحليلية في الإشكالية والتداعيات الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2013، ص 156-157.

ان قيام الكنيست الإسرائيلي بقانونه هذا انما يهدف الى تعميق يهودية الدولة، فهي ترى بهذا القانون طريقة التفافية اضافية لإنهاء حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم، وإزاحة الأساس القانوني لهذا الحق والحلم والأمل من أجندة الأمم المتحدة كمقدمة لشطب الحقوق الفلسطينية. الا ان هذا القانون لا جدوى منه من الناحية العملية ويأتي كوسيلة ضغط إسرائيلية على الدول العربية المستضيفة للاجئين الفلسطينيين والمجتمع الدولي، للرضوخ للرؤية الاسرائيلية، فإسرائيل لا تمتلك الأدوات الكافية لإسقاط حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، ببساطة لأنه مرتبط بالهوية الوطنية الفلسطينية وجودا و عدما.

الخاتمة:

ان الحركة الصهيونية ومنذ تاسيسها وتحديد هدفها باقامة وطن قومي لليهود، حاولت تسويق الرواية الصهيونية بان اليهود هم قومية دينية مخالفة بذلك جميع الحقائق التاريخية التي لم تثبت يوما انهم يشكلون قومية ما؛ فقد عاش اليهود عبر التاريخ كاتباع ديانة سماوية لا يجمعه عرق ولا قومية معينة. لم يقتصر ادعاءهم على التنظير فقط؛ بل مارسو هذا الادعاء على ارض فلسطين التاريخية بالوسائل السياسية والعسكرية والاجتماعية وغيرها.

لقد كان هذا الفكر الصهيوني المحرك الرئيس وراء نكبة الفلسطينيين؛ فحرصا من الحركة الصهيونية على تاسيس دولة يهودية خالصة لليهود، ارتكبت الميلشيات الصهيونية ما ارتكبته من المجازر والتشريد لسكان فلسطين الاصليين. ولم تكتف اسرائيل بذلك في مراحل ما بعد التاسيس، فوضعت سياساتها التمييزية ضد من تبقى من السكان الفلسطينيين سواء المتواجدين في حدود 48 او في الاراضي الفلسطينية المحتلة 1967م، وصولا لتفريغ هذه الاراضي من غير اليهود.

ان قانون القومية الاسرائيلي التي سنته اسرائيل مؤخرا، جاء ليتبنى الرواية الصهيونية بالمطلق، فلم يكن مفاجئا مقارنتة بجميع الممارسات التي مارستها اسرائيل على ارض الواقع، الا انه جاء كشهادة رسمية عليا يحمل صفة دستورية ليعزز عنصرية هذا النظام ويكشف المستور منها.

ان الانتهاكات التي باشرها هذا القانون امتدت الى حقوق فلسطينيي 48 وسكان الضفة الغربية وقطاع غزة وفلسطينيي الشتات، لم تقتصر اثاره الى الابعاد القانونية للقانون بل امتدت الى الابعاد السياسية والدينية والثقافية.

نتائج الدراسة:

تكمن خطورة هذا القانون في طبيعته كقانون أساس بمثابة جزء من دستور الدولة غير المدون وأقوى القوانين ولا يجوز لأي قانون أو تشريع آخر أن يخالفه، حيث انعكس القانون على نتائج:

1- سياسيا: يقتل القانون يقتل الطموح السياسي للفلسطينيين في تطوير ورفع نسب المشاركة من ترشّح أو انتخاب في المستويات والمؤسسات المختلفة في الدولة الإسرائيلية، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة أعضاء نواب القائمة العربية المشتركة في الكنيست، مقارنة بما يرجّح إنه زيادة ديموغرافية للفلسطينيين في السنوات القادمة، وتوقعات بانعدام المشاركة في الحياة السياسية كاملة، وبخاصة في ظل نص القانون على أن تقرير المصير القومي حق حصري لليهود.

2- على المستوى القانوني: يحدد القانون هوية النظام الدستوري القائم على "الدين اليهودي"، حيث يفرض القانون على الفلسطينيين أن يخضعوا للقوانين والتشريعات اليهودية، حتّى وإن كانت تتناقض مع ثقافتهم أو دياناتهم. ويؤثر القانون على تفسير القوانين في المحاكم وفق الرؤيا اليهودية، إلى جانب حرمانهم من الحقوق الأساسية التي تمنحها الدولة للمواطنين اليهود بحيث يلغي القانون الاعتراف بالحقوق الجماعية للمجموعة الفلسطينية داخل الخط الأخضر، ويلغي وجودهم السياسي كمجموعة قومية ويتعامل معهم كأفراد؛ ليس واقعيًا فحسب، وإنما دستورياً أيضًا.

3- على المستويْن الثقافي والتاريخي: اعتبر القانون اللغة العبرية هي لغة الدولة الرسمية، فيما قرر أن للغة العربية مكانة خاصة في الدولة، ما يؤدي إلى تغيير الطبيعة الثقافية للفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة، وبالتالي نسف الموروث الثقافي للفلسطينيين، وتغيير معالمه، في إطار نسف الرواية التاريخية للشعب الفلسطيني.

4- على المستوى الاجتماعي: يحرم قانون القومية الفلسطينيين من مواطنتهم، وكل ما يترتب عليها من حقوق سياسية ومدنية واقتصادية وقانونية وثقافية، بالتالي يعتبر الفلسطينيون مواطنين

من الدرجة الثانية، كون "الشعب اليهودي" هو صاحب السيادة على الأرض، مما يكرّس نظام العنصرية الذي تتبعه إسرائيل داخل دولتها التي تقول إنها "ديمقراطية".

5-يمنح القانون أولوية للمستوطنات اليهودية في مجال الخدمات والتطوير وتخصيص الأراضي والإسكان، ما يؤدي إلى وجود فرق اجتماعي وتنموي واقتصادي وثقافي بين التجمعات اليهودية والعربية.

وإضافةً إلى ذلك فإن هذا القانون ينتهك حق فلسطينيي الداخل أيضاً في المساواة من منظور القانون الدولي، وذلك لعدة أسباب، منها:

1- أن هذا القانون قد حصر حق تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل فقط، واعتبره حق حصري للشعب اليهودي، الأمر الذي ينفي هذا الحق عن الفلسطينيين الذين تعتبرهم إسرائيل أقلية داخلها.

2- أن هذا القانون يلقي على عاتق إسرائيل واجب المحافظة على ميراث الشعب اليهودي التاريخي وأن تعمل على رعاية هذا الموروث في إسرائيل والشتات، مما يلغي الثقافة الفلسطينية والحق التاريخي للفلسطينيين.

3- يفرض هذا القانون على إسرائيل واجب النهوض والتوسع في الاستيطان اليهودي، مما يجعلها تتوسع على حساب الأراضي الفلسطينية.

4- منح هذا القانون حق الهجرة إلى إسرائيل والحصول على جنسيتها لليهود فقط، وفي الوقت نفسه تمنع إسرائيل منح حق الإقامة لفلسطيني الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967م.

ومن المنظور الدولي فإن إسرائيل قامت فعلياً على أساس الاحتلال، فهي تفتقر إلى الشروط الواجب توافرها لقيام الدولة في القانون الدولي العام، لذلك فإن قيامها على أرض ليست أرضها وبفعل القوة يعتبر انتهاكاً للمادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م والتي تقضي بأن:"العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المُحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه، وقبول أية دولة من هذه الدول في عضوية (الأمم المتحدة) يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن".

ومما سبق فإن إسرائيل تعد مخالفة لمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، كما وتخالف شروط الميثاق والعضوية لكونها لا تلتزم بتنفيذ الالتزامات الواردة في أحكام الميثاق؛ حيث أنها ترفض الالتزام بتطبيق العديد من القوانين الصادرة لصالح الفلسطينيين في إقامة دولتهم وحقهم في تقرير مصيرهم، فقانون القومية شكل مسح كامل لحقوق الفلسطينيين.

5-ويعد هذا القانون كذلك سابقة خطيرة وانتهاك صارخ لقواعد ومبادئ القانوني الدولي والشرعية الدولية، فكل مادة وكل فقرة في هذا القانون تهدم مبدأ قانوني عالمي راسخ أو قاعدة قانونية آمرة في القانون الدولي؛ حيث أنه يقرر مبدأ إباحة التمييز العنصري على أساس الديانة اليهودية ويؤسس لإدامة هيمنة اليهود على الشعب الأصلي الفلسطيني سكان الأرض الأصليين واضطهادهم بممارسات ممنهجة، كما انه يهدف إلى تقنين جريمة الفصل العنصري التي صنفت على أنها جريمة ضد الإنسانية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظراً لعدم شرعية قانون القومية اليهودية وتنافيه مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة يجب التصدي له؛ حيث تطمح إسرائيل من خلاله إلى الاعتراف بقوميتها والاعتراف بها على أنها دولة قائمة بحد ذاتها وبشرعيتها التاريخية، وبذلك يتنافى الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني باسترجاع أراضيهم المغتصبة، ويجعل إسرائيل صاحبة الحق التاريخي وأن العرب كانوا على خطأ بشأن فلسطين، كما أن حق العودة للاجئين الفلسطينيين يعتد باطلاً وكأنه لم يكن .لقد خالف قانون القومية الإسرائيلي القانون الدولي حيث إنه لم يشر ان هناك احتلال للأرض الفلسطينية حيث انه السبب الرئيسي في الصراع.

6-وأما فيما يتعلق بقضية القدس والتي هي قضية جوهرية ورئيسية في المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية ومن قضايا الحل النهائي، فهذا القانون تجاوز الكثير من المواثيق والأعراف الدولية وقرارات الشرعية الدولية وأكدت أن القدس أرضا محتلة، فالقانون الدولي نص على عدم اعترافه وقبوله بسلطة وسيادة لـ " إسرائيل" على أي قسم من مدينة القدس. وحسب قرار (181) الذي ينص على أن القدس كيان منفصل خاضعاً لنظام دولي.

وبالنسبة لقضية اللاجئون وحق العودة فهذا القانون كان له أثراً على تلك القضية:

1. أن هذا الجزء الخاص باللاجئين وحق العودة هو أخطر ما في هذا القانون لأنه يؤسس لإنهاء وتصفيه لقضية اللاجئين، ويؤسس لسابقه خطيرة في إنهاء القضية الفلسطينية والتنازل عنها وهذا يؤسس لتوطين اللاجئين في أماكن سكانهم بالدول العربية (صفقة القرن)، وكذلك يؤسس لإنهاء المخيمات لكيان سياسي واجتماعي واقتصادي وإنهاء ثقافة حق العودة للفلسطينيين في إيجاد أماكن جديدة لسكنهم لإبعادهم عن المخيمات التي تشكل الرافعة الأساسية في تجذير حق العودة من جيل إلى جيل أي انها الموروث الثقافي لحق العودة الذي تأسس خلال سني التشرد والشتات، إسقاط صفة الحق عن قضية اللاجئين.
2. إسقط قانون القومية الإسرائيلي كل قرارات الشرعية الدولية بشأن اللاجئين وعلى رأسها قرار 194 والتي تم تأكيدها أكثر من 135 مرة، حيث اعفى إسرائيل من مسؤولياتها التعسفية بالتهجير ومن مسؤولياتها القانونية والأعراف الدولية. إن قرار (194) هو القرار الذي يعترف صراحة ويعرف حقوق اللاجئون الفلسطينيون بصورة جماعية ويتضمن العودة كمجموعة شعب قومي وليس كأفراد، مع العلم أن حق العودة، حق فردي وجمعي ومرتبط بحق تقرير المصير.
3. يتجاهل هذا القانون كل قرارات الشرعية الدولية التي تنص على حق العودة وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة الثالثة عشر منه والتي تنص على حق عودة المهَّجَّرين إلى بلدهم التي هجروا منها وكذلك المادة الثانية عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكل المواثيق التي تنص على هذا الحق خاصة البرتوكول الرابع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذلك المعاهدة الأميركية وكذلك المعاهدة الأفريقية لحقوق الإنسان.
4. شرعن هذا القانون الاستيطان عن طريق إقامة المستوطنات والتي تعتبر انتهاكا متواصلا وتراكميا لحقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين ونتائجه المس بالحقوق الإنسانية:

- الحق في التملك الذي يتم انتهاكه من خلال السيطرة الواسعة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة لصالح المستوطنات
- الحق بالمساواة والحق في المحاكمة العادلة: أقامت إسرائيل في الضفة الغربية وقطاع غزة جهازي قضاء منفصلين بحيث يتم تحديد حقوق الشخص طبقا لانتمائه القومي– جهاز إسرائيلي

مخصص للمستوطنين وهو مبني على حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، ومنظومة عسكرية مخصصة للفلسطينيين وهي منظومة تظلم حقوق الفلسطينيين.

- الحق في مستوى حياة لائق: أقيمت المستوطنات عن عمد بحيث تمنع التطوير المدني للبلدات الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بحيث تمنع سيطرة إسرائيل على مصادر المياه في الضفة الغربية وقطاع غزة تطوير الزراعة الفلسطينية.
- الحق في حرية الحركة: تهدف الكثير من الحواجز والقيود الأخرى المفروضة على حركة الفلسطينيين وتنقلهم إلى حماية المستوطنات وخطوط سير المستوطنين.
- الحق في تقرير المصير: تقطع المستوطنات التواصل الجغرافي للفلسطينيين وتفرز عشرات الجيوب والجزر التي تحول دون إقامة دولة فلسطينية مستقلة قادرة على الحياة.
- وعليه فتتمثل مقترحات مواجهة هذا القانون واثاره بالاتي:
- قيام فلسطينيي 48 على اعادة ترسيم استراتيجية جديدة لمجابهة عنصرية هذا النظام من خلال توحيد الجهود سواء على المستوى الفلسطيني والاقليمي والدولي، تتمثل بكشف زيف ديمقراطية هذا النظام وخاصة على الصعيد الدولي، من خلال العمل مع كافة المنظمات الدولية المعنية بحقوق الاقليات ومحاربة التمييز العنصري.
- تنسيق الجهود السياسية مع الاجسام السياسية الفلسطينية لضمان فرض حقوق فلسطينيي 48 على اجندة اية مفاوضات سلام قادمة.
- اما على الصعيد الفلسطيني واثر هذا القانون على قضايا الصراع، فينبغي:
- العمل مع الجهات الدولية ايضا لكشف حقيقة هذه الرؤية الاسرائيلية الصهيونية تجاه قضايا الصراع الرئيسية .
- ان الفهم الصحيح لحقيقة الرؤية الاسرائيلية تحتم على الفسلسطينيي التوقف عن منح اسرائيل مزيدا من الوقت الذي يمكنهم من تنفيذ هذه الرؤية.
- التحلل من اية علاقات تعاون مع الطرف الاسرائيلي وسحب البساط من تحتهم حتى لا يشكل ذلك غطاءا لمزيدا من البرامج والسياسات الاسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة .

- التعبير عن مواقف سياسية واضحة فيما يتعلق بقانون القومية والجوانب التي يتاثر بها هذا القانون، خاصة ما يتعلق بقضية القدس واللاجئيين والمستوطنات ونوايا الضم ووضع البرامج السياسية والاقتصادية والامنية اللازمة لمواجهة تنفيذ الرؤية الاسرائيلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

المعاهدات الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 اب/أغسطس 1949.

اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي18 أكتوبر /تشرين الأول 1907.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ 17 تموز 1998

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068) الصادر في 1973/11/30.

الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61/295)، بتاريخ 2007/9/13.

قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

قرار 3237 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974، الذي منح منظمة التحرير الفلسطينية مركز مراقب في المنظمة الدولية.

قرار الجمعية العامة رقم (3151) الذي صدر بتاريخ 1973/12/14.

قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18/12/1992.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3068).

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3236) لعام 1974.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3379) والصادر في 10 نوفمبر لسنة 1975.

قوانين وأنظمة

أمر أنظمة الحكم والقضاء (رقم 1) لسنة 1967، نشر في مجموعة الأنظمة الأسرائيلية، لسنة 1967، العدد 2064، ص2690.

قانون أساس القدس عاصمة إسرائيل: صادقت الكنيست على القانون في الثلاثين من تموز / يوليو 1980 خلال الدورة التاسعة للكنيست.

قانون أساس الكنيست: الذي تم إقراره في الكنيست في 12 فبراير/ شباط 1958.

قانون العودة اقرته لكنيست لاولى في الخامس من تموز1950.

قانون العودة 1970 أدخل تعديل عام 1970 نتيجة الجدل حول "من هو اليهودي".

قانون القومية" (قانون أساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي).

قانون المواطنة 1952، تم تعديل القانون عام 2003.

قانون أملاك 30سن عام /1950/3.

قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم 1 لسنة 1948.

قانون تنظيم الاستيطان في يهودا والسامرة 2017.

قانون محاكمة النازيين وأعوانهم لعام 1950.

قانون تعديل أنظمة السلطة والقضاء (رقم 11) لسنة 1967، نشر في مجموعة القوانين الإسرائيلية لسنة 1967، رقم 499، ص74 .

نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، نشر في العدد 1442من الوقائع الفلسطينية.

(الانتداب البريطاني) ص،1338، بتاريخ 27/9/1945.

أوامر ومناشير عسكرية

أمر بشأن قانون الأراضي (الاستملاك للمشاريع العامة) أمر رقم (949) (تعديل)، يهودا والسامرة) 1981، نشر في العدد 53 من مجموعة الأوامر والتعيينات والمناشير (الضفة الغربية وقطاع غزة – الاحتلال الإسرائيلي) الصادر بتاريخ 21/2/1983، ص7.

المنشور رقم 1، بشأن تقلد السلطة من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي لسنة 1967، المناشير والاوامر والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية وقطاع غزة) العدد رقم 1، ص3.

المنشور رقم 2، بشأن أنظمة السلطة والقضاء،المناشير والاوامر العسكرية والتعيينات (الاحتلال الإسرائيلي – الضفة الغربية وقطاع غزة)، العدد رقم 1، ص3.

قرارات المحاكم:

1) محكمة العدل الدولية:

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الاثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة،تقارير محكمة العدل الدوليةلسنة 2004، ص136، صدر بتاريخ 9/يوليو/تموز 1204.

2) المحكمة العليا الإسرائيلية:

التماس عدل عليا 233/67 "بن دوف ضد وزير الأديان"، قرارات خ، ب، ص440.

التماس عدل عليا 7/71 "عزمي إبراهيم مرار واخرون ضد وزير الدفاع، قرارات ك، ح، (1)141.

التماس عدل عليا رقم 256/72 "شركة كهرباء محافظة القدس ضد وزير الدفاع،قرارات عليا ك، ز(1)124.

التماس المحكمة العليا 04/ 9593 مرار وآخرون ضدّ قوّات جيش الدفاع الإسرائيلي في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة وآخرين، (نُشر في تاريخ 2006/6/26).

قرار المحكمة العليا 794/17، زيادة وآخرون ضد قائد الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

قرار محكمة العدل العليا رقم (40/7597)، زهران يونس محمد مراعبة وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرين.

قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية 68/58 بنيامين شليط ضد وزير الداخلية،1968.

قرارات المحكمة العليا، المجلد 60، اهرون بارك في قرار المحكمة العليا، غانم ياسين ويفين كاخلي ضد مسجل الأحزاب وحزب "يمين يسرائيل.

قرار المحكمة العليا رقم (17/1308)، بلدية سلواد ضد الكنيست.

قرار محكمة العدل العليا، القضية رقم (4481/91) برغيل ضد حكومة إسرائيل وآخرين (47)(4) منشورة بالإنجليزية على الموقع الإلكتروني: محكمة العدل العليا، https://fc.lc/kN5K0.

الكتب:

المراجع العربية:

- إبراهيم، صلاح سيعد (1993): **حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه.
- الأحمري، محمد (2012): **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- اسعيد، محمد توهيل فايز (2001): **الديمقراطية مالها وما عليها**، مكتبة الفلاح، بيروت.
- أطرش، عاص (2014): **آثار الاستيطان الكارثية على الاقتصاد الفلسطيني**، مؤسسة الأيام.
- إغبارية، مسعود؛ أبو غزالة، محمود (1984): **حركة غوش أمونينم بين النظرية والتطبيق**، جمعية الدراسات العربية، القدس.
- أمير، مخول (2008): **دور إسرائيل في تجزيء هوية فلسطيني الـ48**، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني.
- الباز، داود (2004): **الشورى والديمقراطية النيابية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- بدر، أشرف: **قانون القومية الإسرائيلي يهودية الدولة: الدلالات وردات الفعل**، سلسلة شؤون إسرائيلية، مركز رؤية للتنمية السياسية، إسطنبول، 2017،.
- بدر، كاميليا (1985): **نظرة على الأحزاب والحركات السياسية الإسرائيلية**، جمعية الدراسات العربية، القدس.
- أبو بدوية رائد (2019): **اللاجئون الفلسطينيون وعملية السلام في الشرق الأوسط في ميزان القانون الدولي**، الرعاة للدراسات والنشر.
- بركات، حليم (1995): **الديمقراطية والعدالة الاجتماعية**، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)، رام الله، فلسطين.
- بركات، نظام (2001): ***الاستيطان الإسرائيلي في القدس من منظور اسرائيلي*، مجلة صامد الاقتصادي**، عمان، دار الكرمل، العدد 125.

- بركات، نظام محمود (1988): **الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق،** سلسلة الثقافة القومية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- بشارة، عزمي (2005): **من يهودية الدولة حتى شارون،** دراسة في تناقضات الديمقراطية الإسرائيلية، مؤسسة مواطن، رام الله، فلسطين.
- تحرير مهند مصطفى (2018): **مدى الكرمل،** المركز العربي للدراسات الاجتماعية، أيار 2011.
- جابر، محمد محفوظ (2009): **الاستيطان الصهيوني في القدس ومستقبل المستوطنات فيها،** الطبعة الأولى، دار فضاءات للنشر والتوزيع.
- جاد، عماد (2003): **انتخابات الكنيسة السادسة عشر،** مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة.
- جبارين، يوسف تيسير(2015): **قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية،** المركز العربي للحقوق والسياسات، رام الله.
- جحا، شفيق (2004): **الحركة العربية السرية،** جماعات الكتاب الأحم 1935-1945، دار الفرات للنشر، بيروت.
- جريس، حسام: **شحادة إمطانس: دولة رفاه المستوطنين،** الاقتصاد السياسي للمستوطنات.
- جريس، عناية بنا: **سياسات الأرض والتخطيط في إسرائيل،** 70 عاما من النكبة تحرير.
- جمال، أمل (2002): **الامتناع كمشاركة في الانتخابات في إسرائيل 2001،** تحرير: آشر آريان وميخال شامير، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، القدس.
- جمال، فواز العيدي (2001): **مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي،** جامعة الجزائر.
- الجنابي، محمد الغازي ناصر (2009): **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- حداد، إبراهيم (1963): **الديمقراطية عند العرب،** دار الثقافة، بيروت.
- الحصري، ساطع (1985): **ما هي القومية،** ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

- حلاوة، حسين (2007): **بحث مقدم لملتقى الإمام القرضاوي**، الدوحة، قطر.
- حلبي، أسامة (1997): **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- حلبي، أسامة (1997): **الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب**، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- الحلو، ماجد راغب (1986): **القانون الدستوري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- حليحل، علاء (2002): **العودة إلى طريقة التصويت النسبي: فخ للمليون فلسطيني**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، مدار.
- حوحو، أحمد صابر (2012): **مبادئ الديمقراطية**، جامعة محمد خضر – بسكرة–، الجزائر.
- خالد عنبتاوي (2018): **النيوليبرالية وصعود قوى جديدة في إسرائيل**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية – مدار، يناير 2018.
- خليفة، أحمد (2004): **الأحزاب السياسية الإسرائيلية**، دليل إسرائيل العام، الفصل الثالث.
- الدويك، موسى (2002): **القدس والقانون الدولي**، فلسطين.
- الدويك، موسى القدس (2002): **القدس والقانون الدولي**، دراسة للمركز القانوني للمدينة وللانتهاكات إسرائيلية لحقوق الانسان فيها.
- روحنا نديم واسعد غانم (1998): "**المواطنون الفلسطينيون في دولة إسرائيل، ازمة الأقلية القومية في دولة اثنية**"، مركز الدراسات الفلسطينية.
- زرنوقة، صالح سالم (2001): **الفلسطينيين في اسرائيل الواقع والمستقبل**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة.
- زريق، رائف (2011): **إسرائيل– خلفية آيديولوجية وتاريخية**، ط1، دليل إسرائيل، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- زعبي، همّت (2016): **الفلسطينيون في إسرائيل: ما بين تصاعد عنصرية الدولة والتحديات الداخلية**، تقرير مدار الاستراتيجي، مركز مدار، رام الله.

- سالم جبران (1998): **"أن أكون فلسطينييا في إسرائيل"**، شخصيات وأفعال في إسرائيل- كتاب اليوبيل الذهبي.
- أبو السعود، عدنان (1966): **ثقافة المواطنين العرب في المجتمع الإسرائيلي**، دار حيفا، الطبعة الأولى.
- سموحة، سامي (2016): ***الديمقراطية الإسرائيلي قوية*، مجلة ذي ماركر السنوية.**
- سوسة، أحمد (2003): **أبحاث في اليهودية والقومية**، دار الأمل، عمان، الأردن.
- سومر، منير صالح (2015): **قانون يهودية الدولة في اسرائيل وتداعياته المستقبلية على القضية الفلسطينية**، مركز الدراسات المستقبلية-جامعة القدس المفتوحة رام الله – فلسطين.
- شاحاك، إسرائيل: **التاريخ اليهودي، الديانة اليهودية وطأة ثلاثة آلاف سنة**، ترجمة: صالح علي سوداح، بيروت: بيسان للنشر والتوزيع.
- الشامي، صلاح الدين (2001): **الدولة: دراسة في الجغرافيا السياسية**، منشأة المعارف، القاهرة.
- شحاتة، مصطفى كامل (1981): **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.
- الشلالدة، محمد فهد (2005): **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات-**، الجزء الثاني، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.
- شلحت، أنطوان (2016): **المشهد السياسي- الحزبي الداخلي: فلتان اليمين لا يقف أمام سدود**، تقرير: مدار الاستراتيجي، مركز مدار، رام الله.
- شلومو ساند (2011): **إختراع الشعب اليهودي**، ترجمة سعيد عيّاش، عمّان، الأهلية للنشر والتوزيع.
- شلومو، ساند (2010): **اختراع الشعب اليهودي**، ترجمة سعيد عياش، إصدار: المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية- مدار، رام الله.

- شوفان، إلياس (2004): **نظام الحكم (دليل إسرائيل العام)**، الطبعة الأولى، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- شيفر، بويد (1966): **القومية، عرضاً وتحليلاً**، ط1، ترجمة: جعفر خصباك وعدنان الحميري، مؤسسة فرانكيين، بيروت، لبنان.
- الصالح، نبيل (2017): **المشهد الاجتماعي عنصرية متصاعدة وفساد متزايد**، تقرير مدار الاستراتيجي، المشهد الإسرائيلي 2015، مركز مدار، رام الله.
- الطاهر، محمد (2009): **الحماية الدولية للحقوق والأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، مصر.
- عابد، خالد (1986): **الاستعمار الاستيطاني للمناطق العربية المحتلة خلال عهد الليكود**، 1977 – 1984، سلسلة الدراسات 74، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- عاشور محمد مهدي (2002): **التعددية الإثنية: إدارة الصراعات وإستراتيجيات التسوية**، الطبعة: الأولى 2002، الناشر: المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن.
- ابو عبد الرحمن (1981): **الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الجليل، الطبعة الأولى.
- عبد العظيم، سعيد: **الديمقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان**، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- عبد الله، هاني (1974): ***أضواء على نتائج الانتخابات بين العرب في ظل الاحتلال الصهيوني*، مجلة شؤون فلسطينية**، عدد 31.
- عبد الوهاب المسيري (2008): **من هو اليهودي**، القاهرة، دار الشروق
- عصفور، سعد: **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- علي عباس مراد، عامر فياض (2017): **القومية والأمة، مدخل إلى الفكر السياسي القومي**، الناشر العربي للنشر والتوزيع.

- عماد جاد (1995): ***المتغيرات السكانية والصراعات السياسية***، **مجلة السياسة الدولية**، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، العدد 119، مصر.
- أبو عيشة وآخرون، نور(2018): **سبل مواجهة قانون القومية الإسرائيلي**، ورقة مقدمة ضمن البرنامج التدريبي بعنوان: "التفكير الاستراتيجي وإعداد السياسات"، المركز الفلسطيني للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، رام الله.
- غانم، هنيدة: **قانون القومية الخلفية والأبعاد والإسقاطات**، أوراق فلسطينية العدد 21.
- غباش، حسين (1987): **فلسطين حقوق الإنسان وحدود المنطق الصهيوني**، ط1 المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت
- غليون، برهان (1988): **المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات**، دار سينا، القاهرة.
- فيراتشيني، لورنزو (2006): **إسرائيل والمجتمع الاستيطاني**، بلوتو برس للنشر، لندن، الطبعة الأولى.
- القرضاوي، يوسف (2008): **في فقه الأقليات المسلمة**.
- القريشي، زياد عبد اللطيف (2007): **الاحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات**، دراسة تطبيقية لحالة العراق، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- قلادة، وليم سليمان (1988): ***حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي***، **مجلة السياسة الدولية**، العدد92.
- كوهين، هيلل (2006): **عرب جيدون المخابرات الإسرائيلية والفلسطينيين في اسرائيل**، منشورات عيبريت" و"كيتر"، تل أبيب.
- ماجد، الحاج (2005): **الهوية والتوجه لدى الفلسطينيين في اسرائيل، حالة التهميش المزودج**، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية.
- ماجد، كيالي (2016): "**إسرائيل الدينية وإسرائيل العلمانية**"، 13-7-2016.
- مانغلابوس، راؤول (1991): **إرادة الشعوب**، دار الملتقى للنشر، 1991،
- محمد، أمارة (2010): ***اللغة العربية في وثائق التصورات المستقبلية***، **المجلة**، مجمع اللغة العربية(1).

- مصالحة، نور الدين (2000): **إسرائيل الكبرى والفلسطينيون**، سياسة التوسع (1967-2000م) ط1، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
- مصطفى، مهند (2018): **قانون القومية انتصار ناظم المستعمرة وشطب حق تقرير المصير للفلسطينيين**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- معلوف، أمين (2004): **الهويات القاتلة**، ترجمة نهلة بيضون، دار الفارابي، بيروت، لبنان.
- مقلد، إسماعيل صبري (1985): **العلاقات السياسية الدولية**، دراسة في الأصول والنظريات، منشورات ذات السلاسل، الكويت.
- منصور، جوني: **إسرائيل والاستيطان: الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013)**.
- منصور، جوني (2014): **إسرائيل والاستيطان: الثابت والمتحول في مواقف الحكومات والأحزاب والرأي العام (1967-2013)**، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، الطبعة الأولى.
- منصور، جوني (2015): ***قانون القومية والفوقية اليهودية***، **مجلة جدل**، عدد 23، مركز مدى الكرمل، الناصرة.
- منصور، جوني (2015): ***قانون القومية والفوقية اليهودية***، **مجلة جدل**، عدد 23، مركز مدى الكرمل، الناصرة.
- مهند، مصطفى (2018): **مدى الكرمل**، المركز العربي للدراسات الاجتماعية.
- نوفل، أحمد سعيد، الظاهر، أحمد جمال(2008): **الوطن العربي والتحديات المعاصرة**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة.
- الوحيدي، فتحي (1997): **نظام الحكم في إسرائيل**، ط1، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، فلسطين.

مراكز أبحاث:

- دائرة الإحصاء المركزية الإسرائيلية، معطيات عن السكان والمنشآت. 2017
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

- المركز العربي للأبحاث والدراسات: تقدير موقف، يهودية لا ديمقراطية، قانون الدولة القومية للشعب اليهودي، قطر، 2017.
- المركز الفلسطيني للإعلام، مشروع قانون يهودية الدولة، مجلة البيان، عدد (331)، 2015.
- المركز القومي لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل: اقتراح قانون الأساس– إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي، عدالة، 2018.
- المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية "مدار"، رام الله، الطبعة الأولى، 2014.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الأول، 1947–1974، نقلاً عن المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم 11، المجلد الأول إلى الرابع.
- ميشيل، فوكو: المراقبة والمعاقبة: ولادة السجن، ترجمة علي مقلد، بيروت: مركز الإنماء القومي؛ Michel Foucault (1979) *Discipline and Punishment*، New York: Vintage، 1990.

الموسوعات:

- الكيالي، عبد الوهاب: **الموسوعة السياسية**، ج4، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، 1989.
- ابن منظور: **لسان العرب**، ج5، دار صادر، بيروت، 1993.
- **المعجم الوجيز**، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1998،.
- ابن منظور، محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين: **لسان العرب**، المجلد 12، دار صادر، بيروت، 2014.

مجلات:

- بولص، سونيا: **قانون الأساس: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي من منظور القانون الدولي**، مجلة جدل، عدد (23)، 2015.
- عيسى، حنا: **موقف القانون الدولي من مصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون أساس القومية**، صحيفة الحدث، 2018، متاح على الرابط.

- عزمي بشارة الطائفة، **الطائفية، الطوائف المتخيلة،** المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2018.
- أوراق إسرائيلية "4" وثيقة هرتسليا، مؤتمو ميزان المناعة والأمن القومي الإسرائيلي: تأليف مدار، الناشر المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، 2010.
- جبارين، يوسف تيسير: **قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية،** المركز العربي للحقوق والسياسات، رام الله، 2015،.
- جبارين، يوسف: **حقيقة الجدل الدائر حول مشروع قانون الدولة القومية اليهودية،** مجلة قضايا إسرائيلية، عدد 14، مركز مدار، 2014،.
- جبارين، يوسف: **قانون الدولة القومية والفوقية اليهودية،** المركز العربي للحقوق والسياسات، رام الله، 2015.
- جريس عناية بنا: **سياسات الأرض والتخطيط في إسرائيل،** 70 عاما من النكبة تحرير مهند مصطفى، مدى الكرمل، المركز العربي للدراسات الاجتماعية، أيار 2018.
- جريس، حسام: شحادة، إمطانس: **دولة رفاه المستوطنين،** الاقتصاد السياسي للمستوطنات.
- جمال، أمل: **الامتناع كمشاركة في الانتخابات في إسرائيل 2001،** تحرير: آشر آريان وميخال شامير، المعهد الإسرائيلي للديمقراطية، القدس، 2002.
- جمال، أمل: **أهداف ومعاني اقتراح (قانون أساس إسرائيل– الدولة القومية للشعب اليهودي)،** مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 101، 2015.
- سموحة، سامي: **الديمقراطية الإسرائيلي قوية،** مجلة ذي ماركر السنوية، 2016.
- جمال، أمل: **قوننة العنصرية الجديدة في إسرائيل: اقتراح قانون الدولة القومية للشعب اليهودي نموذجاً،** مجلة مدلى الكرمل، العدد الثالث والعشرون، حزيران، 2015.
- خالد عنبتاوي: **النيوليبرالية وصعود قوى جديدة في إسرائيل،** المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية – مدار، يناير 2018.
- عبد الله، هاني: **أضواء على نتائج الانتخابات بين العرب في ظل الاحتلال الصهيوني،** مجلة شؤون فلسطينية، عدد 31، 1974.

- قلادة، وليم سليمان: **حوار علمي حول الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي**، مجلة السياسة الدولية، العدد92، 1988،
- محيسن، تيسير: **فلسطين (الدولة) في عصبة الأمم**، وقرارات الأمم المتحدة قبل نشأة م.ت.ف (عرض تاريخي تحليلي)، جريدة حق العودة، العدد 44، 2011/8/22.
- مصطفى، مهند: **قانون القومية انتصار ناظم المستعمرة وشطب حق تقرير المصير للفلسطينيين**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2018.
- **مظاهر العقلية العنصرية في إسرائيل**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 2 العدد8.
- ميعاري، محمود: **هوية الفلسطينين في إسرائيل: هل هي فلسطينية–إسرائيلية؟** مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد6، 1992.
- هيرمان، تمار: **الديمقراطية الإسرائيلية**، قوية، مجلة ذي ماركر، 2016.
- التفكجي، خليل: **تهويد القدس حقائق وأرقام**، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 22، 1995.

القرارات:

- قرار المحكمة العليا رقم (17/1308)، بلدية سلواد ضد الكنيست.
- التماس عدل عليا 606/78 أيوب واخرون ضد وزير الدفاع واخرون قرارات ل ج (2)113.
- التماس عدل 390/79 عزت محمد دويكات ضد حكومة إسرائيل واخرون، قرارات ل،د(1)1.
- التماس عدل 69/81 أبو عيطه واخرون ضد حاكم منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة قرارات، ل،ز (2) 197.
- التماس 282/88 مبارك عوض ضد رئيس الحكومة واخرين، قرارات م،ب،(2).
- التماس عدل 4112/90 جمعية خقوق المواطن في إسرائيل ضد قائد قوات المنطقة الجنوبية ، قرارات م، د(4) 626.
- التماس عدل عليا 7052/03 عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل ضد وزير الداخلية (2006).
- التماس عدل عليا 7957/04 مراعبة ضد رئيس حكومة إسرائيل (لم ينشر)

- التماس عدل عليا 2690/09 "يش دين" منظمة متطوعين لحقوق الانسان واخرون ،ضد قائد قوات الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة، 2010، (لم ينشر بعد).
- قرار المحكمة العليا 18/5193 وقرار رقم 18/5257 الخان الأحمر ضد قوات الاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة ووزير الدفاع.
- التماس عدل عليا (171/68) هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الأرثوذكسية، المجلد رقم 23،ج1، ص260.
- التماس عدل عليا (283/69) عبد الله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل، المجلد 24،ج2، ص419.
- التماس عدل عليا 830/07، عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية.
- قرارات المحكمة العليا 91//5091 نسيبة ضد وزارة المالية (صدر بتاريخ 9.8.94.) وبحث اضافي للمحكمة العليا 94/4466 نسيبة ضد وزير المالية مجموعة قرارات المحكمة العليا 49(4)68(1995).
- قرارات المحكمة العليا 91/5755 شرف ضد وزير المالية صدر بتاريخ (95.11.12).
- قرار استئناف مدني 54/58 هباب ضد الوصي على أملاك الغائبين مجموعة قرارات المحكمة العليا (10) 918.919.
- قرار المحكمة العليا 4713/93 جولان ضد حارس أملاك الغائبين، مجموعة قرارات المحكمة العليا، 48، 638(1994).
- قرارات المحكمة العليا 03/7052، عدالة وآخرين ضد وزير الداخلية وآخرين وكذلك المحكمة العليا 02/4608، نزيه عوض ضد رئيس الحكومة.
- قرار المحكمة 82/307 لوبيانكر ضد وزير المالية مجموة قرارت المحكمة العليا 37 (2) 470 (1983).
- قرارات المحكمة العليا م.ض ضد دولة إسرائيل شركة قسائم 5302/04 حوض 176-175 (صدر بتاريخ 30/12/05).

- التماس عدل عليا (171/68) هانزاليس ضد المحكمة الكنسية للطائفة اليونانية الأرثوذكسية، المجلد رقم 23، ج1، ص 260.
- التماس عدل عليا (283/69) عبد الله رويدي ضد المحكمة العسكرية في الخليل، المجلد 24، ج2، ص419.
- قرارت المحكمة العليا 830/07، عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية.
- قرارات المحكمة العليا 91/5091 نسيبة ضد وزارة المالية (صدر بتاريخ 9.8.94) وبحث اضافي للمحكمة العليا 94/4466 نسيبة ضد وزير المالية مجموعة قرارات المحكمة العليا 49(4)68(1995).
- قرارات المحكمة العليا 91/5755 شرف ضد وزير المالية صدر بتاريخ (95.11.12).
- التماس عدل عليا 303/72 الشيخ سليمان عودة أبو حلو ضد حكومة إسرائيل، قرارات عليا ك، ز(2)169، (قضية فتح رفح).
- محكمة العدل العليا: 73/53، صحيفة "كول هَعام" م.ض. ضدّ وزير الداخليّة، قرارات عليا فد، ز، ص 884.

المقالات

- المسلوخي، معتز: "الأثر القانوني لقنون القومية اليهودية"، 2018/10/11 المؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج.
- المسلوخي، معتز: "قانون قومية الدولة.. في منظور القانون الدولي" مقالة نشرت ب دنيا الوطن على موقع : pulpit.alwatanvoice.com › 2018/07/29.
- **وكالات ومقلات مواقع الكترونية**

- موقع الديمقراطية على الطريقة الإسرائيلية آخر تحديث في تاريخ :2011/02/03، عوني بنا مدير قسم حقوق الأقلية العربية في جمعية حقوق المواطن)، 21.10.2010
- وكالة الأناضول التركية: بعد "شرعنة" واشنطن للاستيطان.. ماذا يتبقى من الضفة الغربية وقطاع غزة؟ https://www.aa.com.tr/ar/%، 20.11.2019.
- وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا): http://safa.ps/post/% 7أيلول 2019.

- alqudsnews.net/post/90339/وثيقة-كينغ-ودولة-الأبارتهايد تم الاضطلاع 1-3-2020.
- https://ar.wikipedia.org/wiki/ .الدخول 2/3/2020
- https://palinfo.com/5797.3 المركز الفلسطيني للإعلام.
- http://elyon1.court.gov.il/Files_ENG/04/570/079/ A14/04079570.A14.pdf.
- http://www.haaretz.co.il/hasite/pages/QAHeb.jhtml?qaNo=135 في 01 أكتوبر 2007 مقابلة مع ابيجدور ليبرمان صحيفة هارتس باللغة العبرية.
- http://www.knesset.gov.il/mk/heb/mk.asp?mk_individual_id_t=904
- https://ar.wikipedia.org/wiki/أقلية
- https://ar.wikipedia.org/wiki/يوم_الأرض_الفلسطيني
- https://dayan.org Moshe Dayan Center for Middle Eastern and African Studies
- https://main.knesset.gov.il/mk/pages/MkPersonalDetails.aspx?MKID=864
- https://www.marefa.org/ الوكالة_اليهودية
- In other terms, the route chosen for the wall gives expression in loco to the illegal measures taken by Israel with regard to Jerusalem and the settlements, as deplored by the Security Council (see paragraphs 75 and 120 above)…" Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, 2004 ICJ 136 (July 9), article 120-122 at p. 183-18
- Israel Shahak AND Norton Mezvinsky " Jewish Fundamentalism in Israel" Aug 2004, 1999.P.40-41
- Lucas, Noah (1975). *The Modern*

- ttps://citizenship.cet.ac.il/ShowItem. الدخول 2/3/2020
- www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=572042
- التالي /https://www.alhadath.ps/article/82316 :تاريخ الاطلاع: 2019/12/10. ص26.

التقارير المنشورة:

- بوبيهم، أومري: قانون القومية، مقال مترجم، جريدة الوطن الكويتية، 2018/8/1، ص17، نقلاً عن موقع الكنيست الإسرائيلي: https://knesset.gov.il/docs/arb.
- تقرير بتسليم ملخص التقرير، شباط 2019 على موقع:

http://www.facebook.com/btselemheb

- تقرير الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني رام الله.
- تقرير مقياس الفساد تصدره سنويا منظمة "الشفاقية الدولية" وهي منظمة معنية بكشف الفساد كالسياسي والاقتصادي ومقرها في برلين ويرمز لها باختصار ب (TI).
- تقرير منظمة العفو الدولية المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وثيقة رقم (2006MDE//2/15)، الأمم المتحدة، 2006
- تقرير مؤسسة بتسليم 2002:" "سلب الأرض: سياسات الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة".
- تقرير مؤسسة بتسيلم 2002"،سلب الارض: سياسات الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة".

مواقع إلكترونية:

- وزارة الخارجية إسرائيلية، https://fc.lc/YpZUt ، باللغة العربية.
- مكتب الإحصاء المركزي الإسرائيلي Israeli Central Bureau of Statistics https://www.cbs.gov.il/AR/pages/default.aspx
- مكتب المستشار القضائي لوزارة الخارجية Israel and the International Criminal Court، وزارة الخارجية 2002

- مسارات، التحذير من تداعيات قانون (يهودية الدولة)، على حقوق الشعب الفلسطيني، الاثنين، 2014/12/29، متاح على: https://www.masarat.ps/.
- المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية يجيز مصادرة
- الأراضي..../https://www.alquds.co.uk
- مدار –الكيبوتس/ttps://www.madarcenter.org .
- مجد كيال: على أي سكة ستأتي النكبة القادمة، جريدة السفير assafirarabi.com/ar/20394/2018/03/29
- فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موقع محكمة العدل الدولية، 13 تموز/ يوليو 2004، https://www.icj-cij.org/files/advisory-opinions/advisory-opinions-2004-ar.pdf
- فلدمان، تمار: نظام حكم واحد– جهازان قضائيّان؛ منظومة القوانين الإسرائيلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، 23/11/2014.
- فادي اسكندر، التمييز التعليمي ضد فلسطينيو عام 1948، الثلاثاء 01 نوفمبر 2005، موقع الحوار المتمدن الالكتروني41311=aid?www.ahewar.org/debat/show.art.asp.
- عبد العاطي، صلاح، الاستيطان الصهيوني في فلسطين حتى عام 1948، موقع إلكتروني: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=88817، تاريخ الدخول: 2020/3/15.
- عاصي، جوني: قرار التقسيم غير قانوني وينتهك ميثاق عصبة الأمم، مقابلة مع موقع فلسطينيو عام 1948، 2017/11/26، https://www.arab48.com
- شبكة القدس الإخبارية: قانون القومية. يهودية الدولة الصهيونية "إسرائيل" متاح على: https://qudsn.net/post/166814
- سوفير، آرنون: نحن اقلية يهودية،) journalism.co.il/8269
- سري، نسيب: الاعتراف بدين إسرائيل الرسمي وهو اليهودية بدلاً من الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية، متاح على: http://www.maannews.net/Default.aspx 2018.

- جباري، يوسف: أبعاد قانون القومية على مستقبل الدولتين وإمكانيات مواجهته وتغيير الخاطب، تاريخ النشر: 2018/7/21: موقع فلسطينيو عام 1948 الإلكتروني: https://www.arab48.com/ .
- بعد "شرعنة" واشنطن للاستيطان.. ماذا تبقى من الضفة الغربية وقطاع غزة؟ 20 – نوفمبر– 2019 https://www.alquds.co.ukالدخول 2020/3/20.
- اشنيه، يوبال: فتح تحقيق جنائي ضد إسرائيل في هاج 19–12–19، باللغة العبرية، منشور على موقع المركز الإسرائيلي للديمقراطية، https://www.idi.org.il/articles/29235.
- http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5NSLA8?OpenDocument

ثانياً: المراجع الأجنبية

مراجع باللغة العبرية:

- أمنون روبنشتاين (2004): "**إسرائيل ودول القومية الجديدة**"، المجلّد 16، باللغة العبرية.
- بابه، ايلان (2007): "**التطهير العرقي في فلسطين**"، ترجمة احمد خليفة، ط1، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت.
- باروخ، بنينا شربيت (2020): **هكذا تنجح إسرائيل في سد الطريق أمام الجنائية**، صحيفة إسرائيل هيوم، 2020/1/13.
- باروخ، بنينا شربيت (2020): **هكذا تنجح إسرائيل في سد الطريق أمام الجنائية**، صحيفة إسرائيل هيوم، 2020/1/13.
- بتسليم، مؤسسة (2002): **سرقة الأراضي، سياسة الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة**، القدس.
- بروفيسور روت چبيزون (2005): **الحقوق الجماعية للأقلّيات**، باللغة العبرية.
- حجاي إلعاد (2018): **المحكمة العليا في خدمة الاحتلال**، سبتمبر 26، 4:10 م، باللغة العبرية.
- حجاي العاد: **المدير العام لمنظمة بتسيلم**، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلّة.

- روبنشاتين، أمنون: **القانون الدستوري في إسرائيل**، منشورات شوكين، الطبعة الرابعة، باللغة العبرية.
- روبنشتاين، امنون: ***"المكانة المتغيرة للمناطق"***، **مجلة عيوني مشباط**،ي،أص.439.
- روبنشتاين، أمنون: **إسرائيل والأراضي المحتلة – الصلاحية القضائية**، عيوني مشباط، الجزء 14، باللغة العبرية.
- روت جيبزون: "**ستين عاما على قانون العودة تاريخ وايدلوجيا**"، إصدارات القدس، باللغة العبرية.
- روت غابيزون (2009): ***تأملات في مغزى وأبعاد مصطلح اليهودي***، **مجلة قضايا إسرائيلية**، عدد 32.
- سموحة، سامي (1998): **اسرلة الهوية الجماعية والتوجه السياسي للفلسطينيين مواطني إسرائيل**، تل أبيب، مركز ديان، جامعة تل ابيب، بالعبرية.
- سومر، هيلل: ***سريان اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب***، **مجلة عيوني مشباط** ، أص263.
- كيشمر، دافيد (2005): **اتفاقية جنيف الرابعه وتطبيقها – توجه المحكمة العليا**، مشبطيم، الجزء 27، باللغة العبرية.
- ميخائيل، أساف (1949): **دمج الفلسطينيين في اسرائيل**، هميزراح هحداش، العدد1 ، بالعبرية.
- نتانئيل بنيشو: **حول القانون الجنائي في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة نافذة واتجاهات**، مشباط وتسفا (قانون وجيش) 18، باللغة العبرية.
- نتانئيل بنيشو: **حول القانون الجنائي في مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة نافذة واتجاهات**، مشباط وتسفا (قانون وجيش) 18، باللغة العبرية.
- نفتالي، أورنا، توفال، يوغيف (2006): ***المعاقبة على الجرائم الدولية التي ارتكبت من قبل المضطهدين***، **مجلة العدالة الجنائية الدولية**، المجلد4.
- هيلل، كوهين (2000): **لاجئو الداخل في دولة إسرائيل: الصراع على الهوية.**

- يفتحيل، أوين (2012): **الإثنوقراطية– سياسات الأرض والهوية في إسرائيل/فلسطين**، ترجمة: سلافة حجازي، مدار، رام الله.
- يئير بويميل (2011): "**الحكم العسكري" الفلسطينيون في إسرائيل، قراءات في التاريخ والسياسة المجتمع**، مدى الكرمل المركز العربي للدراسات الاجتماعية.

مراجع باللغة الإنجليزية:

- Amara, M. & Mar' I, A. (2008). **Languages in conflict: A study of linguistic terms in the Arab- Israeli conflict**. Kufur Qari' and Amman: Dar Al-Huda & Dar Al-Fiker. (In Arabic)
- Amara, M. & Mar'I, A. (2002). **Language education policy: The Arab minority in Israel**. Dordrecht/Boston/London: Kluwer Academic Publishing.
- Amara, M. H. and Kabaha, S. (1996). **Split Identity: Political Partition and Social Reflections in a Divided Village**. Giv'at Haviva Institute: Jewish-Arab Center for Peace. (بالعبرية
- Amira Hass Mar 12، 2019 8:59 AM How the Israeli Army Takes Palestinian Land and Hands It To Settlers. 45 settlements have been built on Palestinian land requisitioned for military purposes. A new study explains how, https://fc.lc/DPiB1AU
- Between Faith and Military Service The Haredi Nahal Battalion: Ze'ev Drori.
- David Kretzmer The Occupation of Justice: The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories (Suny Series in Israeli Studies) State

University of New York Press 2002, page 43 tps://www.goodreads.com/author/show/290726.David_Kretzmer

- Falah، G. (1989). "***Israeli 'Judaization' Policy in the Galilee and its Impacton Local Arab Urbanization***", **Political Geography Quarterly**, 8 (3)229- 253.
- **History of Israel**. New York, New York: Praeger Publishers 356.p.
- Raymond Cohen, **"Israel's Starry- Eyed Foreign Policy,"** The Middle East Quarterly, Philadelphia vol. 1, no. 2, June 1994, https://fc.lc/79J4J
- Shohamy, E. (1999). **Language and identity of Jews in Israel and in the Diaspora**. In D. Zisenwine and D. Schers (Eds.), Present and future: Jewish culture, identity and language (pp. 79- 100). School of Education- Tel-Aviv University
- Shohamy, E. (2006). **Language policy: Hidden agenda and new approaches**, (pp.110-133). New York: Routledge.
- Shohamy, E. (2006). Language policy: Hidden agendas and new approaches. London: Routledge
- Suleiman, Y. (2011). **Arabic, self and identity: A study in conflict and displacement,** Oxford: Oxford University Press.
- Susan Hattis Rolef, **Political Dictionary of The State of Israel)** New York: Macmillan Publishing Company, 1993
- THE FLOERSHEIMER INSTITUTE FOR POLICY STUDIES
- Theodor Meron The West Bank and International Humanitarian Law on the Eve of the Fiftieth Anniversary of the Six-Day War pp. 357-375 DOI https://doi.org/10.1017/ajil.2017.10 Published online by Cambridge University Press: 10 May 2017

- Trump ‘deal of the century’ still no deal for Palestinians Read more: https://www.al-monitor.com/pulse/originals/2020/01/palestinians-reject-trump-deal-of-the-century-israel.html#ixzz6CNAVcI2J
- Trump Calls His Mideast Peace Plan The 'Deal Of The Century January 28, 2020.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Israeli nationalism Law of 2018: Facts and Legal dimensions

By

Asmahan Ibrahim Ahmed Baydas "Agbaria"

Supervisor

Dr. Raed Abu Badawiya

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master Of Public Law, Faculty Of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2020

The Israeli nationalism Law of 2018
Facts and Legal dimensions
By
Asmahan Ibrahim Ahmed Baydas "Agbaria"
Supervisor
Dr. Raed Abu Badawiya

Abstract

This thesis aimed to analyze and study the dimensions and legal consequences of the Israeli national law, which assumes that the State of Israel is a state for the Jewish people with its united Jerusalem as a capital, and does not grant non-Jews the right to return to it or self-determination.

This study has attempted to examine the main international legal dimensions of this law, whether on the Palestinians 48 who hold the Israeli nationality, and on the Palestinians who are living in the occupied Palestinian territories of 1967, by examining the effects of this law on the main conflict issues, which are the right of return for Palestinian refugees and Jerusalem as an occupied Palestinian and finally, the right of the Palestinians to achieve their national liberation and independence by exercising their right to self-determination.

This study found that the Israeli Nationalism Law is not the first racial law that has been enacted in Israel, but rather it is one of the most dangerous one since the catastrophe (Nakba) of 1948. It is a law that encourages and legitimizes colonialism and gives it a legal protection and constitutional cover. This law constitutes a constitutional basis for practicing racial discrimination and violating the rights of non-Jewish minorities in this country, especially the Palestinian minority.

By restricting it to granting the right of self-determination to the Jewish people exclusively, this law has previously denied the right to self-determination for Palestinians wherever they are on the land of Mandatory Palestine, which also leads to a denial of any historical rights of the Palestinians in this land or any return to it for the Palestinian refugees.

When this study attempts to investigate the extent to which this law is consistent with international legal standards and norms, this research found that the articles of this law constitute dangerous precedents and a flagrant violation of the rules and principles of international law and international legality, as it legalizes the permissibility of racial discrimination on the basis of religion and establishes to perpetuate the persecution policy against the indigenous Palestinian population. It also legislates on the constitutional foundations of Israeli settlement in the occupied Palestinian territories and deprives them in advance of their inalienable international rights such as right of return and national independence.